

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي.
. أم البواقي .

معهد العلوم القانونية و الإدارية.

مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي.

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

مدير المذكرة:

أ.د طاشور عبد الحفيظ.

إعداد الطالبة:

بلغيث سمية.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا.

أستاذ التعليم العالي

أ.د بريكي لحبيب

المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي _ أم البواقي _

مشرفا و مقررا.

أستاذ التعليم العالي

أ.د طاشور عبد الحفيظ

جامعة منتوري قسنطينة.

عضوا مناقشا.

أستاذ محاضر

د. بوعبد الله مختار

المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي _ أم البواقي _


عضوا مناقشا.

أستاذ التعليم العالي

أ.د بوكحيل لخضر

جامعة عنابة .

السنة الجامعية: 2007-2008.



المقدمة.

يشكل التطور الحديث في العلوم الجنائية مجالا خصبا ينتقي منه الباحث ما يشاء من المواضيع الحديثة القابلة للاكتشاف و الدراسة و التعمق في مختلف جزئياتها و فروعها، فعلم العقاب مثلا أدخلت عليه العديد من التغييرات الحديثة التي تبنتها المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الداخلية في رسم سياستها العقابية الحديثة . و يمثل موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي واحدا من أهم التغييرات الحديثة التي حازت على اهتمام الفقه و التشريع مؤخرا. و ذلك لإقتناع الكثير منهم بالأفكار التي جاء بها أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي تكاد تصب كلها في قالب واحد، يتمثل في كون الغرض من العقوبة يجب أن يكون دائما حماية المجتمع من وقوع جريمة جديدة، ويتحقق ذلك من خلال اصلاح المجرم من جهة، و وقاية الجماعة من أن تقع جريمة أخرى مستقبلا من غيره على نمط هذه الجريمة من جهة أخرى، عن طريق اجتناب الأسباب و العوامل الإجتماعية التي سببت الظاهرة الإجرامية بإصلاح الجاني وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء العقوبة الخاضع لها.

و تقتضي عملية الإصلاح و إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه و تقويم حاله متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات و التدابير الإحترازية الواردة في الحكم. و الأثر الذي يحدثه التنفيذ في شخص الخاضع له. و إتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو النقصان في مدة الجزاء، أو تعديل نوعه إلى غير ذلك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ. الأمر الذي جعل الفقه الحديث يثير مسألة تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

و يقصد بتنفيذ الجزاء الجنائي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، حيث ينشأ بارتكاب الجريمة حق للدولة في معاقبة الجاني، و تختص الهيئة القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد هذا الحق في كل حالة معروضة أمامها، و تنتهي هذه الإجراءات عادة باصدار حكم قضائي إما بالبراءة فينتهي حق الدولة في العقاب، و إما بالإدانة فيثبت هذا الحق. واذ يصبح الحكم بالإدانة قابلا للتنفيذ باستنفاد كافة طرق الطعن فيه، تنشأ حينئذ رابطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في العقاب و بين المحكوم عليه الذي يوجد في مركز خضوع أمام الدولة ، فيلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة بتنفيذا للجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي.

و القول بوجود المحكوم عليه في وضعية خضوع للإدارة العقابية لا يعني سلبه جميع حقوقه كإنسان، لأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الإحترازية المقيدة لها يحد من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها كلية لتبقى باقي الحقوق التي تفلت من التقيد مضمونة له بمقتضى مختلف

المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية كالحق في تقاضي أجر مقابل عمله داخل السجن، حق استقبال الزائرين، حق قراءة الكتب و المجلات... وغيرها. هذه الحقوق تلتزم الإدارة العقابية بالإعتراف بها من جهة. و تلتزم الجهات القضائية بتوفير الضمانات الكافية لحمايتها من جهة أخرى.

و بناء عليه يتواجد على مسرح تنفيذ الجزاء الجنائي طرفين متماثلين هما: الدولة ممثلة في الإدارة العقابية و المحكوم عليه، ولكل منهما حقوق و التزامات مختلفة. ففي الوقت الذي تسعى فيه المؤسسة العقابية الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم تنفيذا ماديا مطابقا لمختلف القوانين و اللوائح المعمول بها. يحافظ المحكوم عليه على تمتعه بأكبر قدر ممكن من الحقوق المكفولة له قانونا. و أعمال هذه الحقوق المتبادلة يؤدي حتما إلى قيام تعارض بين الطرفين، هذا التعارض يثير الكثير من المشكلات العملية ، فعادة ما تتعدى الإدارة العقابية على حقوق المحكوم عليهم إما بالتجاوز أو بالإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقرر قانونا ، أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا. و كثيرا ما يتم حل هذه المشاكل على حساب المحكوم عليه بإعتباره الطرف الضعيف في المنازعة ، الأمر الذي فرض ضرورة عرض الخلاف على جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

أهمية الموضوع.

إن أهمية أي موضوع تتبع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها و يسعى الباحث من خلال بحثه للإجابة عنها. و أهمية هذا البحث تكمن في كونه موضوع حديث النشأة نسبيا سواء في فرنسا مهد هذا النظام أو الجزائر التي أكدت على تبنيه بوضوح بعد التعديل الأخير لقانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما أنه مازال يثير اهتمام الكثير من المفكرين و الدارسين في الفكر الجنائي الحديث الذين يركزون على فكرة إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و تسهيل إندماجه في المجتمع. و البحث عن الطرق و الوسائل التي تساهم في تحقيق هذا الغرض ، و من أهم هذه الوسائل استحداث هيئة قضائية خاصة تتولى شؤون المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعلاج العقابي الخاضع له ، و إعطائها سلطة واسعة في إتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حده. الأمر الذي يمكن هذه الجهات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي من تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات القضائية المقررة للمحكوم عليه في هذه المرحلة من جهة. و ضمان استفادته من العلاج العقابي الخاضع له من جهة أخرى.

إشكالية البحث.

لقد جاء موقف المشرع الجزائري من مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي واضحا من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات ضمن مؤسسات الدفاع الإجتماعي الواردة في قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05 - 04 تأكيدا لنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوارد في قانون السجون 72 - 02 بعد أن كانت النيابة العامة هي الجهة المسؤولة على تنفيذ الأحكام الجنائية طوال مدة الإستعمار بما لها من قوة عمومية حيث توكل مراقبة تنفيذ هذه الأحكام إلى الجيش الفرنسي تارة أو حزب جبهة التحرير تارة أخرى . و بعيد الإستقلال بقيت النيابة العامة مسؤولة على هذا الإشراف إلى غاية صدور قانون السجون 72 - 02 دون أي نوع من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المساجين التي تتادي بها الأمم المتحدة و مختلف الهيئات الدولية آنذاك.

و ذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي يعود تبنيه لنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 عندما كلفت الإدارة العقابية بصفة شبه رسمية قاضيا برقابة تنفيذ العقوبات في السجون المركزية التي تطبق النظام التدريجي ، ثم خول المشرع الفرنسي مهمة رئاسة لجنة التصنيف و لجنة مساعدة المفرج عنهم إلى شخصية قضائية مستقلة هي : قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه القانون في بداية الأمر سلطات محدودة في مجال العلاج العقابية ثم وسّع من سلطاته تدريجيا حتى وصل إلى تخويله سلطة إصدار مختلف القرارات المتعلقة بتنفيذ أساليب المعاملة العقابية أو تعديلها أو فرض التزامات على الخاضع لها أو إلغائها إذا إقتضت الضرورة ذلك. كما أنشأ المشرع الفرنسي مؤخرا نظام محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية و خولها سلطات تقرير هامة في مجال العلاج العقابي. و بذلك تكون التجربة الفرنسية في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي نموذجا يفتدي به تستطيع الدول التي لم تأخذ بهذا المبدأ أو أخذت به بصورة بسيطة مثل الجزائر أن تأخذ مختلف الأحكام و القواعد التي تناولها التشريع الفرنسي بعين الإعتبار عند تعديل قوانينها في هذا المجال.

و نظرا لإرتباط التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي في جميع مجالات القانون حيث يجمع الكثير من الباحثين الجزائريين على أنّ القانون الجزائري مأخوذ - تقريبا - من القانون الفرنسي . فضلنا أن نتصب دراستنا لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي على نموذجين مختلفين هما التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي بهدف الإجابة على الإشكال الرئيسي التالي: إلى أي مدى تأثر المشرع الجزائري بما توصل إليه التشريع الفرنسي من قواعد و أحكام في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ؟

و يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي إشكاليتين رئيسيتين هما :

1- ما هي الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري و الفرنسي ؟ .

2- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع في كلا النظامين الجزائري و الفرنسي ؟ .

أسباب إختيار الموضوع.

إنّ رغبة الباحث في دراسة موضوع ما و البحث فيه تعدّ من بين العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى ، فالرغبة في هذا المجال أمر ضروري لكي يستمر الباحث في إنجاز بحثه دون ملل و لا سأم. لذلك فإن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع كثيرة يأتي في مقدمتها السبب الذاتي المتمثل في رغبتنا في تسليط الضوء على التعديلات الجزرية التي جاء بها التعديل الأخير لقانون السجون 05 - 04 ، فبمجرد اطلاقنا على هذا القانون في الجريدة الرسمية أول مرة أثار فضولنا ما تناوله هذا القانون من أحكام و قواعد جديدة.

و لقد لفت انتباهنا موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بالذات دون غيره من المواضيع الجديدة التي تناولها هذا التعديل لحدائته من جهة ، و غرابته من جهة أخرى : فهو موضوع حديث جاء نتيجة للأفكار الحديثة التي نادت بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث. و غريب نظرا لقلّة المراجع التي تناولته بالدراسة ، فعادة ما يبتعد الباحثين في تخصص العلوم الجنائية عن التطرق إلى مواضيع ترتبط بعلم العقاب و ما يلحقه من تعديلات و يفضلون البحث في مجال النظرية العامة للجريمة أو الإجراءات الجزائية. أضف إلى ذلك قلة وعي أفراد المجتمع الجزائري بموضوع البحث مقارنة بغيره من مواضيع قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

و إلى جانب السبب الذاتي هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية الأخرى نذكر منها:

➤ الرغبة في تعريف عامة الناس بقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستحدثة مؤخرا بصورة أوضح مما كانت عليه سابقا في ظل قانون 1972 لنشر الوعي الإجتماعي بموضوع تدخل القضاء أثناء تنفيذ المحكوم عليه للجزاء الجنائي الصادر ضده بين الفئات المختلفة لأفراد المجتمع.

➤ الرغبة في تناول جميع الجوانب السلبية و الإيجابية المرتبطة بالموضوع بهدف توجيه الإنتقادات سواء بتزكية الأمور الإيجابية أو تقديم ما يمكن إقتراحه لتدارك النقص في الجوانب السلبية.

➤ الرغبة في الإطلاع على ما تناوله التشريع الفرنسي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من قواعد و أحكام و إجراءات عامة أو خاصة ، و محاولة الوقوف على مقدار تأثير المشرع الجزائري به في هذا المجال.

أهداف البحث.

إنّ دراستنا لموضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي تهدف إلى التعرف على هذا النظام من حيث الأفكار الأولية التي مهدت لظهوره و المرتبطة أساسا بتطور الهدف من توقيع الجزاء الجنائي و التعرف على مختلف الإتجاهات المؤيدة أو المعارضة له.

و نظرا إلى أنّ فرنسا كانت من الدول الأولى التي إعتمدت هذا النظام و قطعت شوطا كبيرا في العمل به لفترة طويلة تعرّض خلالها هذا النظام للعديد من التعديلات كان آخرها إنشاء محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية. بالمقابل فإنّ التشريع الجزائري أدرج نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في قانون السجون لسنة 1972 إلاّ أنّه جرّده من أيّة سلطة تقريرية حيث اقتصر دوره على تقديم الإقتراحات إلى وزير العدل فقط. فإنّه تدارك النقص الذي نعت به القانون السابق في الكثير من المسائل أهمها أنّه أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في تقرير مختلف الأنظمة العقابية المعمول بها.

و بناء عليه يكون الهدف الأسمى الذي نسعى إليه من خلال هذه المذكرة هو الوقوف على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و تسهيل إندماجه في المجتمع سواء في الخبرة الفرنسية الطويلة أو التجربة الجزائرية البسيطة.

المنهج المتبع في الدراسة.

سنعتمد من خلال هذه الدراسة على مناهج متعددة يأتي في مقدمتها المنهج الإستقرائي الإستنباطي الذي يقوم على استقراء آراء القانون و الفقه في مسألة معينة ثم يستنبط منها الأحكام فيما بعد و المنهج المقارن الذي يقوم على معرفة موقف التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي في جزئية معينة ثم المقارنة بينهما بهدف معرفة تأثير المشرع الجزائري أو عدم تأثيره في تلك الجزئية و محاولة تبرير أو تفسيره موقفه في ذلك. مع الإستعانة ببعض المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي و المنهج التاريخي باستعمال خصائص كل منهج منهما في مواضع مختلفة أثناء السرد و التحليل و المناقشة.

الدراسات السابقة.

لاشك في أنّ أيّ بحث لا ينطلق من فراغ بل هناك دراسات سبقته تكون بمثابة باعث أو محرك للباحث. و من الدراسات التي تناولت موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي قبل هذا البحث و التي توقفنا عليها إلى حد الآن هي:

1. كتاب الدكتور عبد العظيم مرسي وزير : دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة) تناول فيه الكاتب بصفة عامة جميع الإختصاصات و الصلاحيات المعهودة للقضاء أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
2. كتاب الدكتور طاشور عبد الحفيظ : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري . و تناول فيه المؤلف مختلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائري في ظل قانون 72 - 02. أمّا الكتابات الأخرى التي تطرقت لهذا الموضوع فهي لا تتعدى السطور ، و إن زادت على ذلك فهي لا تتعدى الصفحات و إن كان أغلبها باللغة الفرنسي و تناولت التشريع الفرنسي القديم فقط.

الصعوبات التي إعترضت مجال البحث.

واجهتنا خلال معالجة هذا الموضوع الكثير من الصعوبات و العوائق التي أثقلت كاهلنا و كادت أن تحبط عزميتنا في مواصلة إنجاز هذا الموضوع لولا مشيئة الله سبحانه و تعالى. و كم هي كثيرة هذه الصعوبات يأتي في مقدمتها العبء الكبير الذي واجهناه في البحث عن المرجع و الكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع ، حيث أنّ أغلب المراجع التي تحصلنا عليها تطرقت إلى مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة عامة ، قصرت الدراسة على التشريع الفرنسي في بداية إعتماده لهذا النظام ، أو درست التشريع الجزائري 72 - 02 فقط في حين أننا لم نعثر على أيّ مرجع تناول التشريع الجزائري و الفرنسي الجديدين في نفس الوقت . لذلك فإننا سنعوّل كثيرا على النصوص القانونية الجديدة في كلا التشريعين الجزائري و الفرنسي ، و نوظف ما تحصلنا عليه من مراجع عند الحديث عن الأحكام السابقة في كل تشريع على حده.

كما واجهتنا صعوبات كبيرة في ترجمة المراجع التي تحصلنا عليها باللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لمعرفة مضمونها و توظيف ما يصلح منها من معلومات ، خاصة أنّه مهما كانت ثقافة أيّ

باحث واسعة في اللغة الفرنسية فإنّ دراسة المصطلحات القانونية الفرنسية يكمن على الكثير من الصعوبات.

واجهتنا أيضا صعوبات في التنسيق بين عبارة ((مبدأ)) الواردة في عنوان المذكرة التي كانت تصلح لدراسة مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة عامة ، و لكن تغيير الدراسة في شكل المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي نقلنا من الوسط العام النظري إلى مجال ضيق و عملي لذلك كان لزاما علينا أن نقصر التمسك بمصطلح ((مبدأ)) في المبحث التمهيدي فقط من هذه المذكرة و الإستغناء عنه في الفصلين المواليين.

أضف إلى ذلك أننا تحملنا عبأ ثقيلًا جدا و واجهنا صعوبات لا مثيل لها أثناء وضع الخطة المناسبة لموضوع المذكرة لأنّ قلّة المراجع و محدودية المعلومات التي تحصلنا عليها و صعوبة التوفيق بين الفصول من ناحية التوازن في المعلومات و طريقة طرحها كلّها عوامل شكلت عائقا كبيرا في وضع الخطة. و مع ذلك حاولنا قدر المستطاع أن نتفادى الوقوع في تكرار المعلومات عبر الفصول ، فكانت خطتنا في المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي في شقين : نتناول في الشق الأول المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و يتعلق الأمر بالمقارنة بينهما من حيث نظام قاضي تطبيق العقوبات و من حيث الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات. ثم ندرس في الشق الثاني المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث الإختصاصات الممنوحة للهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و يتعلق الأمر بالإختصاصات الرقابية و الإستشارية و كذا الإختصاصات التقديرية.

و بناء عليه قسمنا العمل إلى فصلين رئيسيين و مبحث تمهيدي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي : ظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفصل الأول : الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفصل الثاني : اختصاصات الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

ظهور مبدأ التدخل القضائي
في مرحلة
تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث التمهيدي

ظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

إن دراسة مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يقتضي ضرورة التطرق إلى دراسة أهداف العقوبة و أغراضها عبر العصور، و ذلك إنطلاقا من الإنتقام الفردي في المجتمعات البدائية مروراً بالإنتقام الجماعي و التكفير الإلهي، الردع العام و الردع الخاص وصولاً إلى غرض العقوبات و التدابير الإحترازية في العصر الحالي و المتمثل في اصلاح الجاني و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة الخاضع لها.

و تقتضي عملية اصلاح المحكوم عليه و تأهيله إخضاعه إلى برنامج العلاج العقابي الذي يستدعي تدخل القضاء لإتخاذ القرارات الملائمة لكل حالة على حدى، و في الوقت المناسب.

لذلك فإن التعرف على الأفكار الأولية و الأساسية المرتبطة بظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يكون من خلال تتبع تطور الهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي عبر المراحل المختلفة التي مرت بها العقوبات و التدابير الإحترازية (المطلب الأول)، ثم التعرف على موقف الفقه من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بين المؤيدين و المعارضين له وكذا الأسس التي بني عليها (المطلب الثاني). ثم نتعرف على مراحل ظهور هذا المبدأ في التشريعين الجزائري و الفرنسي من خلال التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري و الفرنسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تطور الهدف من توقيع الجزاء الجنائي.

إن دراسة تطور الهدف من توقيع الجزاء الجنائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأغراض العقوبة بحد ذاتها، بحيث يختلف الهدف من فرض العقوبة، وكذا الأشخاص والهيئات المخول لها سلطة تنفيذ العقوبات أو الإشراف على تنفيذها باختلاف المراحل والأطوار التي مر بها تطور مفهوم العقاب وأهدافه، فالهدف من توقيع الجزاء الجنائي في الفكر العقابي التقليدي يختلف عن الهدف من توقيع له لدى المدرسة الوضعية . كما أنّ الإنتقادات التي وجهت لها أفكار المدرسة الوضعية دفعت إلى نشوء أفكار جديدة جاءت بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث. و التي لا تبتعد كثيراً عن أهداف الجزاء الجنائي في الفكر الجنائي الحديث .

و في اطار بحثنا عن المرحلة التي ظهر فيها مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي نلاحظ أن ما وصلت إليه أهداف العقوبة في المدرستين التقليديتين القديمة و الحديثة لم يشهد أي بوادر لظهور هذا المبدأ وذلك راجع للأسباب التالية:

- أن تنفيذ الجزاء الجنائي في مراحل الأولى كان يتم في أغلب الأحيان في شكل عقوبات بدنية لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا ،كما أنها تتقضي بمجرد إشباع رغبة المجني عليه أو إرضاء الآلهة.

- و بحلول العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية في مرحلة متقدمة أصبح التنفيذ العقابي يهدف إلى إيلام المحكوم عليه إيلاما يتناسب مع جسامته فعله. و إقتصرت مضمون التنفيذ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية في سلب الحرية بالقدر الذي يحدده القانون وينطق به القاضي ،دون أن يوجه هذا السلب نحو أهداف اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة.

- أوجدت المدرستين التقليديتين القديمة و الحديثة الردع العام كغرض للعقوبة الذي يقصد به الأثر الذب تحدثه العقوبة لدى الجمهور ،فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني حتى لا يخضع مثله لإيلام العقوبة¹، و أغفلت الردع الخاص كغرض أساسي آخر للعقوبة يقصد به عمل العقوبة على استئصال خطورة المجرم بتأهيله ،وإعداده لإعادة اندماجه في المجتمع بعد قضائه فترة العقوبة ،وعدم تكراره للجريمة.و هذا الإغفال أدى الى الكثير من حالات العود الى ارتكاب الجريمة .

- أن تحديد المسؤولية الأدبية يتم في مرحلة سابقة على نطق القاضي بالعقوبة ،ولا يبقى بعد ذلك سوى تنفيذها تنفيذا حرفيا جامدا . كما أن قياس المسؤولية الأدبية _ فضلا عن صعوبته _ يؤدي الى تعدد العقوبات القصيرة التي لا يثير تنفيذها ذات المشكلات التي يثيرها تنفيذ العقوبات الطويلة المدة².

وقد ترتب على توافر هذه العوامل غياب كلي و ملحوظ لتدخل السلطة القضائية أثناء تنفيذ العقوبات ، و على الرغم من أن الأفكار التي جاءت المدرسة الوضعية و المتمثلة أساسا في فكرة الردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة يتمثل في منع الجاني من التماذي في سلوكه الإجرامي باتخاذ تدابير تقويمية في مواجهته اذا كان قابلا للإصلاح ،واستئصاله أو استبعاده إذا لم يكن كذلك ،وأصبح التنفيذ العقابي يتحصل في القضاء على الحالة الخطرة للمجرم بعلاجه أو إبعاده أو استئصاله دون أن ينطوي ذلك على إيلام غرضه التكفير أو إقامة العدالة أو الردع العام مهدت بشكل كبير لظهور مبدأ

¹ أنظر: بلال (أحمد عوض) ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2003 ص111.

² وهو نفس الرأي الذي ذهب اليه الدكتور عبد العظيم مرسي وزير في كتابه "دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية(دراسة مقارنة) " حيث عبر على غياب تدخل القضاء بعبارة: (وأدى هذا كله الى انكماش دور السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة).

التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال طرح مسألة تنفيذ التدابير العلاجية أو التقويمية الذي يتم من تاريخ الحكم إلى غاية انتهاء الوضع الخطر أو الحالة التي تنبؤ عن الخطورة الإجرامية، وهذا النوع من التدابير يثير تساؤلات سواء من حيث الجهة المسؤولة على التنفيذ وطريقته، وكذا الإشراف عليه وتقرير إنجائه. ومن هنا تحولت مهمة القاضي من أن يفسر النص بمنطق الفقيه، ويوزن المسؤولية ويطبق العقوبة بعقلية وضمير القاضي، أصبح يجري تشخيصاً يتنبأ على أساسه بطبيعة ودرجة الخطر الذي يشكله المجرم على المجتمع لكي يستطيع بعد ذلك أن يجري اختياراً للمعاملة العقابية المناسبة. وذلك يستتبع زيادة السلطة التقديرية للقاضي حتى يتمكن من أن يجري تقييداً للمعاملة يبدأ من التدابير البسيطة حتى يصل بها إلى سلب الحرية لمدة غير محددة. ويكون من الطبيعي أن يترتب على هذا التوسع في سلطة المحاكم تعديل في تنظيم الأجهزة القائمة على التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير الجنائية بضرورة قيام سلطة مكلفة بمراجعة الجزاءات الجنائية بصفة دورية. وأن تحل هذه المراجعة محل الصفة الباتة للأحكام الجنائية¹. فإن هذه الأفكار تعتبر البوادر الأولى لظهور التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الرسمي له. لذلك فضلنا أن نركز الدراسة في هذا المطلب على الهدف من توقيع الجزاء الجنائي لدى حركة الدفاع الإجتماعي الحديث (الفرع الأول) و الهدف من توقيع الجزاء الجنائي في الفكر الجنائي الحديث (الفرع الثاني) لما لهما من دور فعال و أساسي في ظهور هذا المبدأ و ارساء دعائمه.

الفرع الأول

الهدف من توقيع الجزاء الجنائي لدى حركة الدفاع الإجتماعي² الحديث.

تمثل حركة الدفاع الإجتماعي الحديث اتجاه فكري جديد يرسم ((سياسة جنائية)) على أسس حديثة ويدخل في سبيل ذلك تغيرات جوهرية على مبادئ ونظم جنائية مستقرة.³ والدفاع الإجتماعي الحديث بانطوائه على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام من

¹ أنظر: وزير(عبد العظيم مرسي) دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية(دراسة مقارنة) ، ، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة1978 ص27_28.

² يعتبر مصطلح الدفاع الاجتماعي من المصطلحات القديمة التي تداولها الباحثون في العديد من المراحل السابقة على هذه المرحلة فقد استعمل في الفترة السابقة على الثورة الفرنسية لتبرير العقوبات القاسية باعتبارها دفاعاً اجتماعياً، واستعملته المدرسة التقليدية الأولى باعتبار أن الردع العام هو السبيل إلى الدفاع الاجتماعي، واستعملته المدرسة الوضعية التي قررت بأنه لا جدوى من العقوبة ويجب أن تحل محلها تدابير دفاع اجتماعي تواجه الخطورة الكامنة في شخصية المجرم.

³ أنظر: حسني(محمود نجيب): حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1965 ص507.

خلال الجمع بين الهدف والوسيلة، فإذا كان هدف الجزاء هو الدفاع عن المجتمع فإن وسيلة ذلك لا تكون بتوقيع العقوبة أو التدبير على المجرم مصدر الخطر أو الضرر، وإنما يكون ذلك برد فعل اجتماعي يتجاوز العقوبة أو بدائل العقوبة (التدبير)، ويذهب إلى حد اجتثاث الأسباب أو العوامل الاجتماعية التي سببت الظاهرة الإجرامية وهكذا يتطلب الأمر جزاء من جنس العمل، وفي مقابل الفعل الاجتماعي يكون الرد بإعادة التأهيل الاجتماعي¹ ولقد تزعم هذه الحركة أربعة رواد هم: "بران"، "جراماتيكا"، "مارك أنسل" إضافة إلى برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي. فالفقيه "بران" استلهم مذهبه من ملاحظة إفراط القضاء في النطق بالعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وخاصة بالنسبة لأخطر المجرمين على المجتمع وهم المجرمون الشواذ والمجرمون المعتادون على الإجرام، حيث قال بأن الإعتداد بخطورتهم الإجرامية يقتضي توقيع عقوبة طويلة المدة عليهم، وقرر وجوب تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسات ذات نظام خاص، وأكد وجوب إحاطة توقيعها بضمانات التدخل القضائي. أما "جراماتيكا" فقد شكلت أفكاره منعرجاً بالغ الأهمية في الفكر الجنائي الحديث بما تناولته من مفاهيم ومصطلحات جديدة، فبدلاً من اللامشروعية الجنائية تكلم عن اللأجتماعية² واستبدل مصطلح الجريمة بالفعل اللأجتماعي، المجرم بالفرد اللأجتماعي، والمسؤولية الجنائية بالمسؤولية الاجتماعية، واستعمل مصطلح تدابير الأمن الاجتماعي بدلاً من العقوبة، ودعوى الدفاع الاجتماعي حلت محل الدعوى الجنائية، والحكم الجنائي عوضه بحكم الدفاع الاجتماعي. والدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا" هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه، والتأهيل عنده حق لذلك الشخص والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسؤولاً بظروفه عن المسلك المنحرف³ لذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيولوجية والنفسية المحيطة بشخصية الفاعل عند إخضاعه لتدابير الدفاع الاجتماعي التي تحل محل الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير الإحترازية وفقاً لقواعد التفريد العقابي. والهدف من تدابير الدفاع الاجتماعي أساساً إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً، سواء بالتعليم أو بالعلاج. ويؤكد جراماتيكا على ضرورة اتسام تدابير الدفاع الاجتماعي بالصفة القضائية حتى في مرحلة تنفيذ التدبير الاجتماعي كضمانة قانونية لعدم المساس بالحريات الفردية.

¹ أنظر: مقدم (مبروك): نظام وقف تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار_عنابة_سنة 2005، ص 30.

² اللأجتماعية هي وصف قانوني يخلع على الأفراد الذين يتعارض سلوكهم مع النظام الاجتماعي وبمعنى أدق الذين يخرقون قاعدة قانونية.

³ أنظر: حسني (محمود نجيب)، (المرجع السابق) ص 509.

في حين بدأ الأستاذ " مارك أنسل " دراساته في الدفاع الإجتماعي من حيث انتهى جراماتيكا ، وذلك بتصحيح الإنتقادات التي تعرض لها¹. إذ لا يرى أية ضرورة لإلغاء قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية ، وغيرها من المصطلحات المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة. ومع ذلك نجده حافظ على أهداف التدابير الإجتماعية كما أقرها " جراماتيكا "، المتمثلة في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله ، والتأهيل حق للمجرم والتزام عليه: فهو حق عليه وواجب على المجتمع قبله ، إذ لكل فرد الحق في أن يحتل في المجتمع المركز الذي تؤهله له امكانياته ، إن فقدته فله الحق في أن يسترده ، ومن ناحية أخرى فالتأهيل واجب على المجتمع قبل المجرم ، إذ أن المجتمع مسؤول عن الظروف التي وجهت المجرم إلى سلوكه ، والتأهيل التزام يحمله المجرم ، إذ هو مسؤول أخلاقيا قبل المجتمع عن جريمته وملتزم بالعمل أو الإمتناع الذي يكفل عدم عودته إلى هذا السلوك². ولكي تحقق التدابير الإجتماعية هدفها في اصلاح المجرم يتعين تفريدها بما يتفق وشخصيته³ ويتم اصلاح المجرم عن طريق تعلمه احدي المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك⁴.

وبضيف " أنسل " أن الدفاع الإجتماعي الجديد يقتضي ضمان حقوق الإنسان ، إذ لا يمكن تحقيق الدفاع عن المجتمع إلا عن طريق الخلية الأولى للمجتمع وهي الإنسان ، وذلك باحترام حقوقه الشخصية الإنسانية حتى لو كان هذا الإنسان غير سوي أو مجرم يحتاج إلى إعادة اصلاحه وإدماجه في المجتمع . ومثل هذا الفكر وجّه أنظار الباحثين إلى أهمية مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي التي كانت مهمة من جانب الكلاسيكيين . فحسب وجهة نظر جراماتيكا الذي ألغى العقوبة يتحصل التنفيذ في تطبيق سياسة للصحة الإجتماعية والنفسية تقوم على التهذيب والعلاج لمدة غير محدودة وخارج السجون أو المؤسسات العقابية. أما أنسل فيرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة ، فالتنفيذ عنده يسعى إلى إنماء شعور المحكوم عليه واحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه وبنبي جنسه. ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية⁵ يجب أن تختار بعناية

¹ لمزيد من التفصيل في سياسة الدفاع الإجتماعي عند المستشار مارك أنسل أنظر الدكتور سرور (أحمد فتحي) : السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الأول ، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1969، ص 84 وما بعدها.

² أنظر: حسني(محمود نجيب)،(المرجع السابق) ص514.

³ يقتضي مفهوم التقريد القضائي دراسة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، وأحوال المجرم الشخصية (تكوينه_نفسية_اجتماعية) واحتمالات إصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يقتضيها الإصلاح ، وفي سبيل تحقيق ذلك يستحب أن يستعين القاضي بالأطباء وعلماء النفس وعلماء الاجتماع وغيرهم من الباحثين في علم الإجرام وعلم العقاب.

⁴ أنظر: القهوجي(علي عبد القادر)، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، طبعة 1987 ، ص 227.

⁵ يذهب البعض إلى أن تعبير معاملة المجرمين أو المعاملة العقابية يعني رد الفعل الإجتماعي ضد مرتكبي الجرائم الذين يثور بشأنهم فيما مضى_ولزمن طويل_سوى العقاب أو الجزاء، والواقع حسب رأي الدكتور عبد العظيم مرسي وزير أنه ليس من الدقيق أن يقال أن

ودقة لكي تؤتي بالثمرة المرجوة منها، ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط، أو بصفة أساسية إلى تحقيق الإيلاام أو الردع بل إلى إعادة البناء الإجماعي لشخصية المحكوم عليه.¹ ونتيجة لهذه الأفكار الغير معهودة في الفكر الجنائي الكلاسيكي نشأت بعض الإتجاهات الحديثة² التي كان لها الأثر الفعال في إثراء السياسة الجنائية في الأونة الأخيرة، ومن أهم هذه الإتجاهات الحديثة ظاهرة الحد من التجريم³ والحد من العقاب⁴، والتحول عن الإجراء القضائي⁵.

وحسب برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الإجماعي يهدف القانون الجنائي الى حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام وذلك باتخاذ تدابير الدفاع الإجماعي الملائمة لكل حالة على حده لكي يتفق مع حالة من سيفرض عليه التدبير، وذلك عن طريق مراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادئ الحرية ومقتضيات التطور العلمي في مجالي الإجرام والعقاب. والإهتمام بالمعطيات العلمية عند تطبيق القانون الجنائي يقتضي فحص حالة المجرم فحصا علميا للتحقق من شخصيته الإجرامية، وهذا بهدف اصلاح حاله وتقويم وضعه وإعادة تأهيله للعودة الى الحياة العادية في المجتمع.

وتجدر الإشارة الى أن مبادئ حركة الدفاع الإجماعي الحديث كان لها بالغ الأثر في الفكر الجنائي الحديث، فقد أخذت بها الكثير من التشريعات مثل التشريع الجزائري حيث يبدو ذلك

المعاملة هي رد الفعل ضد الجريمة. إن رد الفعل إما أن يكون عقوبة أو تدبير، وما المعاملة إلا الوعاء الذي يضم الأساليب والوسائل التي تسمح أو تحمل على الإعتقاد بتحقيق أهداف رد الفعل الإجماعي. فالمعاملة هي التي تصل رد الفعل بأهدافه (أيا كانت هذه الأهداف). و لا يجري البحث في أمر المعاملة إلا بعد أن يكون رد الفعل قد تحدد بمعرفة القضاء.

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسى)، (المرجع السابق) ص44,45.

² أنظر: محمد(أمين مصطفى) : علم الإجرام الجنائي (الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق) دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 1995، ص161 وما بعدها.

³ يقصد بفكرة الحد من التجريم الغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي الى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا العمل، بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات كما ألغت تشريعات أوروبا الغربية تجريم فعل الإجهاض والإنحراف الجنسي، حيث أصبحت تلك الأفعال مشروعة قانونا، إلا أنها ما زالت مستهجنة اجتماعيا.

⁴ يتضمن معنى الحد من العقاب التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية، وينظم تلك الأمور قانون العقوبات الإداري.

⁵ يتضمن معنى التحول عن الإجراء القضائي اجراء مصالحة بين الفاعل والمجني عليه في حالة الخطر الضئيل الناجم عن جريمة بسيطة اعترف فاعلها بارتكابها وابدى استعداده لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه دون اللجوء الى اجراء محاكمة ونجدها خاصة بين الطرفين الذين تربطهما علاقة عائلية أو جوار أو عمل.

واضحاً من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه "يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين" و هو نفس التفكير الذي تمسك به رواد الفكر الجنائي الحديث.

الفرع الثاني

الهدف من توقيع الجزاء الجنائي في الفكر الجنائي الحديث.

تمثل المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة موقف الفكر الجنائي الحديث من السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، وتقوم هذه المدرسة على الإرتباط بين المحاكمة الجنائية والمسؤولية، وعلى تأسيس المعاملة على احتياجات شخصية المحكوم عليه. وترى هذه المدرسة أنه يجب الإحتفاظ للجزاء الجنائي بصفته التقليدية كمقابل للجريمة فلا يوقع إلا إذا توافرت المسؤولية الشخصية للمجرم على أنه يتعين في الوقت ذاته تفريد العقوبة على المجرم وفقاً لقدرته على تحملها والإستفادة منها، وعند التنفيذ يتم نوع من التفريد الذي تراعى فيه شخصيته الإجرامية، بحيث تتم معاملة المجرم وفقاً لمعايير علمية تحدد ملامح شخصيته¹ وقد مهدت لها أفكار " سالي" و دعمتها مدرسة أوترشت في المسؤولية. فالفقيه " سالي" ساهم بأفكاره الواقعية الخاصة بالمسؤولية المعنوية وتفريد العقوبة في ظهور المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة، ويقرر سالي أنه لا يمكن تحديد العقوبة سلفاً بطريقة جامدة لأن هدفها الفردي يستوجب سياسة جنائية خاصة تتناسب مع ظروف المحكوم عليه، وإذا كان القاضي لا يستطيع موازنة العقوبة مع طبيعة المجرم، نظراً لقصور المعلومات اللازمة لقيامه بهذه المهمة وقت الحكم، فإن على التفريد الإداري اللاحق أن يكمل ما قام به القاضي².

في حين لم تفرق مدرسة أوترشت بين الإنسان المجرم و بين أقرانه من بني جنسه إلا في إرتكابه للعمل غير المشروع. و إحتفظت بالمفاهيم القانونية التقليدية و منها المسؤولية الجنائية، على أن تعدل فيما يتوافق و المتطلبات العلمية الحديثة. إضافة إلى إقتناعها بأن مبدأ الإرادة الحرة قادرة على استيعاب التقدم الذي حققته العلوم البيولوجية و النفسية الحديثة، وما خلص إليه الطب العقلي من نتائج يؤكد أن الإحساس بالمسؤولية موجود عند جميع المجرمين الشواذ و كذا بعض ذوي العاهات العقلية بدرجات متفاوتة.

¹ أنظر: سرور (أحمد فتحي)، (المرجع السابق) ص 101.

² أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 58.

ووفقا للسياسة النيوكلاسيكية الجديدة يتحدد رد الفعل وفقا لقدرة المجرم على تحمل العقاب و الإستفادة منه في مستقبله استنادا على صفة الجاني ، سنه ، طريقة حياته ، ماضيه الإجرامي . وهذا ما يسمى بأهلية تنفيذ العقوبة. في حين تنطلق هذه الحركة في دراسة مرحلة التنفيذ من فكرة أن الإيلام داخل السجن لا يكفي لتحقيق الردع العام و الخاص. بل لابد من الإستفادة من الأبحاث العلمية و مبادئ علم الإجرام و اخضاع المحكوم عليه لمعاملة تتلاءم مع شخصيته و تتفق مع هذه المبادئ تحت اشراف قاضي مختص بالتنفيذ.

ويذهب هذا الفكر الى رفض تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين ، وضرورة ملاحظة المجرم عقب الحكم وليس قبله، بحيث يكفي القاضي باختيار العقوبة التي تكون بمثابة اطار تجري في داخله المعاملة ، ثم يتحدد بعد ذلك كل اشكال التنفيذ بالنظر الى شخصية المحكوم عليه ، والأخذ بهذا القول يكشف عن ضرورة وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ لتقوم بتحديد اشكال التنفيذ أو مدته بصفة نهائية ، نظرا لما يلحقه هذا الإختيار من مساس بحقوق المحكوم عليه أو بمركزه القانوني وضمانا لأن تحقق المعاملة العقابية هدفها في اعادة بناء الفرد اجتماعيا.

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بأن أهداف العقوبة سواء تعلق الأمر بالردع العام أو الردع الخاص أو العمل على تأهيل المجرم و اصلاحه و تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع لا يمكن تحقيقها إلا من خلال وضع سياسة جنائية و عقابية محكمة و العمل على تجسيدها طوال مراحل تنفيذ الجزاء الجنائي ، تقوم هذه السياسة على فكرة السماح للقضاء بالتدخل أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على هذا التنفيذ و مراقبته.

المطلب الثاني

تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

طبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع العقوبة هو التكفير والإيلام، بل أصبحت تهدف الى إعاد البناء الإجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه واصلاحه وتقويم حاله، وتقتضي عملية الإصلاح متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية الواردة في الحكم والأثر الذي يحدثه التنفيذ في شخص الخاضع له، واتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو النقصان في مدة الجزاء أو تعديل نوعه، الى غير ذلك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ. الأمر الذي جعل الفقه الحديث يثير مسألة تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة الحرجة والحاسمة للجزاء الجنائي، وانقسم الفقه الى قسمين: فئة تؤيد هذا التدخل وتتاصرره ووجدت له مبررات (الفرع الأول)، وفئة أخرى معارضة لمتل هذا التدخل ولها ما يبرر اعتراضها. (الفرع الثاني)

وغير بعيد عن معارضة الفقهاء وتأييدهم، اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة الى الأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي وأوجدت أسسا لهذا التدخل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبررات التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

اقتنع أنصار التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ بالدور الفعال الذي يلعبه القاضي الجنائي في تحقيق الهدف الإصلاحى للمحكوم عليه، وأرجعوا ضرورة التدخل لاعتبارات ومبررات تنطلق من كون تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ضمان لحقوق و حريات المحكوم عليه (الفقرة الأولى) أو لكونه ضروري لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة (الفقرة الثانية) ، وجانب آخر من الفقه أرجع ضرورة هذا التدخل إلى الإرتباط القائم بين التدخل القضائي و الطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ فيه ضمان لحقوق و حريات المحكوم

عليه.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الإحترازية المقيدة لها، يحد من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغىها كلية، اتبقى باقي الحقوق التي تفلت من التقييد مضمونة له بمقتضى مختلف القواعد الدولية والتشريعات الداخلية التي تلزم الإدارة العقابية الإعتراف بها من جهة، ومن جهة أخرى تلزم القضاء حمايتها. وحماية واحترام حقوق المحكوم عليه يفترض أن الإدارة العقابية قد تتعدى على هذه الحقوق إما بالتجاوز أو بالإغفال، أو بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا، أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا، ولا يستطيع أي جهاز إداري (سواء الإدارة

العقابية نفسها ، أو أي جهاز اداري آخر يتولى رئاستها.) أن يقدم الضمانات الكافية والجدية لحمايتها ،ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :الشكاوى التي يتقدم بها المحكوم عليهم في حق القائمين على إدارة المؤسسة ،توجه غالبا الى السلطة القضائية لإحتمال أن يترتب على الفصل في موضوع الشكوى تعديل في مركز المحكوم عليه أو تنتج آثار تتعلق بالحقوق الشخصية لا يجب أن يختص بها سوى القضاء ،ولا يمثل مثل هذا الإختصاص اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما لا يؤدي لتضارب الإختصاصات وتعارضها ،حينما تحدد التشريعات على وجه الدقة كلا من اختصاص القاضي والسلطات التنفيذية¹

ويضيفون أن تنفيذ أي نظام جنائي يعرض الحريات الفردية للخطر متى مارست الدولة سلطاتها - سواء أثناء الفصل في الدعوى ،أو عند التنفيذ - تخوفا من تعسف هذه السلطات و تجاوزها القدر اللازم للدفاع عن المجتمع يكون من الضروري توفير الضمانات الكافية لحماية الحريات الفردية ،ومن هنا كانت المطالبة بتدخل القضاء في التنفيذ.²

الفقرة الثانية

تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ضروري لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

تأثرت إغلب التشريعات الجنائية بالأفكار الحديثة التي نادت بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ،والأنظمة الجنائية المعاصرة ،والتي تهدف الى إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه ،ولتحقيق هذا الهدف لابد من تدخل القضاء أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي لسببين رئيسيين : يتمثل السبب الأول في تراخي تحديد بعض عناصر الجزاء إلى ما بعد صدور الحكم . أما السبب الثاني فيعود إلى التوسع في التنفيذ خارج المؤسسات العقابية.

يقوم السبب الأول على فكرة أن التنفيذ في الفكر العقابي القديم كان عملا ماديا بحتا ،لا يتلاءم إلا مع وظيفة الإدارة التي لم تكن تتوخى فيما تقوم به من تنفيذ غرضا آخر غير الإيلاام .ولما جاءت المدرسة الوضعية أضافت التدابير الإحترازية كطريقة لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ،وكذا امكانية عدم تحديد مدة العقوبة في الحكم أو التدبير ،وربطت الجريمة بشخصية فاعلها.ثم أضافت حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ضرورة معاملة المحكوم عليهم كل حسب ظروفه وحالته ،وبناء على ذلك لا يستطيع القاضي أن يحدد جميع عناصر الجزاء بصورة نهائية إلا أثناء التنفيذ وبناء على نتائج ،فإذا ما دعت الظروف بعد النطق بالحكم الى تغيير المركز القانوني للمحكوم عليه ،وتعديل الحكم بالإضافة أو التغيير ،تعين أن يفرض القضاء سلطاته في مرحلة التنفيذ

¹ أنظر : الزيني (أيمن رمضان) : العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ص490.

² أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي) ،(المرجع السابق) ص 138.

وأن يتصدى لتلك المهمة في سبيل تحقيق الهدف الإصلاحى ،وبذلك يخضع الحكم لسلطة واحدة¹ هي السلطة القضائية.

أما السبب الثانى فيتمثل في فكرة التوسع في التنفيذ خارج المؤسسات العقابية حيث نجد الإتجاهات العقابية الحديثة تسعى الى اللجوء الى جزاءات أخرى بديلة للحبس مثل :الإفراج المشروط ،الإختبار القضائى ،شبه الحرية ،تخفيض العقوبة ،الحبس الدورى ،العمل للصالح العام . وبذلك أصبح الحبس نظاما استثنائيا لا يتم اللجوء اليه الا اذا كانت هذه الجزاءات من المستحيل توقيعها أو مشكوكا في فعاليتها بالنسبة لمتهم معين .

الفقرة الثالثة

ارتباط التدخل القضائى بالطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذى .

يقتضى التفريد التنفيذى أن تطبق على كل محكوم عليه _ على حدى _ المعاملة العقابية التى تلائم ظروفه،وتعالج أسباب اجرامه وتؤدي به الى التأهيل ،ويجب أن يخضع قبل البدء بتنفيذ عقوبته الى فحص شامل يتناول جوانب شخصيته ،ويكشف عن مقتضيات تأهيله².

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترك مهمة التفريد التنفيذى للإدارة العقابية لا يفيد في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ،لأن موظفى إدارةالسجون لا يتوفرون على التكوين على التكوين الكافى للإدارة المعنية للجزاء ، إذ أنهم أولا،وقبل كل شيء إداريون ،تطغى عليهم الإهتمامات الأمنية والإقتصادية ،همهم الأساسى ارضاء الجهاز التنفيذى بالإمتثال لتعليماته ، و لا يتعلق الأمر في شيء بعدم ثقة في السلطة الإدارية³، وإنما لأن القاضى هو الشخص المؤهل ،بحكم وضعه وتكوينه لإدارة التنفيذ المعنوي للجزاء⁴ حيث لديه كل معطيات القضية ،سواء ما تعلق بموضوعها أو

¹ أنظر: سعد (مرقس): الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى،رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراء في القانون ، مطابع مذكور وأولاده بالقاهرة لسنة 1972،ص 106.

² أنظر : الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ، دار وائل للنشر ،الأردن دون طبعة ودون سنة ص 267.

³ أنظر : مهدي (عبد الرؤوف): السجن كجزاء جنائى في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ،بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ،العددان الأول والثانى لسنة 1978،ص281.

⁴ يقصد بالتنفيذ المعنوي للجزاء،تنفيذ الجانب المتعلق بالنظام الإجتماعى منه وأساسا كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمى الى المجتمع ،بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادى المتعلق بماديات الإعتقال ،بينما يتولى القاضى السهر على تنفيذ الجانب المعنوي ،باعتباره عضوا في الجهاز القضائى ،مهمته الأساسية :السهر على النظام الإجتماعى . عن الدكتور طاشور (عبد الحفيظ) : دور قاضى تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعى في التشريع الجزائرى) . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2001 ص 23.

بإجراءاتها، فتكون لديه كافة المعلومات التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الذي نطقت به ما إذا كان يجب تغييره، أو الإستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء: إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً.¹

الفرع الثاني

الاعتراضات على التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

بعد أن رأينا حجج الفئة المؤيدة لمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ، نجد أن الجانب المعاكس من الفقه، والذي يعارض هذا المبدأ بشدة قد بنى إعتراضه على مجموعة من الحجج مفادها أن التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فيه إهدار لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه (الفقرة الأولى)، أو أن هذا المبدأ فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات (الفقرة الثانية). و قد عارض جانب من الفقه فكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ لعدم توافر المعرفة الكافية بموضوع الدعوى و شخصية المحكوم عليه (الفقرة الثالثة) من جهة ، أو لصعوبة تحديد العلاقة بين الإدارة العقابية و قضاء التنفيذ من جهة أخرى (الفقرة الرابعة)، في حين ركز بعض الفقهاء اعتراضهم على فكرة عدم حتمية التدخل القضائي في مراقبة أعمال الإدارة العقابية تارة (الفقرة الخامسة)، أو على أساس ما يحدثه هذا التدخل من ثقل في أعباء القضاء تارة أخرى (الفقرة السادسة).

الفقرة الأولى

التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فيه إهدار لمبدأ حجية

الشيء المقضي فيه.

بمجرد أن يصدر الحكم الجنائي بصفة نهائية يحمل مضمون الحقيقة، ويصبح واجب النفاذ وله حجية في مواجهة كافة، وبالمقابل إذا اعترفنا لقاضي التنفيذ (قاضي تطبيق العقوبات) بسلطات تعديل هذا الحكم بالزيادة أو النقصان في مدة العقوبة أو التدبير أو تغيير نوعه، عن غير طرق الطعن القانونية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة² إلا أن مثل هذا القول غير مقبول، ومردود عليه بأن الإشراف القضائي لا يمس بمبدأ حجية الأمر المقضي به، لأن مهمة قاضي التنفيذ تتعلق بما قد يعرض بعد من نزاع خلال مرحلة التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم، لذلك فإن تحديد اختصاصاته بدقة يمس بالقوة التنفيذية للحكم، دون أن يخدش لا من قريب، ولا من بعيد بمبدأ الإدانة أو مدة الجزاء.³ إضافة إلى أن قرارات قاضي التنفيذ بالتعديل أو التغيير في الحكم

¹ أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (نفس المرجع) ص 23.

² أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 121.

³ أنظر: سعد (مرقس)، (نفس المرجع) ، ص 123.

، هي أمور منطقية تقتضيها الوظيفة الولائية للقضاء وتفرضها الأهداف الحديثة للدفاع الإجتماعي في اصلاح المحكوم عليه واعداد اندماجه إجتماعيا.

الفقرة الثانية

التدخل القضائي أثناء التنفيذ فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

تنفيذ الجزاء الجنائي مهمة منوطة أساسا بالسلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة العقابية التي تعمل تحت إشراف ورقابة النيابة العامة ، والقول بتدخل القضاء أثناء ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها في التنفيذ يعتبر مساسا بمبدأ فصل السلطة الأولى عن الثانية .ومثل هذا القول غير مقبول ومردود عليه مراعاة لما تقتضيه المفاهيم الحديثة لعلم الإجرام وعلم العقاب من قبول هذا المبدأ بما يوفره من ضمان لحقوق المحكوم عليه ، وفعالية في اصلاحه ،ومرونة في تطبيق العقوبات والتدابير الإحترازية. إضافة الى أن التدخل هو اختصاص أصيل بالجهة القضائية متى كان التنفيذ جزء من الدعوى الجنائية وامتداد لها. وأن الأحكام الجنائية غير محددة المدة يعود الإختصاص في انائها أو تعديلها في أغلب الأحيان الى الجهات القضائية.

الفقرة الثالثة

عدم توافر المعرفة الكافية بموضوع الدعوى وشخصية المحكوم عليه.

إن ملخص الدعوى الذي تعده النيابة العامة في ملف المحكوم عليه ، غير كافي لإحاطة قاضي التنفيذ بجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بموضوع الدعوى الجنائية، كما أن البيانات والمعلومات الخاصة بشخصية المحكوم عليه التي يعدها موظفوا الإدارة العقابية تنقصها المصادقية والقدرة على إعطاء صورة واضحة لا لبس فيها لقاضي التنفيذ عن شخصية المحكوم عليه، لإختيار الإجراء الذي يراه مناسبا في مواجهته ،وبذلك تتعدم الفائدة من تدخله في تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، غير أننا لو لاحظنا ما يتوافر عليه قاضي التنفيذ من أحقية الإتصال المباشر بالمحكوم عليه ،ومختلف الوسائل القانونية التي تمكنه من الحصول على المعلومات الكافية عن الملف أو عن المجرم يجعل هذا الإعتراض غير صحيح.

الفقرة الرابعة

صعوبة تحديد العلاقة بين الإدارة العقابية وقاضي التنفيذ.

يخلق التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي صعوبة في تحديد العلاقة بين الإدارة العقابية وقاضي التنفيذ ،فمن جهة نجد أن تدخل القضاء في مهام الإدارة العقابية يخلق تصادما بين المبادئ القضائية والإدارية غير قابل للإصلاح ،ومن جهة أخرى فإن تحكم الإدارة

العقابية في تصرفات وأعمال المحكوم عليه اليومية من مأكّل وملبس وتغذية وخلافه¹ فيه صورة من صور تدخل الإدارة في عمل القاضي، وهذا الخلط في الإختصاصات يجعل التدخل القضائي غير مناسب، وهذا احتمال ضعيف حيث أثبتت التجربة والخبرة عكس ذلك حيث يقوم قاضي التنفيذ بمهام نظرية وعملية، كما ثبت عملاً أن الإدارة العقابية تعترف بالتعاون التام والروح الطيبة التي يعمل بها القضاة، وهو ما يسلم به أيضا القضاة.²

الفقرة الخامسة

عدم حتمية التدخل القضائي في مراقبة أعمال الإدارة العقابية.

بمعنى أنه لا داعي لتدخل القضاء أثناء التنفيذ مادامت أعمال الإدارة العقابية مقيدة بمبدأ الشرعية، وفقا لأحكام الدستور والقانون الإداري، وتخضع بذلك لرقابة إدارية تمارسها السلطات الرئاسية عليها، أما بالنسبة للقرارات التي تتسم بالعنف والتحكم فمن السهل تعديلها، وادخال اصلاحات عليها. لكن أياً ما كانت هذه الإصلاحات التي تتم بشأن الإدارة العقابية، فلا مفر من تدخل السلطة القضائية، لأن هذا التدخل فيه ما يدعو للثقة بين الناس، ويضفي الطمأنينة عليهم، فيرتاح أفراد المجتمع الى أن حقوقهم لن تمس، وحرّياتهم لن تنتقيد إلا في الحدود القانونية، وليس أفضل من القضاء مراعاة لأداء هذه المهمة ورقابة شرعية التنفيذ.³

الفقرة السادسة

ثقل أعباء التدخل على القضاء.

إن الأخذ بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، يستدعي توفير العدد الكافي من القضاة المتخصصين، ويثقل كاهل الدولة بالأعباء المالية الكبيرة، التي يتطلبها هذا النظام، إضافة الى الصعوبات التي يثيرها تحديد وضعهم بالنسبة للجهاز القضائي، من حيث العمل والترقية والتقلبات، وبضيف أنصار هذا الرأي أن الإحتكاك المباشر للإدارة بالمحكوم عليه يكسبها خبرة تكفي للقيام بأعباء وحل مختلف المشاكل والصعوبات التي يثيرها التنفيذ. كما أن هذا الإتصال المتواصل للمحكوم عليه مع الإدارة العقابية يساهم في سرعة التصرف والبت في الأمور المستعجلة، وهذا لا يتحقق في ظل تدخل السلطة القضائية. وعن هذا الزعم يرد المؤيدين للتدخل بقولهم أن إتصال القضاة بعملية التنفيذ توفر لهم دراية واسعة، وعلى وجه أتم وأكمل بمراعاة ما يتصل بالتدخل القضائي من ضمانات قضائية تكفل الحيادة الكاملة، مما لا يوفرها تدخل رجال الإدارة لتأثرهم فيما يصدر عنهم

¹ أنظر : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص122.

² أنظر : سعد (مرقس)،(نفس المرجع) ،ص 123.

³ أنظر : سعد (مرقس)،(نفس المرجع السابق) ص125.

بماضي المحكوم عليه ،على وجه تتعكس آثاره في صورة قسوة وتعسف ليس بحال في صالح المعاملة العقابية للمحكوم عليه¹.

تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن بعض الفقهاء أرادوا مسك العصى من وسطها حيث سلكوا مسلكا وسطا عن طريق لجان مختلطة² من العنصرين القضائي والإداري ،بالإستعانة بعناصر فنية أخرى بهدف الإستفادة من مزايا التدخل القضائي مع تجنب ما يثار من اعتراضات بشأنه³.

الفرع الثالث

أساس التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

سبق وأن رأينا أن الفقهاء انقسموا الى مؤيدين ومعارضين للأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ،ولكل من المعارضين والمؤيدين حججهم في ذلك ،وفي نطاق أضيق من ذلك فإن الفئة التي اتفقت فيما بينها على قبول فكرة التدخل القضائي اختلفت حول الأساس أو السند القانوني الذي تأصل منه ،فتباينت وجهات النظر واختلفت الأفكار وزاد التمسك بكل فكرة وتطويرها لتصبح نظريات ومذاهب، و من أول النظريات التي بحثت في هذا المجال نظرية إشكالات التنفيذ التي أقامت التدخل القضائي أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي على أساس التصور الإجرائي (الفقرة الأولى). و على أثر النقد الذي وجه إلى هذه النظرية ظهرت نظريات أخرى قالت بالتصور القانوني (الفقرة الثانية)، التي انتقدت هي الأخرى و حلت محلها نظريات اعتبرت الدور الذي يلعبه القضاء في حماية حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ عقوبتهم أمرا جديرا بأن يكون أساسا يقوم عليه هذا التدخل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الأساس القائم على التصور الإجرائي.

¹ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 126.

² وبالرغم من ذلك فإن الدكتور مرقس سعد يرى أن هذه اللجان لا تحقق الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة ،وذلك راجع الى أسباب ذكرها في رسالته السالفة الذكر ،صفحة 128 وما بعدها.

³ ويشترط في هذه اللجان أن تجعل شخصية المجرم موضع إعتبار ،فيتيسر للقاضي عن طريقها الإحاطة الفعلية بجوانب هذه الشخصية دون الإكتفاء بما تقدمه جهة الإدارة .وقد اقترح المستشار مونتفالون في تقريره المقدم للجمعية العامة للسجون المنعقدة في باريس سنة 1931 تشكيل لجنة في كل مؤسسة عقابية للإشراف على التنفيذ تتكون من أعضاء يمثلون العنصرين القضائي والإداري ،وجمعيات الرعاية الأحققة للمسجونين برئاسة أحد القضاة ،ويتم إختيارهم بمعرفة رئيس محكمة الإستئناف ،وتكون مهمة هذه اللجنة بحث سلوك المحكوم عليهم واستعدادهم للإصلاح.

يقيم هذا الإتجاه أساس اعتماد التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي على فكرة اشكالات التنفيذ ، حيث يفسر أنصاره هذا الأساس انطلاقاً من التغيير الذي حدث في مفهوم اشكالات التنفيذ نفسه، ففي الوقت الذي تضمن فيه المفهوم القديم لإشكالات التنفيذ¹ كل منازعة في سند التنفيذ تحتوي على إدعاء لو صح لإمتنع التنفيذ أصلاً ، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد اجراؤه بها في الأصل كما لو كان الحكم غير واجب التنفيذ في ذاته ، أو أريد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به ، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها ، أو بسقوطها لسبب من الأسباب .أما المعنى الحديث للإشكال في التنفيذ فإنه يتضمن المفهوم القديم مع اضافة كل القرارات أو الإجراءات اللأزمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقاً لإرادة المشرع ،ومراعاة للظروف والأحوال الجديدة ،ومحاولة الموازنة بينها ،وبين منطوق الحكم ،كما هو الحال عند فحص الحالة الخطرة للمحكوم عليه أثناء تنفيذ التدابير الإحترازية ،وسواء تعلق الأمر بالمفهوم القديم أو الجديد فإن الفصل في أي اشكال يتعلق بتحقيق الأمر القضائي الذي يحتويه الجزاء الجنائي تختص به الجهة القضائية.

إذا كانت هذه النظرية قد نجحت في تفسير تدخل القضاء في حل كل منازعة تتعلق باشكال في تنفيذ الحكم الجنائي بمفهومه القديم والذي يتضمن معنى الإستثناء، إلا أنها فشلت في ايجاد أساس هذا التدخل في الوقت الحاضر، حيث أن القول بأن اشكالات التنفيذ أساس للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ،قول غير مقبول لأن هدف النشاط القضائي عند الفصل في اشكالات التنفيذ تحكمه اعتبارات قانونية محضة، يتعلق بتنفيذ الحكم ،وينصرف الى تنفيذ منطوقه كما هو عليه مقتصر على تفسيره أو تصحيحه .أما التدخل القضائي الذي نبحت له عن أساس فيأخذ بعين الإعتبار الوظيفة الإجتماعية للقاضي الجنائي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، وذلك عند ربط منطوق الحكم بواقع التنفيذ مع مراعاة الآثار التي يحدثها التنفيذ في شخصية المحكوم عليه ،وفيما اذا دعت حالته انهاء العقوبة أو التدبير الإحترازي أو تعديله بالزيادة أو النقصان في مدته أو تغيير طبيعته .وبذلك نقول أن بناء التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي على أساس نظرية اشكالات التنفيذ بناء غير سليم ،ولا يكفي لتفسير جميع صور هذا التدخل.

الفقرة الثانية

الأساس القائم على التصور القانوني.

¹ حيث كانت هذه الإشكالات قليلة الوقوع في القدم لأن الحكم محدد بصورة مطلقة ،أما في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي سادت فيها فكرة الإصلاح ،زادت تلك المنازعات وتشعبت بشكل خطير بسبب عدم تحديد العناصر المكونة للحكم...أنظر في ذلك الدكتور سعد (مرقس)، (المرجع السابق) صفحة 110 وما بعدها.

على خلاف الأساس الأول يعتمد في تفسير التدخل القضائي في هذا الأساس على مجموعة تصورات ذات طبيعة قانونية، تتزعمها ثلاثة نظريات تسعى كل منها إلى تحقيق الغرض نفسه، و هي: نظرية الظروف الطارئة، نظرية استمرار القضاء و نظريتا الإنابة القضائية.
أولاً: نظرية الظروف الطارئة¹.

تبعاً لهذه النظرية يأخذ كل ما يستجد خلال مرحلة التنفيذ، حكم الظروف الطارئة، وبناء على هذه المستجدات يختص القضاء باعادة النظر في الحكم من أجل تقييم جديد، واتخاذ قرار جديد، ويبرر اعادة النظر هذه ما للعوامل الجديدة من تأثير على مدة سلب الحرية² وتتميز هذه العوامل بكونها عوامل أولية مكونة للجزاء الجنائي يكون عدم التحديد فيها جلياً، أو أنّها عوامل انكشفت أثناء التنفيذ، ولم يكن من الممكن التنبؤ بها لحظة صدور الحكم³ كما أنّها تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه، فبعد أن كان هذا المركز غير قابل للتعديل، جاءت السياسة الجنائية الحديثة _ مركزة اهتمامها على المحكوم عليه بدلاً من الواقعة الإجرامية _ لتغير فيه وتجعله على نحو ما مؤقتاً وغير محققاً، وقابلاً للتغيير .

وتجسيد هذه العوامل أو الظروف الطارئة نجده واضحاً في التغييرات الناتجة عن تطبيق النظام التدريجي، حيث يؤثر هذا النظام في مدة سلب الحرية، أو في مدى اتساع الحقوق الشخصية التي يتمتع بها المحكوم عليه⁴، وكذا نظام الإجازات، ممارسة النظام الداخلي في المؤسسة العقابية، ومدى استجابة المحكوم عليه لهذا النظام، وتفاعله وتكيفه معه، سلطة التأديب وما يترتب عليها من حرمان المحكوم عليه من حقوق سبق تقريرها أو التغيير في مدة الحرية المحكوم بها عليه.
ومن شأن الأثر الذي تحدثه الظروف الطارئة على المركز القانوني للمحكوم عليه أن يخلق نزاعاً أو خلاف بين المحكوم عليه والإدارة العقابية، وتكون السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة القادرة على حسم هذا النزاع، بدراسة هذه العوامل التي لم يكن من الممكن تحديدها عند صدور الحكم، وفحص شخصية المحكوم عليه ومدى فاعلية أسلوب التنفيذ المعتمد في إصلاحه وتأهيله. إذن يمكن أن نقول أن الأساس في الإعتراف للقضاء بالإختصاص في الفصل في أي منازعة تنشأ أثناء التنفيذ هو الطبيعة الخاصة لهذه العوامل والظروف الطارئة.

¹ نقلها الأستاذ سلوفسكي من القانون الإداري والقانون المدني الى مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

² أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص30.

³ لمزيد من التفصيل انظر: وزير (عبد العظيم مرسى)، (المرجع السابق)، ص198 وما بعدها.

⁴ Sliwowski G.L "Les pouvoirs du juge dans l'application des peines et des mesures de sureté privatives de liberté " th . dijon .1939 p.28_32.

و بالرغم من ذلك فإنّ هذه النظرية لم تسلم من النقد ، و أول نقد وجه لها هو أنها نقل في غير موضعه لأن البحث في السند القانوني للتدخل القضائي ،ينبغي أن يكون في القانون الجنائي ذاته¹ إضافة الى أن هذه النظرية مبنية على عوامل طارئة غير متوقعة ،وشرط عدم التوقع في هذا المجال ليس مطلقا ،بل نسبيا، في حين أن التعديلات اللاحقة للنطق بالحكم هي منتظرة ،ومتوقعة بل مطلوبة ،لأن الهدف من التنفيذ هو احداث تغييرات في سلوك المحكوم عليه²

ثانيا : نظرية إستمرار القضاء .

أطلق على هذه النظرية تسمية نظرية إستمرار القضاء ،أو كما عبر عنها الدكتور مرقس سعد بنظرية استمرار الحكم³، لأن منطلق هذه النظرية هو الحكم الجنائي، ففي الفكر العقابي التقليدي كانت مهمة القاضي تنتهي مبدئيا بمجرد صدور الحكم .أما التنفيذ فهو عملية مادية تتولاها الإدارة العقابية ،وإذا تعرضت لأي مشاكل عرضية فيصدر القاضي حكمه فيها وينتهي بذلك دوره نهائيا. أما في السياسة الجنائية الحديثة فإن دور القاضي لا يقتصر على النطق بالحكم ،والذي يعتبره البعض بمثابة دعوة موجهة من القضاء الى الإدارة العقابية لتنفيذ تدبير أو نظام عقابي معين⁴ بل يمتد دوره الى مرحلة تنفيذه على أساس أن تطبيق الجزاء الجنائي ينقسم الى مرحلتين: مرحلة النطق بالجزاء، ومرحلة تنفيذه، وفي هذه المرحلة الأخيرة يستمر دور القاضي من خلال فحص شخصية المحكوم عليه ، وتقدير النتائج التي يسفر عنها التنفيذ .واجراء التعديلات المناسبة على أسلوب التنفيذ أو مدته أو اجراءاته ، فعلى سبيل المثال حالة تمرد المحكوم عليه على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تعتبر واقعة مادية بالنسبة للإدارة ، لكن القاضي قد يفسرها تفسيرا قانونيا ،باعتبارها حالة خطرة لدى المحكوم عليه تستدعي مكافحتها ،سواء باطالة مدة العقوبة أو التغيير في طبيعتها. لذلك يمكن أن نقول أن التنفيذ هو عمل مادي بالنسبة للإدارة العقابية ،ويبقى للقضاء الحق في متابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، واجراء التعديلات اللاحقة.

و بناء عليه تكون هذه النظرية قد بلغت جانبا من الصواب عندما كشفت عن مجموعة من الظواهر القانونية التي تتمثل في صدور قرارات من السلطة القضائية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي كصورة لإستمرار تدخل القضاء في التنفيذ ،إلا أنها لا تعطي التفسير الكافي لهذا الإستمرار،فهي تضيي الصفة القانونية على المظهر الخارجي للمشكلة ،دون أن تتعرض لأسبابها الرئيسية أو لروابط السببية ،والأسس القانونية للظاهرة المطروحة⁵. فهي نظرية شكلية وغير موضوعية ،وبناء عليه ،فإن

¹ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص202.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ،(المرجع السابق) ص31.

³ يشير الدكتور عبد العظيم مرسي وزير الى أن هذا التعبير هو ترجمة غير دقيقة.

⁴ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص202.

⁵ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص203.

استمرار دور القضاء أثناء التنفيذ، وإن كان يصلح لتفسير الصفة القانونية لبعض الظواهر المادية التي تحدث أثناء التنفيذ فإنه لا يصلح كأساس لبناء التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.¹

ثالثا : نظريتا الإنابة القضائية.

يتفق أنصار نظرية الإنابة القضائية في اعتماد فكرة الإنابة كأساس لتبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ إلا أنهم انقسموا الى فئتين: الفئة الأولى تعتمد على انابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ، والثانية تقصد بالإنابة، انابة الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ كما سنرى في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ: تقسم هذه الفئة الجهات المختصة بتطبيق العقوبة الى ثلاث جهات: **الأولى:** الجهة المختصة باصدار الأمر بتطبيق العقوبة. **والثانية:** الجهة المختصة بالنظر في الأمور والمشكلات التي تعترض تطبيق العقوبة، وحماية حقوق المحكوم عليهم وتأهيلهم وحريةاتهم الشخصية. **والثالثة:** الجهة المختصة بإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. ويرى أنصار هذا الرأي أنه إذا ما كانت النيابة العامة هي السلطة المختصة باصدار الأمر بتطبيق العقوبة، فإختصاصها ينحصر في الناحية الشكلية فقط - وهو مجرد إصدار الأمر بتطبيق العقوبة -، أما الجانب الموضوعي في العقوبة فيختص به القضاء. وإختصاص القضاء في الجانب الموضوعي يبدأ منذ بداية نظر الدعوى الجنائية، ولا ينتهي إلا بإنهاء تحقق الجانب الموضوعي كاملا وإنهاء عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله والتي تمثل أحد اهم عناصره. ولذلك فإن دور القضاء لا ينتهي بصدور الحكم لعدم إنتهاء إكمال الجانب الموضوعي عند هذه المرحلة، ونظرا لعدم اكتمال تحقق الجانب الموضوعي للعقوبة عند صدور الحكم، فإن قضاء الحكم ينيب قضاء التنفيذ في إستكمال تحقيق عناصر الجانب الموضوعي للعقوبة وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله.² وهذه الإنابة تجعل القضاء بعيدا عن التنفيذ اللهم إلا إذا كان هناك ما يدعو الى تحديد مضمون الحكم أو مركز المحكوم عليه، بقرارات لاحقة له فيتولاها باعتباره أصيلا³

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن البعض قد بنوا على أعقاب نظرية استمرار القضاء، نظرية امتداد الدعوى الجنائية التي يؤسس أنصارها رأبهم على أن مهمة القاضي لم تعد قاصرة على النطق بالحكم، بل أصبحت وظيفته تتطلب الإهتمام بعلاج المجرم لإعادته الى حظيرة المجتمع، وهو نفس الهدف الذي ترمي اليه مرحلة المحاكمة، ونتيجة لوحدة الهدف أدمجت مرحلة التنفيذ في مراحل الدعوى الجنائية، واعتبرت امتداد لها. غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد على أساس أن خصومة التحقيق والمحاكمة تهدف الى تحقيق الدفاع الإجتماعي عن طريق اثبات التهمة ضد الجاني، وتقدير الجزاء المناسب له، أما خصومة التنفيذ لها اجراءاتها وقواعدها الخاص فلا مجال للقول بوحدة المخصومتين واستمراريتهما.

² أنظر : الزيني (أيمن رمضان) ،: (المرجع السابق) ص502.

³ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص114.

نشير إلى أن هذه النظرية تختلف عن نظرية استمرار القضاء، فالأخيرة تعني استمرار الإختصاص لذات الجهة القضائية، في حين أن نظرية الإنابة تقوم على تصور جهتي قضاء تفوض احدهما الأخرى.¹ وفي الواقع أن هذه الإنابة تقوم على افتراض واهي ليس له أساس قانوني، فافتراض إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ في استكمال تحقيق عناصر الجانب الموضوعي للعقوبة، واصلاح المحكوم عليه وتأهيله يفترض أصلا اختصاص قضاء الحكم بهذا الجانب خلال مرحلة تطبيق العقوبة، وهو ما لا يجد له سندا في التشريع² وقد يؤدي القول بهذا الرأي من الناحية العملية الى جعل التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ صوريا فيترك القضاء عملية التنفيذ كاملة للجهات الإدارية بحجة إنابتها في القيام بها.³

الصورة الثانية: إنابة الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ: على خلاف الصورة السابقة، تصدر الإنابة في هذه الحالة من الإدارة العقابية- باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية (وزير العدل)- الى القاضي. وتنتقل هذه النظرية من اعتبار الإدارة العقابية هي صاحبة الإختصاص في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، تقوم بانابة قاضي التنفيذ للقيام بهذه المهمة. فالجهة القضائية المكلفة طبقا لهذا النوع من الإنابة تعمل على التفويض الصادر من الإدارة العقابية، وتصدر قراراتها باعتبارها نائبة عن السلطة التنفيذية، وليس على أساس اختصاصها الأصيل باصدار مثل هذه القرارات.

إنّ العيب الذي وجه الى الإنابة في صورتها الأولى من حيث غياب السند التشريعي الذي يبررها يصدق بالنسبة لهذه النظرية أيضا. كما أن هذه الصورة من الإنابة تخالف الإتجاه العام في الفقه والتشريع الحديثين، من حيث اعترافها للإدارة العقابية بأحقية التنفيذ والإشراف عليه - وهو أمر لا يزال محل شك - فكيف بذلك يكون لها الحق في تفويض هذا الإختصاص الى غيرها. إضافة الى أن التسليم بهذه النظرية يعنى أحقية الإدارة العقابية بسحب اختصاص الإشراف على التنفيذ من قاضي التنفيذ، وقت ما تشاء. وهذا أمر يجافي المنطق والعدالة ويتنافر مع الهدف من إشراف القضاء على التنفيذ، وبناء على هذه الأسباب لا يمكننا التسليم بأن فكرة الإنابة تصلح كأساس للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. على أمل أن نجد هذا الأساس لدى النظريات التي تقيم التدخل على دور القضاء في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه.

الفقرة الثالثة

إقامة التدخل القضائي على أساس دور القضاء في حماية الحقوق والحريات.

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص206.

² أنظر: الزيني (أيمن رمضان)،(المرجع السابق) ص 502-503.

³ أنظر: سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص115.

رأينا عند دراسة مبررات التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أن أهم تبرير تمسك به أنصار هذا التدخل ما يوفره من ضمانات لحماية حقوق وحريات المحكوم عليه¹ من أي اعتداء قد تتعرض له من الإدارة العقابية. ومن هذا المنطلق ظهرت نظريات تقيم أساس التدخل على هذا التبرير وأولها نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه، نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه. ونظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ.

أولاً: نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه.

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون هو مصدر هذه العلاقة، وهو الذي يحدد التزامات وحقوق كلا الطرفين، فمن جهة يحدد القيود التي تلحق بالمحكوم عليه بواسطة الحكم الجنائي، ومن جهة أخرى يحدد سلطة الدولة في التعدي على المجال الذي ضمنه القانون لحقوق الفرد. فالواجب الأول للقانون هو أن يضع حداً فاصلاً بين سلطة الدولة وبين الحرية الفردية² لأن المحكوم عليه هو فرد عادي يتمتع بكل الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان العادي ما عدا تلك التي تسلب تنفيذاً للحكم أو يتعطل ممارستها بسبب سلب حريته، وهذا المركز القانوني الجديد الذي وجد المحكوم عليه نفسه خاضعاً له يستدعي ضرورة تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى للمحكوم عليه من حقوق من المساس بها إلا في الحدود التي نص عليها القانون³ وهي تمثل الضمانة الحقيقية لهذا المركز القانوني.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تعالج الأمور من وجهة نظر فردية فهي تقيم الأساس القانوني لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ على مجرد المحافظة على المركز القانوني للمحكوم عليه، وتبعاً لذلك فإن إطار اختصاص القاضي المشرف على تطبيق العقوبة يتحدد معالمه بكل ما يختص بالمحافظة على المركز القانوني للمحكوم عليه فقط. ولم يتطرق هذا الرأي للجوانب الأخرى لهذا الأساس، ومنها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله. لهذا فإن هذا الرأي يشوبه قصور في تحديد الجوانب الأخرى لهذا الأساس⁴. ومن زاوية أخرى نجد أن هذه النظرية قد حددت الخط الفاصل بين ما يعتبر من الأعمال الإدارية، وما يعد عملاً قضائياً أثناء التنفيذ، كما أنها أضافت للفقهاء مبرراً بالغ الأهمية من المبررات التي سبق واعتمدها عند الحديث عن مبررات مبدأ التدخل القضائي أثناء التنفيذ، وفسحت المجال أمام نظرية أخرى هي نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه⁵

¹ Nasroune (Nouar Ourdia) .Le contrôle De L'exécution Des sanctions Pénales En Droit Algerien tom 26.bibliothèque de sciences criminelles P07.

² أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص208.

³ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)،(نفس المرجع) ص 209.

⁴ أنظر : الزيني (أيمن رمضان)،(المرجع السابق) ص 504.

⁵ لمزيد من التفصيل أنظر :

ثانيا: نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

نشأت هذه النظرية في ايطاليا أبان الإصلاح العقابي فيها سنة 1930¹. تقر هذه النظرية بأنّ المحكوم عليه أثناء تنفيذ حكمه تنشأ له بعض الحقوق الشخصية، يتمتع بمقتضاها بشيء من الحرية، كالحق في تقاضي أجر مقابل عمله داخل السجن، حق استقبال الزائرين، حق قراءة الكتب. وهذه الحقوق منصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا الدساتير والنصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية بالإعتراف له بهذه الحقوق، وعدم المساس بها، وفي احتمال حدوث نزاع تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء الى السلطة القضائية والتقاضي أمامها.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النظرية تركز على ضرورة حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، وبعض ما تبقى له من مظاهر الحرية أثناء تنفيذ حكمه. لكن القول بوجود مثل هذه الحقوق وضرورة حمايتها لا يكفي لتقرير أساس للتدخل القضائي في التنفيذ، لأنّه من الممكن توفير ضمانات لحماية هذه الحقوق دون تدخل السلطة القضائية. كما أن تدخل القضاء في التنفيذ لا يقتصر دوره على حماية حقوق المحكوم عليه فقط، بل له هدف أسمى يسعى الى تحقيقه، وهو اصلاحه وإعادة البناء الإجتماعي له، وهذا ما لم تشر اليه النظرية لا من بعيد ولا من قريب، مما يجعلها غير مقبولة في تقديم السند القاموني للتدخل القضائي.²

ثالثا: نظرية إمتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ.

يرجع أنصار هذه النظرية أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الى استمرار مبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ، ذلك أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقط، لا يكفي لضمان الشرعية في التنفيذ، ولا يتم ذلك إلا من خلال فرض رقابة قضائية على الإدارة حتى لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون، إذ أن السلطة القضائية هي

* وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص209.

* طاشور (عبد الحفيظ)،(المرجع السابق) ص37وما بعدها.

¹ وصاغ أفكارها الأستاذ ((بوفلي)) في تقريره المقدم الى مؤتمر باريس سنة 1937.

² تجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقهاء نادى بنظرية الخاصية القانونية للحرمان، وتقييد الحرية التي نقول بأن الهدف من حرمان الحرية، وتقييدها هو اصلاح المجرم ومحو حالة الخطورة الإجرامية منه، ولا يسوغ لتحقيق ذلك تحتم تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ حتى يتحقق هذا الهدف. ويمكن أن نقول أن هذه النظرية هي نظرية الحقوق الشخصية في قالب جديد، أو هي امتداد وتكملة لها تخضع لنفس النقد الذي خضعت له الأولى.

أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه ،وهي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ¹

نشير إلى أنّ جانب كبير من الفقه لاحظ أنّ في اعتماد أنصار هذه النظرية على استمرار مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ ،كأساس للتدخل القضائي أثناء هذه المرحلة ،دليل على مدى صحتها ،وخضوعها للمنطق ،وابتعادها عن كل التصورات والإفتراسات أو الأفكار الأخرى ،والتي خلط أصحابها بين ما يعتبر مبررا للتدخل ،وما يمكن الإستناد اليه في تقريره .لذلك لاقت هذه النظرية تأييدا كبيرا من البعض لتكاملها ،وعدم تناقضها.² إلا أنّ البعض الآخر عاب عليها قصرها لدور التدخل في مرحلة التنفيذ على التأكد من مدى مطابقة التنفيذ للقانون ،دون الإهتمام بتوجيه التنفيذ نحو تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة الجنائية الحديثة، الأمر الذي دفع بأنصار هذه النظرية الى إضافة الحاجة الى إسهام القضاء في تحقيق إعادة التوافق الإجتماعي للمحكوم عليه ،وبذلك تكون قد قررت ازدواجية في تحديد أساس التدخل ،غهو من جهة أولى يعمل على التحقق من مدى مطابقة تنفيذ الجزاء الجنائي للقانون (تحقق الضمانات الإجرائية والقانونية.) ، ومن جهة ثانية يحقق الدور الإجتماعي للقاضي الجنائي في العمل على إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه ،وحماية المجتمع والفرد معا .

و بناء عليه أصبح التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ضرورة تفرضها مقتضيات التطور الحديث للفكر الجنائي و العقابي الحالي . و تسعى مختلف الدول بما لها من امكانيات مادية و بشرية إلى مواكبة هذا التطور و تجسيده من خلال تشريعاتها الداخلية و يمثل التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري نموذجين مختلفين للتشريعات التي أخذت بهذا النظام. حيث كان لكل منهما بصمات بارزة طوال المراحل التي مرّ بها التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في كلا التشريعين .

المطلب الثالث

التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري و الفرنسي.

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ،(المرجع السابق) ص39.

² ولقد وجد هذا الرأي صدى في المحافل الدولية ،مثل المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد سنة 1937 في باريس، وكان ضمن قراراته التوصية الآتية: "أن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية تتطلبان تدخل السلطات القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية."

لقد جاء موقف المشرع الجزائري من مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي واضحا من خلال إعماله لنظام قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات ضمن مؤسسات الدفاع الإجتماعي الواردة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين . هذا الموقف جاء تأكيدا لنظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في قانون السجون لسنة 1972. الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن بؤار ظهور هذا النظام في التشريع الجزائري و المراحل التي مرّ بها خلال تطوره (الفرع الأول).

و يعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين السباقين للأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إذ أنه و منذ سنة 1945 اعتمد صراحة نظام قاضي تطبيق العقوبات ، و تواصل تطور شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي إلى أن وصل إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية ، مرّ خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة التطور التاريخي للتدخل القضائي أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفرنسي بالعديد من المراحل المختلفة (الفرع الثاني) . و خلال كل مرحلة من المراحل المتعاقبة كان المشرع الفرنسي يخطو خطوة إيجابية إلى الأمام في سبيل ترسيخ هذا المبدأ و ارساء مبادئه و قواعده القانونية. و بعد التعرف على التطور التاريخي للمبدأ في التشريع سنحاول إجراء مقارنة بينهما في هذه الجزئية بغرض التعرف على مقدار تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في هذا المجال.

الفرع الأول

التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.

إن أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية لم يأت بمحض الصدفة ، بل سبقته مراحل عديدة مهدت له و أبرزت ضرورة مسايرة القانون الجزائري لهذه الصورة من التطور في الفكر الجنائي الحديث . و الأخذ بها تشريعيا ثم العمل على تسهيل تطبيقها ميدانيا .

و نظرا لندرة المراجع التي تطرقت إلى هذا الموضوع ، وصعوبة البحث في الوثائق التاريخية التي تناولته بالدراسة، حاولنا التطرق باختصار إلى المراحل الأساسية التي مرّ بها التطور التاريخي للتشريع الجنائي الجزائري. على أن نبرز في نفس الوقت الجهات المختصة بمراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية في كل مرحلة من المراحل الثلاثة الرئيسية، و التي تبدأ بالفترة التي سبقت احتلال فرنسا للجزائر أو ما يعرف بالمرحلة الدينية (الفقرة الأولى)، تلتها مرحلة الإستعمار الفرنسي و هي المرحلة

التي فضلنا تسميتها بالعهد الإستعماري (الفقرة الثانية)، لنصل إلى آخر مرحلة و تمتد من الإستقلال إلى الوقت الحالي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

المرحلة الدينية.

تتضمن هذه المرحلة فترتين رئيسيتين: الفترة الأولى تمتد من عام 701 إلى 1517م التي سادت فيها الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة 701م الموافقة لسنة 81هـ، حيث طبقت مبادئ الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات فكانت الحدود، القصاص و التعازير جزاءات ينفذها القاضي الحاكم على جميع مرتكبي الجرائم المختلفة. أما الفترة الثانية التي ساد فيها الحكم التركي في الجزائر من سنة 1518 إلى 1830م فقد حافظت على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ ببعض الأحكام العقابية التي جاء بها الأتراك و المتسمة بالقسوة في التعذيب.¹ والتتكيل بالمحكوم عليهم . كما شهد هذا العهد عدم تدوين الأحكام وصدورها من قاض واحد و تنفيذها في الحال من القاضي نفسه أو معاونيه. إضافة إلى التفرقة المطبقة بشأن المحكوم عليهم من سكان الجزائر - الجزائريين، اليهود و الأتراك - القائمة على اعتبارات الجنس والدين : حيث كان الأتراك المحكوم عليهم يعاقبون في سرية تامة بعيدا عن أنظار السكان . كما أن أساليب تنفيذ العقوبة فيهم مختلفة عما هو عليه الشأن بالنسبة للمواطنين الآخرين من سكان الجزائر كالجزائريين و اليهود و المسيحيين.²

نلاحظ أن التشريع الجزائري في هذه المرحلة لم يشهد أي ملامح لتدخل الجهات القضائية في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية بالشكل الذي نقصده من خلال هذه الدراسة، على الرغم من أن تنفيذ هذه الأحكام يتم من طرف القاضي نفسه أو أحد معاونيه طالما أن هذه العقوبات فورية تنفذ حال صدورها.

الفقرة الثانية

العهد الإستعماري.

¹ تجدر الإشارة إلى أنه من العقوبات التي عرفت في عهد الأتراك: الإعدام، الضرب بالعصا على باطن القدمين، قطع اليد، الجلد و الغرامة.

² لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر: بوكروح (عبد المجيد)، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، دون سنة ص 55,56.

تمتد هذه المرحلة من تاريخ 1830م و هو تاريخ الإحتلال الفرنسي للجزائر الى غاية 05 جويلية 1962 اليوم الذي اقتلعت فيه الجزائر استقلالها من المستعمر الغاشم. وخلال هذه الفترة الطويلة عرفت البلاد أنظمة عقابية مختلفة إلا أنّ اختلافها كان لا يخدم الجزائريين بالقدر الذي كان يعمل على فرض السيطرة و الهيمنة و تدعيم الوجود الفرنسي في الجزائر بكل الوسائل.

وقد ساد الاعتقاد في تلك الفترة أنّ الجزائر مقاطعة فرنسية. وبناء عليه فما يطبق في فرنسا من قوانين و تشريعات يطبق في الجزائر. الأمر الذي يجعلنا و للوهلة الأولى نجزم بأن التشريع الجزائري عرف مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في هذا الوقت بنفس الشكل الذي شهده التشريع الفرنسي، لكن الواقع أثبت خلاف ذلك، فبالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يرجع إلى سنة 1958 إلا أنّ المستعمر لم يدخل هذا النظام في القطر الجزائري بل بقي تنفيذ العقوبات في الجزائر يتم تحت رقابة و إشراف الدايات و البايات بصفة مباشرة في الأقاليم التابعة لهم أو بتفويض الحكام، القياد أو المشايخ كلّ في دائرة اختصاصه¹. وذلك تجسيدا للمنطق الإستعماري في المجال التشريعي بالنسبة للجزائر والجزائريين خاصة، حيث خص المستعمر الأهالي بقوانين خاصة سواء بالنسبة لنصوص قانون العقوبات أو بالنسبة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية²

كما أن الأنظمة السجنية في عهد المستعمر الفرنسي في الجزائر لم تسلم من الطابع الإستعماري، حيث كانت السجون تضم عددا هائلا من الوطنيين المناادين بالعدالة و محاربة الإستغلال و الإستعمار بكل أنواعه، علاوة على من يسميهم المستعمر بالمجرمين غير العاديين. و كانت العقوبات المطبقة تختلف باختلاف أنواع المجرمين حسب نظرة المستعمر لهم بحيث بناء على الأمر الصادر في 26 ديسمبر 1842 كان الجزائريون الذين يحكم ضدهم بعقوبات تفوق ستة أشهر ينقلون إلى جزيرة كورسيكا بفرنسا للعمل في الزراعة. أما المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة فبعد أن كانوا ينفذون عقوبتهم خارج الجزائر، أصبح المحكوم عليهم من الجزائريين ينفذونها داخل السجون الموجودة بالجزائر كالبروقية و لمبير و الحراش التي اكتضت بالمحكوم عليهم من الجزائريين لاسيما أن القضاء بشأنهم كان سريعا حيث كانت الجرائم التي يرتكبونها تعد جميعها في حالة تلبس حسب القانون الإستعماري³. و طوال مدة الإستعمار كانت النيابة العامة هي الجهة المسؤولة على تنفيذ الأحكام

¹ لمزيد من التفصيل في هذه الفكرة أنظر: Nasroune-Nouar Ourdia (المرجع السابق) ص 38 وما بعدها.

² حيث استحدث المستعمر جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل في قوانينه العقابية مثل جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية، سرقة المحصولات الزراعية و المواشي و فرض الغرامات و العقوبات الجماعية على السكان و الدواوير و العروش و الإعتقالات و الحجز، و مصادرة الأموال و غيرها من العقوبات التي تضمنتها النصوص الإستثنائية التي وضعت خصيصا لحرمان المواطنين الجزائريين من حقوقهم و التكتيل بهم قصد إذلالهم و التحكم فيهم.

³ أنظر: بوكروخ (عبد المجيد) ، (المرجع السابق) ص 58.

الجنائية بما لها من قوة عمومية ، حيث توكل مراقبة تنفيذ هذه الأحكام إلى الجيش الفرنسي تارة أو حزب جبهة التحرير تارة أخرى دون أي نوع من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المساجين التي تتادي بها الأمم المتحدة و مختلف الهيئات الدولية آنذاك . رغم الإضرابات عن الطعام و الإحتجاجات التي تصدر عن المحكوم عليهم من حين إلى آخر.¹

الفقرة الثالثة

المرحلة الحديثة.

و هي الفترة التي تزامنت مع الإستقلال، و التي سلك فيها المشرع الجزائري سياسة حكيمة² حيث أصدر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 بموجب القانون المشهور رقم 62-157 و الذي جاء في ديباجته:" إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسيير من دون قانون .ولذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تنتافى و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد." وبذلك يكون المشرع الجزائري قد منح نفسه الوقت الضروري و الكافي لإقامة نظام قانوني عقابي جزائري ، و هكذا حتى ظهر إلى الوجود مجموعة قانون الإجراءات الجنائية بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 10 - 07 - 1966 و قانون العقوبات بتاريخ 11 - 07 - 1966 بمقتضى الأمر 66 - 155 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49. و إكتمل هذا البنيان بصدور قانون اصلاح السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72 - 02 - 1972 المؤرخ في 10 - 02 - 1972 الذي ظهر من خلاله و بصراحة اعتماد المشرع الجزائري لنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية حيث أنشأ منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و خول له سلطات و مهام تهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه ، مع احترام شخصيته كفرد و كرامته كإنسان. إلا أن هذا القانون تم العمل به لفترة طويلة من الزمن رغم الإنتقادات الكثيرة التي وجهت إليه ، و التي عمل المشرع على تداركها من خلال التعديل الأخير لقانون السجون بصدور القانون رقم 05 - 04 - 2005 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ العدد . و يندرج هذا التعديل في إطار (تنفيذ برنامج اصلاح العدالة الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، و جعل منه أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق و القانون . هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لقطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة وطنية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع الى : Nasroune-Nouar Ourdia(المرجع السابق) ص36 وما بعدها.

² أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص87,86.

المتطورة في هذا المجال)¹ و قد كان صدور هذا القانون قفزة نوعية في مجال حماية حقوق المساجين و تشجيع كل ما يسهل في اصلاحهم و إعادة إندماجهم في المجتمع.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جاء ضمن التوصيات التي رفعتها لجنة اصلاح العدالة إلى السيد رئيس الجمهورية بضرورة مراجعة الأمر 72 - 02 و الخاص بتنظيم السجون و إعادة التربية من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشياً مع المبادئ العامة التي أقرتها البلاد، و التزامات الجزائر في اطار ما صادقت عليه ضمن الإتفاقيات الدولية .

كما ينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى بكونه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية و رعاية من طرف اطرار وزارة العدل و خاصة أصحاب الخبرة في الميدان حيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان ، و قاموا باستشارات واسعة مع كل المختصين و تقدموا باقتراحات عملية سهلت مهمة أعضاء اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، و يعتبر هذا القانون من القوانين النادرة التي لم تحظ بالنقاش الكبير نظراً لإمامه بقدر كبير من الإنشغالات التي يتطلبها اصلاح السجون في ظل تطبيق الأمر 72 - 02 الصادر في 10 فيفري 1972 الخاص بتنظيم السجون.

بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية ، الإجتماعية و السياسية التي ساعدت على ادراج الكثير من الأحكام التي تتجاوب مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، بالنظر إلى التزامات الجزائر الدولية حول ضرورة تأسيس حقوق و حريات المسجونين. و يستنتج من عنوان القانون و محتواه أننا انتقلنا من مفهوم إعادة التربية إلى إعادة الإدماج الإجتماعي. و هنا تبرز ارادة المشرع في تغيير مفهوم السجن و منحه دوراً واسعاً و شاملاً بغرض ادماج المسجونين بعد انقضاء فترة السجن و إعادتهم إلى الحياة العملية تفادياً للنقائص المسجلة في القانون السابق². و من أبرز التغييرات التي جاء بها هذا التعديل و التي تتعلق بموضوع دراستنا استعماله لمصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلاً من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، كما وسع من نطاق سلطاته و أضفى عليها طابع القرارات بدل المقترحات أو الآراء الإستشارية المعمول بها سابقاً. و أنشأ إلى جانبه لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مشورة و خوله اختصاصات أخرى كما سنرى لاحقاً.

¹ ارجع إلى الكلمة التي ألقاها وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي بتاريخ 30 جانفي 2006.

² أنظر: ملاحظو (الطاهر): الإجراءات الجديدة التي يتضمنها قانون السجون في مجال التصرف في الأموال من قبل المحبوسين ، مقال منشور في رسالة الإدماج (مجلة تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج) العدد الثالث جويلية 2006 ، ص 27.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفرنسي.

لقد مرّ التطور التاريخي لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بالعديد من المراحل المختلفة حتى أصبح على ما هو عليه حالياً . و نظرا إلى قلة المراجع من جهة ، و ضيق مجال البحث من جهة أخرى . سنحاول أن نقسم التغييرات التي مرّ بها هذا النظام في فرنسا إلى ثلاثة مراحل أساسية و هي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945 (الفقرة الأولى) ، مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972 (الفقرة الثانية) و مرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 2004¹ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945 .

يجمع الكثير من الباحثين على أن نشأة نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يرجع إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 . حيث ورد في النقطة التاسعة من هذا البرنامج أنه : ((في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية - من عقوبات القانون العام - لمدة أكثر من سنة ، يختص قاض بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى ، و القبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي ، و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فبراير 1888))². و بناء على هذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض قدر من سلطاتها إلى قاضي تنفيذ العقوبات ، وأصبح نظاما قائما في كل المؤسسات العقابية التي طبق فيها أساليب حديثة للمعاملة قائمة على ملاحظة و فحص شخصية المحكوم عليه³ . وفي هذا الصدد يشير الأستاذ " جورج ليفاسير " إلى أن الإشراف القضائي على التنفيذ وجد طريقه في فرنسا من الناحية العملية حتى قبل النص عليه تشريعيا فيقرر أنه منذ سنة 1945 و على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية أو لائحية و تطبيقا للمادة 9 من البرنامج الذي وضعت له لجنة الإصلاح العقابي

¹ وذلك بمقتضى القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005.

² لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى :

- CIMONATI (M) : La nature de fonction du juge de l'application des peines ;TH Bordeaux 1965 p 09 .

- COULON (J.M) : Du juge de l'application des peines au juge de l'execution des peines ;TH. PARIS 1972. p 71.

³ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 397.

فقد كلفت الإدارة العقابية ، بصفة شبه رسمية قاضيا برقابة تنفيذ العقوبات في السجون المركزية التي تطبق النظام التدريجي . و لكن هذا القاضي لم تكن له سلطات خاصة به ،فهو يعمل بمقتضى تفويض من الإدارة المركزية¹ . و قد منح قانون تحقيق الجنايات لقاضي تنفيذ العقوبات عدة صلاحيات أثارت وقتها ضجة كبرى ، فقد كان يرأس لجنة التصنيف و يبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى ، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي ، و يبدي الرأي حول طلبات الإفراج الشرطي . هذا دون أن يكون له أي دخل في تنظيم المؤسسات العقابية و تسييرها². كما بادرت الإدارة العقابية بالعمل من جهة أخرى على مساعدة المفرج عنهم ،وذلك بإنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم التي كان يترأسها رؤساء المحاكم المدنية .

تواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي حيث جمع المشرع سنة 1958 ضمن قانون الإجراءات الجنائية وظيفتي القاضي رئيس لجنة التصنيف (قاضي تنفيذ العقوبات) و القاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم (رئيس المحكمة المدنية) . و أسندها إلى شخصية قضائية جديدة هي : قاضي تطبيق العقوبات. و يهدف نشاط هذا القاضي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم بعد اخضاعهم للعلاج العقابي الذي يتكفل هو بتحديد طرقه ، و هو من أجل ذلك يتمتع بسلطات متنوعة تسمح له بإعمال مختلف الأنظمة العلاجية كما أنه مكلف بتطبيق التدابير الأمنية التي تنطبق بها المحاكم خاصة في مجال نظام الإختبار³.

الفقرة الثانية

مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972.

بصدور القانون رقم 72 - 1226 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يتمتع بسلطة تخفيض مدة العقوبة إذا كانت المدة المنصوص عليها في الحكم تقل عن ثلاثة أشهر و يرجع الإختصاص عند تجاوز هذه المدة إلى وزير العدل . أما بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي فبعدما كان دوره يقتصر على تقديم اقتراح المنح إلى وزير العدل أصبح بإمكانه منح النظام في الحالات التي تكون فيها العقوبة التي نطقت بها المحكمة تقل عن ثلاث سنوات و يعود الإختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك. و نشير إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة كان يمارس مهامه ضمن لجنة تطبيق العقوبات التي تضم إلى جانبه هو كرئيس ممثلين عن إدارة المؤسسة و كل أعضاء فرقة العلاج العقابي. و بالنسبة لنظام

¹ أنظر:مهدي (عبد الرؤوف)، (المرجع السابق) ص 284.

² أنظر:

PINATEL (J) :Role du juge dans l'application des peines . R, S, C 1952. P 113 – 115 .

³ أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 44.

الإختبار القضائي كان يجلس إلى جانب الهيئات القضائية للمشاركة في النطق بهذا التدبير و له فيما بعد أن يعدل فيه أو يلغيه دون أن يتمتع بسلطة إلغاء الإختبار القضائي في حد ذاته أو تخفيض مدته حيث يتولى هذه السلطة قضاء الحكم.

إضافة إلى هذه السلطات التقريرية يمارس قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي مهام أخرى حيث يرأس لجنة الإختبار القضائي ، و نجده عضوا بقوة القانون في لجنة مراقبة السجون ، و يدلي برأيه عند وضع القانون الداخلي لكل مؤسسة عقابية ، و يطلع على كل التعليمات التي تخص المؤسسات العقابية . كما يقوم بزيارة مختلف المؤسسات بصفة دورية ، و يقدم في نهاية كل سنة تقريرا سنويا عن نشاطه، و وضع المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه دون أن تحرمه هذه المهام من ممارسة مختلف النشاطات القضائية ضمن المحكمة التي يتبعها.¹

و قد كان للتوسع الكبير في اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في هذه الفترة ، و الزيادة في أعبائه دون أية زيادة أو تدعيم في الوسائل المادية أو القوى البشرية من الأخصائيين و الأطباء الذين يعملون معه أثرا كبيرا على دور هذا القاضي في العلاج العقابي للمحكوم عليهم . أدى إلى اعتراض الكثير من الموظفين العقابيين صراحة على قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و اقترحوا أن يحل محله قاضيا اجتماعيا أو قاضيا إداريا . إضافة إلى أن عدم خضوع قرارات هذا القاضي لأي نوع من الرقابة ، و عدم حصوله على المعلومات الكافية قبل اصدار قراراته خلق مخاوف كثيرة من هذا النظام . حاول المشرع الفرنسي تدارك الأمر فأصدر القانون رقم 2182 الصادر في 19 أفريل 1976 و الذي ورد في المواد 3 - 5 - 6 منه تعديل للمواد 721 - 729 - 1، 730 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث تطلبت هذه المواد موافقة النيابة العامة من أجل منح تخفيض للعقوبة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات لإجتياز أحد الإمتحانات المدرسية أو المهنية ، أو للأمارات الإستثنائية على التوافق الإجتماعي من أجل تقرير الإفراج الشرطي من طرف قاضي تطبيق العقوبات . كما أضافت المادة الرابعة من نفس القانون المادة 723 - 3 التي تطلبت موافقة الإدارة العقابية من أجل تخفيض العقوبة لحسن السلوك و تصاريح الخروج² . و أثار هذا القانون بلبلة كبيرة في فرنسا . حاول المشرع الفرنسي أن يسيطر على الوضع باعتماده للمشروع الذي قدمته الحكومة الفرنسية و المتعلق بإنشاء محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية كما سنرى لاحقا.

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 46، 45.

² لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى :

وزير (عبد العظيم مرسي) ، (المرجع السابق) ص 382 و ما بعدها.

الفقرة الثالثة

مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 2004.

على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005 أقام المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات هيئة جديدة تمثلت في محكمة تطبيق العقوبات ، و يكون بذلك المشرع الفرنسي قد رسخ بوضوح نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفرنسي بأسمى صورته¹ على النحو الذي سنفصله من خلال الفصول التالية من هذه الرسالة.

و بعد أن ألقينا نظرة مفصلة على مختلف المراحل التي مرّ بها التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري و الفرنسي نقول أن المشرع الجزائري قد تأثر بالنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي استنادا على الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث . كما أوجد لنفسه نمطا خاصا من خلال القالب الذي تصاغ فيه النصوص التي تحكم هذا النظام ، فلهذه الأولى يظهر لنا أن المشرع الجزائري أدرج قانونا خاصا بتنفيذ الأحكام الجزائية مستقلا عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هو قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 ، في حين وجدنا المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة و مرحلة التنفيذ من حيث القالب الذي تصاغ فيه النصوص القانونية ، فكلاهما مدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وبناء عليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الذي نادى به المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات في سنة 1933 بضرورة وضع تشريع مستقل للعقاب.²

أضف إلى ذلك أن التشريع الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي في حين أن التشريع الفرنسي أصيل بنفسه لم يؤخذ من أي تشريع آخر، كما أن التشريع الفرنسي أمضى فترة طويلة جدا في تطبيق هذا النظام حتى أصبح مستقلا بذاته له قضاة متخصصين و محاكم خاصة و إجراءات تميزه عن غيره من الجهات القضائية، في حين أن المشرع الجزائري مازال في بداية اعتماده لهذا النظام على الرغم من تبنيه له منذ سنة 1972.

¹ نشير إلى أن فكرة اعتماد محكمة خاصة بتطبيق العقوبات تبنتها العديد من التشريعات الأجنبية ، حيث تم انشاء محاكم تنفيذ العقوبات بالبرتغال بموجب القانون 2000 الصادر في 16 مايو 1944 ، و أقرّ المشرع البولوني نظاما ثلاثيا تكثّل في محكمة أول درجة و المحكمة العقابية كثنائي درجة و القاضي العقابي منذ قانون 01 جانفي 1970.

² أنظر : عبد الرؤوف (مهدي) ، (المرجع السابق) ص

خلاصة المبحث التمهيدي.

نخلص في نهاية هذا المبحث التمهيدي إلى القول بأن التطور الأخير الذي توصل إليه الهدف من توقيع الجزاء الجنائي المتمثل أساسا في ما نادى به مدرسة الدفاع الإجتماعي من ضرورة فحص حالة المجرم فحصا علميا للتحقق من شخصيته الإجرامية بهدف اصلاح حاله و تقويم وضعه وإعادة تأهيله للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع، كان له بالغ الأثر في توجيه السياسة الجنائية و العقابية الحديثة. حيث أصبحت جل التشريعات المعاصرة تجتهد من أجل تعديل تشريعاتها الجنائية لكي تواكب هذا الركب الحديث من التطور في الفكر الجنائي، و كل ذلك كما رأينا بهدف العمل على اصلاح المجرمين و إعادة تأهيلهم و تسهيل إندماجهم داخل المجتمع بعد قضاء عقوبتهم.

هذا الإصلاح العقابي الحديث ترتبت عليه الكثير من المشكلات النظرية و العملية تمحورت بالدرجة الأولى في الإعتبارين الأساسيين وهما وجود تنازع بين الإدارة العقابية و المحكوم عليهم نتيجة المساس ببعض حقوقهم أو تجاهلها من جهة ، و ضرورة التغيير المستمر في طرق العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حدا ، تغييرا يتلاءم مع تطور حالته أثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى.

و رأينا أن الباحثين و المفكرين الجنائيين توصلوا إلى حل لهذه المعضلة دون المساس بحقوق أي طرف في علاقة التنفيذ العقابي أو تجاهل أحد أطرافها. و تمثل هذا الحل في ضرورة تدخل القضاء من جديد بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائيا . أي أثناء مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية. و أوجدوا لذلك مبررات و أسسا شجعت الكثير من الدول على تبني هذا النظام و الأخذ به . و من أبرز التشريعات التي أخذت بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إخترانا التشريعيين الجزائري و الفرنسي.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال إقراره لهيئة قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت مهمة تنفيذ العقوبات و الإشراف على تنفيذها منوط بالنيابة العامة . و ذلك تأثرا بالتشريع الفرنسي الذي قطع شوطا كبيرا في هذا المجال ووصل إلى إنشاء قضاء خاص بتطبيق العقوبات له قضاة متخصصين و محكمة خاصة. الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في أخذه بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي سواء من ناحية الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أو من الإختصاصات المخولة لهذه الهيئات. هذا ما سنعرفه من خلال الفصلين التاليين من هذه المذكرة.

الفصل الأول
الهيئات القضائية المتدخلة
في مرحلة
تنفيذ الجراء الجنائي.

الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

وضع المشرع الجزائري لنفسه نمطا معيناً في سياسته الجنائية يقوم على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية ، و لم يقتصر اعتماد هذا النمط على مجال السياسة الجنائية فحسب ، بل طبق أيضاً في نطاق السياسة العقابية ، حيث نجده و منذ سنة 1972 قد اقتنع بالأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث من حيث ضرورة اصلاح المجرم و العمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، و هذه الوظيفة تقتضي بطبيعة الحال ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بغرض توفير الضمانات القضائية الكافية لحماية حقوق المحكوم عليه ، و السهر على تطبيق مختلف أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري.

و يتم التجسيد التشريعي و العملي لهذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري من خلال إنشاء هيئات خاصة تتولى مهمة الإشراف و متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها. و يتعلق الأمر بهيئة قاضي تطبيق العقوبات و اللجان القضائية المختلطة التي تتولى مهمة مساعدة هذا القاضي في القيام بالوظائف المنوطة به.

كما اعتمد المشرع الفرنسي في رسم المعالم الأساسية لسياسته الجنائية و العقابية على مختلف الأساليب و الطرق المتطورة التي نادى بها الفكر الجنائي و العقابي الحديث ، و يبرز هذا المآخذ من خلال إقراره - تقريبا - لجميع الأساليب و الطرق المتوصل إليها حديثاً في تقرير العلاج العقابي للمحكوم عليهم بهدف اصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين فيه.

هذا الإقرار لمختلف أساليب المعاملة العقابية الحديثة وحده غير كاف لضمان استفادة المحكوم عليهم منها على الوجه الصحيح . بل لابد من توفير الضمانات التشريعية و القضائية و العملية الكافية لتطبيق هذه الطرق . و تعتبر أهم ضمانات في هذا المجال هي اعتماد المشرع الفرنسي لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تجسد ذلك من خلال إنشائه لهيئتي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية و إعطائهما سلطات واسعة في هذا المجال بهدف اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع .

و بناء عليه تشكل هيئة قاضي تطبيق العقوبات هيئة مشتركة بين النظامين الجزائري و الفرنسي ، لذلك فضلنا أن نبدأ المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي بهيئة قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الأول)، ثم نتعرف على الهيئات المساعدة له في النظامين الجزائري و الفرنسي بغرض التوصل إلى معرفة مقدار تأثير المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئة قاضي تطبيق العقوبات.

اتبعت بعض التشريعات الجنائية نظام قاضي التنفيذ المستقل حيث عهدت مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية إلى قاض مستقل عن قضاة الحكم يتم تعيينه خصيصا لهذا الغرض ، وذلك لإقتناعهم بالطبيعة الخاصة للقرارات التي يتخذها قضاة التنفيذ عن تلك التي يتخذها قضاة الحكم¹ ، وكذا إختلاف عمل قاضي التنفيذ الذي يتطلب اتصاله المباشر بالمحكوم عليه ، و يشبه الفقيه SIVERTS قاضي الحكم بالطبيب الذي يحدد للمريض المستشفى التي يدخلها أما قاضي تطبيق العقوبات فهو كاطبيب الأخصائي في المستشفى الذي يحدد وقت مغادرة المريض للمستشفى² . ومن بين هذه التشريعات نجد التشريعين الجزائري و الفرنسي فكلاهما أنشأ هيئة قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول) ووضع له نظاما قانونيا خاص به، من حيث تعيينه و قواعد الإختصاص المحلي التي يخضع لها (المطلب الثاني). لذلك سنحاول المقارنة بينهما من خلال التعريف بقاضي تطبيق العقوبات و النظام القانوني الذي يخضع له.

و نظرا لإرتباط عمل هذا القاضي ببعض الشخصيات القضائية الأخرى فإننا سنحاول البحث في العلاقة التي تربطه بقاضي الحكم ، النائب العام ، و مدير المؤسسة العقابية و تجري مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث حدود هذه العلاقة و طبيعتها. (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بقاضي تطبيق العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها ، وتتخذ ما تراه مناسبا لكل محكوم عليه على حدا (الفرع الأول) ، و ذلك أخذا عن التشريع الفرنسي الذي أقرّ هذه الهيئة منذ الإصلاح العقابي لسنة 1945 و بقي متمسكا بها إلى يومنا هذا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (مرجع سابق) ص360.

² أنظر: سعد (مرقس): الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي (مرجع سابق) ص 162.

يندرج قاضي تطبيق العقوبات في النظام القانوني الجزائري ضمن ما أطلق عليه المشرع الجزائري اسم ((مؤسسات الدفاع الإجتماعي)) الواردة في الباب الثاني من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ العدد . المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و الذي نصت المادة 22 منه على أنه :

((يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر ، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .
يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون .))

و بناء عليه يمكن أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه : ((قاض من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار ، له اهتمام و رغبة في العمل بالقرب من المساجين ، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي . بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و تحديد أساليب العلاج العقابي أو التعديل فيها بالنسبة لكل محكوم عليه على حده .))

مبدئياً نرى أن إعتبار المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي يمثل دليلاً واضحاً على اقتناعه بأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، من خلال معاملتهم معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و ترفع من مستواهم الفكري و المعنوي ، و بحيث يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يعني معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية .

و طبقاً للقواعد العامة في القانون الجزائري فإنه يستوجب أن يتوافر في الشخص مجموعة من الشروط لتوليه منصب القضاء و التي تتمثل في الجنسية ، المؤهل العلمي ، السن ، التمتع بالكفاءة البدنية ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، حسن السيرة و السلوك . و قبل أن نتعرف على الشروط الخاصة التي يجب توافرها في القاضي لكي يتولى منصب قاضي

تطبيق العقوبات لبأس أن نشير بإختصار شديد إلى شروط تولي منصب القضاء بصفة عامة من باب التذكير لا أكثر:

1. الجنسية الجزائرية: يشكل القضاء مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة مما يستوجب قصره على حاملي الجنسية الوطنية دون سواهم ، و إذا كان يلزم الإستعانة بالأجانب فينبغي أن يكون ذلك خارج ساحة القضاء ، إذ مهما تمتع الأجنبي في إقليم الدولة بالحقوق فيجب أن لا يساوي في ذلك درجة الوطني. و الجنسية باعتبارها علاقة سياسية بين الفرد و الدولة يجب أن تظهر أثارها خاصة في الإلتحاق بالوظائف العامة و يأتي القضاء على رأس هذه الوظائف لذلك اشترط القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بموجب المادة 27 في المرشح التمتع بالجنسية الجزائرية لمدة قدرها عشر سنوات.

2. المؤهل العلمي: لا يكفي أن يحمل المرشح لوظيفة القضاء جنسية الدولة بل يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع بمؤهل علمي يمكنه من أداء وظيفته بالفصل في الخصومات و تطبيق القانون. لذلك جاءت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 لتشترط في المرشح للوظيفة القضائية حصوله على شهادة ليسانس معترف بمعادلتها . و لا يكفي أن يحصل المرشح على مؤهل علمي للقيام بأعباء الوظيفة بل يجب أن يخضع لتكوين إعدادي يمكنه من التطبع على العمل القضائي و يمنحه فرصة دراسة مواد أخرى تتطلبها وظيفته.

3. السن القانونية : إن جلال الوظيفة القضائية و سمو مكانتها مسألة تفرض بلوغ المرشح للوظيفة سنا معينة ، فلا يكفي أن يكون هذا الأخير بالغاً راشداً بل يجب فوق ذلك أن يبلغ سنا معقولة تتناسب و أهمية الوظيفة المراد شغلها. و رجوعاً لنص المادة 27 في فقرتها الثالثة نجدها قد حددت سن الإلتحاق بالوظيفة القضائية بما لا يقل عن ثلاث و عشرين سنة و ما لا يزيد عن أربعين سنة.

4. التمتع بالكفاءة البدنية : إذا كان منوط بالقاضي الفصل في الخصومات التي تثار بين أفراد المجتمع فإنّ عبء الرسالة الملقاة على عاتقه تفرض توافر مواصفات جسمانية أو بدنية فيه لذلك نجد المادة 27 في فقرتها الخامسة أشارت لتوافر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة دون وصف أو تخصيص و لاشك أن المشرع قصد بها سلامة الحواس نظراً لما لها من أهمية في مساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة و الفصل في النزاعات المعروضة عليه بحسب ما توجبه قواعد العدالة.

5. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : و يقتضي هذا الشرط أن لا يكون المرشح للوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية (م 25 ق أ للوظيفة العامة) و هذا شرط معقول ، فالمحروم من ممارسة حقوقه المدنية لا يملك ولاية نفسه ، فمن باب أولى لا يمكن أن تعقد له ولاية غيره.

6. حسن السيرة و السلوك : لأنّ القاضي و هو يطبق القانون على الحالات المعروضة عليه يلعب دورا أساسيا في تقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع و ينبغي أن يتصف و هو المقوم و المرشد بأخلاق رفيعة تحفظ مكانته و تجعله محل تقدير الجميع.¹

و إضافة إلى هذه الشروط العامة يستوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الخاصة في القاضي لكي يكون جديرا بمنصب قاضي تطبيق العقوبات ، فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يختاره وزير العدل من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، بمعنى أنّ أي قاض يشترط فيه لتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون قاض برتبة مستشار قضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات في العمل القضائي.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام القاضي الفرد المستقل² على أساس أنّ القاضي الفرد يستطيع التوفيق بين المصلحة الإجتماعية و ضمان الحقوق الفردية ، كما يستطيع أن يتابع بسهولة تطور حالة المحكوم عليه من خلال الإتصال المباشر و بواسطة التقارير التي تقدم له من معاونيه. هذه المتابعة الميدانية تكسبه خبرة في المسائل الجنائية و بكل ما يتعلق بمرحلة التنفيذ. ثمّ أنّ نظام القاضي الفرد يساعد على تحقيق السرعة المطلوبة في إتخاذ القرارات في مرحلة التنفيذ على أن يستعين بخبراء يستطلع رأيهم شريطة أن يظلّ دائما الخبير الأعلى.³

¹ لمزيد من التفصيل في هذه الشروط أنظر : بوضياف (عمار) : النظام القضائي الجزائري ، دار الريحان للكتاب ، الطبعة الأولى 2003 ص 46 و ما بعدها.

² تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه على الرغم من المبررات التي قدمت في صالح نظام القاضي الفرد ، فإنّها لم تحل دون تعرضه لعدة انتقادات ، إمّا لكون هذا النظام و إن كان يصلح بالنسبة للأحداث فإنّه لا يمكن أن يحقق نفس النتائج بالنسبة للبالغين ، أو لكونه بعيدا عن ظروف ارتكاب الجريمة و ظروف المحاكمة مما يجعله يعجز عن اختيار أفضل أساليب المعاملة. هذه الانتقادات لم تصمد أمام الواقع الجديد الذي تعيشه السياسة الجنائية ، حيث لم تعد تفرق كثيرا بين أساليب معاملة الأحداث و البالغين مادام الهدف من هذه المعاملة هو تحقيق إعادة ادماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

³ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية (مرجع سابق) ص 63.

كما تضيف نفس المادة السابقة أن المشرع الجزائري اشترط لتعيين قاض معين في مهمة قاضي تطبيق العقوبات أن يكون هذا القاضي من القضاة الذين يولون مجال السجون عناية خاصة مصداقا لقوله ((ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ...)) و يقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة و الصبر الكافيين للتعامل مع هذه الفئة من المجتمع ، و كأنّ المشرع شبه قاضي تطبيق العقوبات بالطبيب الذي يشترط أن تتوفر لديه الرغبة الكافية لممارسة إختصاص طبي معين . و ذلك بهدف ضمان نجاحه في القيام بالوظيفة المسندة إليه . ذلك أن الكثير من علماء النفس يجمعون على أن الشخص الذي يرغب في ممارسة عمل معين تكون احتمالات نجاحه فيه أكثر من غيره مهما كانت الصعوبات التي تواجهه. و من وجهة نظرنا لا يوجد في المجال العقابي صعوبات أكثر من صعوبة التعامل مع أناس صدرت في حقهم أحكام نهائية بتنفيذ عقوبات سالبة للحرية ، يكونون بأمس الحاجة إلى قاض رحيم حكيم يحسن التعامل مع كل واحد منهم و يختار له العلاج العقابي الذي يلائم حالته . و يحاول بكل ما يملكه من صبر و حكمة أن يتابع التفاعل الذي يحدث بين المسجون و العلاج الخاضع له ، فيبقيه أو يعدله أو يلغيه حسب ظروف كل حالة على حده. و يعتبر هذا الشرط خطوة إيجابية أقرها المشرع الجزائري وهو محمود على وضعه له. طالما تم الإلتزام به عمليا في الميدان. لأن ما لاحظناه من خلال زيارتنا لأكثر من قاض لتطبيق العقوبات على مستوى العديد من المجالس القضائية أن تعيين هؤلاء القضاة يتم بطريقة عشوائية بحتة ، لا يراعى فيها رغبات القاضي و ميولاته ، لذلك فإننا نقترح تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي عند تعيين قضاة تطبيق العقوبات ، على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الوحيد القادر على مناقشة رغبات القضاة و معرفة ميولاتهم.

ويرجع السبب في التعيين العشوائي لقضاة تطبيق العقوبات دون مراعاة توافر رغبتهم في العمل في مجال السجون من عدمها - حسب اعتقادنا - إلى مبدأ وحدة القضاء الذي يقوم عليه نظامنا القضائي ، أي وحدة القضاء المدني و القضاء الجزائي ، و إن كان هذا المبدأ يصلح بالنسبة للنظام الجزائي الكلاسيكي عندما كان دور القاضي ينحصر أساسا في البحث عن دليل إثبات ، إما عن طريق الشهادة أو عن طريق الإقرار و إدخال الفعل في ظل تكييف قانوني معين ، و بعد ذلك ينطق القاضي بالجزاء الذي حدده القانون . هذا الجزاء كان الهدف منه التخويف و إعطاء المثال. و عليه لم يكن يشترط في القاضي الجنائي مثله في ذلك

مثل القاضي المدني إلاّ الإمام بمعارف قانونية صرفة . فإن الوضع الحديث يقتضي تغييره و إعتقاد مبدأ التعدد و التخصص خاصة مع تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي و إتساع أفكار الدفاع الإجتماعي و منها ضرورة تدخل القاضي الجزائي في مرحلة التنفيذ . هذا القاضي أصبح يحتاج إلى معارف خاصة تتعلق بمجال نشاطه تختلف عن تلك المعارف التي يحتاجها القاضي المدني .

إن القاضي الجزائي يحتاج إلى معرفة متنوعة قانونية و غير قانونية يكتسب بعضها عن طرق الممارسة ، و من المستحسن أن تلقن له بصفة نظرية و منهجية في المستقبل ، حتى تزداد فاعليته . و تقتضي الضرورة اليوم أن يتوجه هذا القاضي إلى دراسة العلوم التي تهتم بأسباب الظاهرة الإجرامية و طرق مقاومتها ، حتى يصل إلى مقاومة هذه الأسباب و مواجهتها بالوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرفه.¹ وعلى ذلك يجب أن يكون له دراية كاملة بعلم الإجرام حتى يتيسر له دراسة المجرم و تقصي ظروفه و الباعث على ارتكابه للجريمة ، فيعمل على علاجه بما يقرره من تدابير احترازية و غيرها من الجزاءات الجنائية المختلفة التي تتفق مع حالته.

كذلك يجب أن يكون ملما بعلم العقاب الذي يستهدف معرفة القاضي للعقوبة و الغرض منها و تطويرها و ما استحدثت من جزاءات جنائية و نظم دفاع إجتماعي مما يساير الإتجاه الجنائي الحديث ، و ما يرمي إليه من قيام مجتمع سليم عن طريق تأهيل المجرمين فيه.

لذلك يتعين أن يحصل القاضي على معلومات متعمقة و دراسات كافية في علم النفس الجنائي و الطب الشرعي و الطب العقلي و علم الإجتماع حتى يتمكن من فهم ما يعرضه عليه المتخصصون في النواحي الفنية و مدى صدق ما يعرضون.² و في ذلك قال الأستاذ أرسلان ((إنَّ جهل القاضي بعلم النفس كجهل الطبيب بوظائف الأعضاء و إقتصار القاضي على دراسة القانون كإقتصار الطبيب على حفظ دواء لكل داء دون النظر لتحمل المريض و طبيعته الشخصية و حساسيته نحو الدواء و سائر ظروفه.))³

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 236.

² أنظر: سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 143 ، 144 .

³ أنظر : بوضياف (عمار) ، (المرجع السابق) ص 50.

و لكي يكتمل اعداد القاضي فنيا و مهنيا يجب ألا نغفل الناحية العملية في الموضوع ، إذ أن كثيرا من القضاة ينقصهم الخبرة و المعلومات عن المؤسسات العقابية أو الجهات المختصة برعاية شؤون المفرج عنهم. بل لم يسبق للبعض منهم التردد على السجون أو التعرف على أحوالها و ما يدور فيها ، مع ما لذلك من أهمية كبيرة للإحاطة بكل إجراء يأمر بتنفيذه أو يقرر تغييره دون أن يؤثر عليه في ذلك أي مؤثر خارجي غير صحيح.

و مفاد ما تقدم أن جوهر هذه الشروط وجوب المام القاضي الماما كافيا بعلم القانون الجنائي و ما استحدثت من علوم الدفاع الإجتماعي التي تعاون القوانين الجنائية حتى تكون قراراته قريبة من الواقع و مثمرة في تحقيق الهدف.¹

و بناء عليه أصبح تكوين قاضي تطبيق العقوبات أمرا ضروريا بالنظر إلى المهمة المتميزة المسندة إليه. ذلك أن تكوين هذا القاضي و إن كان يرتبط بتكوين القاضي الجنائي بصفة عامة. إلا أنه يحتاج بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمهامه إلى تكوين خاص. و حتى يستطيع القيام بعملية الترتيب و التكهّن حول حظوظ إعادة إدماج الجاني ، و يقرر التدابير المناسبة ، و يستطيع تغييرها تبعا لتطور حالة المحكوم عليه ، في كل ذلك يكون مطالباً بفهم سياسة التجريم و سياسة العقاب و أبعاد كل منهما ، خاصة و أنه يمارس مهامه في وسط يختلف تماما عن وسط المحكمة ، و تربطه علاقات إنسانية و علاقات عمل مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة مثل مدير المؤسسة العقابية و المرابين و المساعدات الإجتماعيات و الحراس و المحكوم عليهم.²

و أمام غياب التكوين الخاص و المتكامل لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي يمكن الإعتماد على الخبرة بصفة عقلانية مثل تعيين قاضيين أو أكثر بصفة فعلية في منصب قاضي تطبيق العقوبات ، و هو ما تسمح به المادة 22 السابق ذكرها (يعين بموجب قرار من وزير العدل ... قاض أو أكثر...) ومن شأن هذا الإتجاه أن يجعل العمل يتم في جو من

¹ أنظر: سعد (مرقس) ، (المرجع السابق) ص 144 .

² أنظر :

(M) CIMONATI :- La nature de fonction du juge de l'application des peines : (مرجع سابق) ص

التشاور و الحوار ، و كذا تقريب قضاة تطبيق العقوبات بعضهم من بعض لتبادل الخبرات و توحيد طرق العمل ، و ذلك من خلال تنظيم ملتقيات أو أيام دراسية في هذا الشأن.¹

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاضي تطبيق العقوبات قد يجد أثناء مراقبته و إشرافه على عملية تنفيذ الجزاءات الجنائية ما يدعو إلى تعديل التدبير الإحترازي أو إلغائه ، كما قد تكشف له الظروف عن ضرورة إتخاذ اجراء مماثل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية غير المحددة المدة و هنا يثور سؤال مؤداه هل يوجد تعارض بين التغيير الذي قد يطرأ على الجزاء الجنائي الحديث و بين مبدأ حجية الأحكام. ذلك أنه من المسلم به قانوناً أنه إذا صدر حكم بات خرجت الدعوى عن ولاية القضاء و امتنع عليه إعادة النظر فيها أو أن يتناولها بالتعديل أو التصحيح.

يرى البعض أنه لا يوجد أي تعارض بين مبدأ الحجية و التغيير المحتمل للجزاء و يبررون ذلك بأن تعديل الحكم لا يمس حجيته لأن إدانة المحكوم عليه التي ينطوي عليها الحكم لم تتغير. بمعنى أنه أياً ما كان التعديل في الجزاء الجنائي ، فهو لن يمس الجوهر و هو الإدانة.

و هذا النظر في غير محله لأن مفهوم الحجية هو عدم المساس بالجزاء الجنائي على الإطلاق لا من حيث النوع أو المدة ، و أي تغيير يقع مهما كان قدره يعتبر خروجاً على مبدأ الحجية.

كذلك يرى البعض الآخر أن تعديل الحكم ، ما هو في الواقع إلا طلب بإعادة النظر فيما تضمنه هذا الحكم . و هذا الرأي مردود بأن طلب إعادة النظر قاصر على أحوال محددة ، غير جائز فيما عداها. الأمر الذي يتعارض مع وجوب أن تكون القاعدة عامة، فمبدأ الحجية يتعين أن يكون عاماً و من الشمول بحيث يغطي جميع الحالات دون التفرد بحالات معينة.

و الرأي الراجح أنّ أي تغيير يصيب الجزاء الجنائي فيه مساس أكيد بحجية الأحكام ، إذ لا يبقى الحكم على الوضع الأصلي الذي صدر به ، غير أنّ لذلك ما يبرره و هو أن هذا النظام منبثق من نظرية الدفاع الإجتماعي التي تلتفت عن القواعد القانونية التقليدية و ترفض أن تكون عقبة في سبيل تحقيق الهدف من تطبيق مبادئها و هو اصلاح المجرم و تقويمه. الأمر الذي

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 240.

يتفق مع الجزاءات الجنائية الحديثة السالبة للحرية كالتدابير الإحترازية التي أنشئت أصلا لتواجه الحالة الخطرة لدى المجرمين.¹

الفرع الثاني

التعريف بقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

تجسيدا لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أوجد المشرع الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات² كهيئة مستقلة تعمل على مراقبة تطبيق الأحكام الجزائية ، و تتخذ ما تراه مناسبا لحالة كل محكوم عليه على حده بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع . غير أن المشرع الفرنسي منذ بداية إدخال هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 1958 إلى يومنا هذا لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات تعريفا دقيقا بل ترك أمر تعريفه للفقهاء ، و اقتصر فقط على ذكر تسميته في نص المادة 721 LE (JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES) و في المادة 722³ ذكر

¹ أنظر: سعد (مرقس) ، (المرجع السابق) ص 137.

² تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع البولوني عرف نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال استحداثه للقاضي العقابي الذي يقوم بدور يشبه إلى حد ما دور كل من قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و قاضي الإشراف الإيطالي دون أن يصل هذا التشابه إلى حد التطابق فيما بينهم، ذلك أنّ هذا القاضي لا يتمتع باختصاصات خارج المؤسسات العقابية إلا في حدود ضيقة عندما يتعلق الأمر بمراقبة مدى احترام الإلتزامات المفروضة على المفرج عنهم بشرط ، أو في الحالات التي يشترك فيها في ممارسة اختصاصاته مع المحكمة العقابية. و يتقاسم القاضي العقابي فضلا عن ذلك بعض الإختصاصات مع النائب العام الذي يلعب هو الآخر دورا إيجابيا في مجال تنفيذ العقوبات في النظام البولوني ، يتجاوز مهمة الإشراف العام التي نعثر عليها لدى غالبية التشريعات ، ذلك أنّه إذا كان القاضي العقابي يراقب نظامية تطبيق الجزاءات ، و خاصة تطبيق العلاج العقابي فإنّ النائب العام يلتزم بمراقبة شرعية هذا التطبيق و السهر على التنفيذ المستمر للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه ، و المحافظة على حقوقه. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 61 و ما بعدها.

³ التي ورد فيها:

((Auprès de toute prison ou sont détenus des condamnés , le juge prévu à l'article précédent est chargé de suivre l'exécution de leur peines .Il détermine , pour chaque condamné les principales modalités de son traitement pénitentiaire , en accordant notamment le placement à l'extérieur ,la semi-liberté et les permissions de sortir ,il peut prendre l'initiative de faire établir une proposition de libération conditionnelle ; dans les établissements ou le régime est progressivement adapté au degré d'amendement et aux possibilités de reclassement du condamné, il prononce son admission aux différentes phases de ce régime .))

اختصاصات هذا القاضي بصفة عامة حيث تنص على أن القاضي المذكور في المادة السابقة (م 721) يختص على مستوى كل السجون التي يوجد فيها المساجين المحكوم عليهم بمتابعة تنفيذ عقوبتهم و يحدد لكل محكوم عليه الطريقة المناسبة لعلاج العقابي ، فيقرر إذا اقتضى الأمر وضعه للعمل بالخارج ، وضعه تحت نظام شبه الحرية ، منحه رخص للخروج من المؤسسة العقابية . كما يقترح استفادته من الإفراج الشرطي تطبيقا للنظام التدريجي الذي يسعى إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع¹.

و من خلال تصفح المراجع التي توفرت لدينا ، لم نجد و لا مرجع واحد عرف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي تعريفا جامعا مانعا و دقيقا ، فكل مؤلف يربط تعريفه بالوظائف المعهودة له مباشرة أو بصفة غير مباشرة . وبناء عليه يمكننا تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه:

((قاضي تطبيق العقوبات هو احد رجال القضاء يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية² لمدة معينة لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقررة للمحكوم عليهم نهائيا ، و ممارسة اختصاصاته المخولة له قانونا بغرض إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله لتسهيل اندماجه داخل المجتمع .))³

نلاحظ أن المشرع الفرنسي أطلق على القاضي المختص بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية اسم قاضي تطبيق العقوبات « Le juge de l'application des peines » . حيث يرى البعض أن هذه التسمية ترجع إلى الرغبة في الكشف عن فكرة

¹ لمزيد من التفصيل أنظر :

SCHEWIN (M) : Le role du juge de l'application des peines en maison d'arrêt R .P.D.P 1967 p 34 .

² أنظر : مهدي (عبد الرؤوف) : السجن كجزء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة (مرجع سابق) ص 284 .

³ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الإيطالي هو أول من اعترف للقضاء بدور في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي منذ صدور قانون العقوبات الإيطالي الثاني سنة 1930 الذي أقرّ نظام قاضي الإشراف الإيطالي الذي يجد أساسه في رغبة المشرع الإيطالي في إيجاد جهة قضائية متخصصة تعمل في مرحلة التنفيذ على دراسة وضع المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجنائي من حيث حالته البيولوجية ، و دراسة ماضيه من أجل تحديد مدى درجة خطورته ، كما تتكفل بمراجعة الحكم الجنائي تبعا لتطور المحكوم عليه . و لقد أتت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي معبرة عن رغبة المشرع الإيطالي حيث نصت على أنه ((يشرف قاض على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و يبت بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي)) و صرّح وزير العدل الإيطالي آنذاك قائلاً بأنّ ضرورة اسناد مهمة مراقبة تنفيذ العقوبة إلى = قاض أصبحت بالنظر إلى العمل العقابي عملية ضرورية حتى يتمكن للعقوبة من أن تكون وسيلة علاج و إصلاح . أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 50 .

استمرار الدعوى الجنائية¹ فقضاة الحكم و قضاة التنفيذ يطبق كلاهما العقوبات و التدابير كل حسب طريقته². كما أننا نرى في تبرير هذه التسمية رغبة المشروع في عدم الفصل بين اختصاصاته القضائية التقليدية كحضور الجلسات و إجراء تحقيقات ، وإصدار الأحكام . و الاختصاصات العقابية الجديدة المخولة له منذ صيرورة الحكم نهائيا إلى غاية الإفراج النهائي على المحكوم عليه . وهو المعمول به واقعا ، حيث « لا يوجد سوى العشرات من قضاة التطبيق الذين تفرغوا لهذا العمل »³. غير أن هذا التبرير وان صلح في المراحل الأولى لاعتماد هذا النظام بسبب نقص الموارد البشرية و الإمكانيات المادية .فلا مجال للقول به اليوم خاصة اليوم بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 2004 ، حيث فصل المشروع بين مرحلتي الحكم و التنفيذ باعتماده نظام محكمة تطبيق العقوبات . الأمر الذي جعلنا نسير في الاتجاه الذي يقول بتعديل مصطلح « قاضي تطبيق العقوبات » بـ « قاضي تنفيذ العقوبات » على اعتبار أن مرحلة التنفيذ، كما تشمل التطبيق، تشمل أيضا و بحسب الأصل التنفيذ .إضافة إلى أن مهمة هذا القاضي غير قاصرة على تطبيق نصوص القانون فحسب بل أيضا متابعة تنفيذها.⁴

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جانب من الفقه يرى في اصطلاح « قاضي الإشراف على التنفيذ » أكثر ملائمة من غيره .إذ فيه-حسب رأيهم-تعبير عن طبيعة الاختصاصات المنوطة بالعضو القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية فضلا عن ما فيه من تمييز بين مهمة القاضي حينئذ و اختصاصه القضائي في حالة النظر في المنازعات القانونية المتعلقة بالتنفيذ لذلك ترفع المنازعات المتعلقة بإشكالات التنفيذ إلى قاضي الحكم الذي أصدره.⁵

¹ التي تقول بان الحكم الجنائي ليس إلا دعوة من جانب القضاء موجهة للإدارة العقابية لتنفيذ تدبير أو نظام عقابي معين، مع احتفاظه بالحق في بتقدير النتائج التي يسفر عنها التنفيذ، و إجراء التعديلات اللاحقة. و قد سبق لنا إن تطرقنا إلى هذه الفكرة في المبحث التمهيدي، ارجع إلى ص من هذه الرسالة.

² لمزيد من التفصيل في هذه النقطة انظر : وزير (عبد العظيم مرسي) ،(المرجع السابق) ص 329 .

³ أنظر : مهدي (عبد الرؤوف)، (المرجع السابق) ص 285 .

⁴ لمزيد من التفصيل انظر : وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 269 وما بعدها .

⁵ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى كل من :

*علي (يسر نور)، و عثمان (أمال عبد الرحيم) :الوجيز في علمي الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية طبعة 2000-2001 ، ص 139-140 .

كما أن اشتراط المشرع الفرنسي تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المحكمة الابتدائية يوحي بأخذه لنظام تخصص القاضي الجنائي الذي تقتضيه السياسة الجنائية و العقابية الحديثة و نادى به العديد من المؤتمرات الدولية¹ لان إصلاح المحكوم عليه و تأهيله يحتاج إلى « قاض تتوفر فيه شروط معينة من حيث التكوين الشخصي و الإعداد الفني، العلمي ، الاجتماعي و الطبي إلى غير ذلك من النواحي المختلفة حتى يكون أهلا للنهوض بالعبء الكبير الملقى على عاتقه من تحديد للأساليب العقابية و تقدير مدتها »² وتتمثل هذه الشروط الخاصة في ما يلي :

أ - إن محاولة إصلاح المجرم و التأثير في شخصيته و إعادته فردا صالحا لمجتمعه، ليس بالأمر السهل أو الهين. بل هي مهمة على قدر نبلها و صعوبتها على قدر ما تحتاج إلى الصبر و مثابرة ، وميل و رغبة طبيعته لدى قاضي تطبيق العقوبات « للأخذ بيد المنحرفين و مساعدتهم حتى يفيئون إلى الطريق الصحيح »³ لذلك نفضل أن يكون تعيين القضاة تطبيق العقوبات يكون بناء على طلب صريح منهم ينبئ عن رغبتهم في تحمل هذه المهمة الصعبة و الشاقة .

ب- إلى جانب المؤهل الدراسي القانوني و التربص الذي يجريه القاضي للتعرف عن قرب على الأعمال القانونية تستوجب مهمة قاضي تطبيق العقوبات تزويده بثقافة خاصة تتصل بعالم السجون⁴ و طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم. و ضرورة إلمامه بكل ما استحدث في علم الإجرام لمعرفة أسباب و دوافع ارتكاب المحكوم عليه لجريمته ، فيسهل عليه تشخيص العلاج

* نجم (محمد صبحي) : أصول علم الإجرام و العقاب، دون دار النشر ، طبعة 2002، ص 154 .

¹ ويتضمن معني الاختصاص الدراية و المعرفة بالمشكلات العقابية لمزيد من التفاصيل انظر وزير (عبد العظيم مرسى)، (المرجع السابق) ص 361 و ما بعدها .

² حيث قرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة 1960 انه يجب ضمان التكوين العلمي للقاضي الجنائي على نحو يمكنه من الإحاطة بالمعلومات الضرورية عن مختلف العلوم الإنسانية لتمكينه من ممارسة سلطته في التفريد على نحو فعال مع الاستعانة بالخبراء . و انه يجب توجيه العناية باختيار القاضي الجنائي و مراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة مهمته و تطور الروح الإنسانية و الاجتماعية للقضاء الجنائي الحديث لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع ل : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص 142 .

³ أنظر : سعد (مرقس)،(نفس المرجع) ص 143 .

⁴ أنظر : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص 143 .

المناسب و الفعال لحالته، و كذا الاطلاع على كل ما توصل إليه علم العقاب من تطور في الجزاءات الجنائية (بدائل العقوبات السالبة للحرية مثلا) و نظم الدفاع الاجتماعي، وما استحدثته في مجال الإشراف القضائي و تأهيل المجرمين¹. إضافة إلى ضرورة حصوله على « معلومات متعمقة و دراسات كافية في علم النفس الجنائي و الطب الشرعي و الطب العقلي و البوليس الطبي و الدفاع الاجتماعي ليتمكن من فهم ما يعرضه عليه المتخصصون في النواحي الفنية، ومدى صدق ما يعرضونه »². وقد قامت فرنسا بإعداد القضاة عن طريق إنشاء مركز قومي للدراسات القضائية لإعداد القضاة³

ج - إن اجتهاد قاضي تطبيق العقوبات لوحده، في تحصيل مختلف علوم القانون الجنائي، وما استحدثت من علوم الدفاع الاجتماعي و علمي الإجرام و العقاب غير كافي. نظرا لضيق وقته، و كثرة مسؤولياتهم و تشعب مهامه واختصاصاته الأمر الذي يستلزم ضرورة إفادته بمجموعة من الخبراء التربويين، و الأطباء و الجراحين و الإحصائيين في علم الاجتماع و علم النفس و المشرفون الاجتماعيون. إضافة إلى ضرورة تعاونه مع أعضاء الجهاز الإداري في المؤسسات العقابية و باقي أعضاء السلك القضائي كما سنرى لاحقا.

يعتمد المشرع الفرنسي في تحقيق الرقابة القضائية على عملية تنفيذ الأحكام الجنائية على قاض فرد. وحسنا فعل المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه، لان الكثير من الاعتبارات الفقهية تؤيد و تشجع على تشكيل القضاء المتدخل في التنفيذ من قاض فرد *judge unique* و من هذه الاعتبارات ما توصلت إليه الأبحاث في ميدان التدخل القضائي في التنفيذ الذي يدعو إلى تكوين جهاز متخصص يديره قاضي تطبيق العقوبات الذي تحفظ له المكانة البارزة و الرأي الراجح في التوفيق بين مصلحة المجتمع و المحكوم عليه، و هذا فعلا ما جسده القانون الفرنسي حيث أنشأ لجنة تطبيق العقوبات تضم خبراء و فنيين لاستطلاع رأيهم و يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يبقى له الرأي الأعلى دائما. حيث بقي المشرع الفرنسي متمسكا

¹ لأن الكثير من القضاة قبل تعيينهم في هذا المنصب لم يسبق لهم التردد على السجون و زيارة المؤسسات العقابية أو التعرف على أحوال المحكوم عليهم و ظروف حياتهم اليومية في السجون .

² أنظر: سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 144 .

³ أنظر: سعد (مرقس)، (نفس المرجع) ص 145 .

بموقفه هذا حتى بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2004 عندما أنشأ محكمة تطبيق العقوبات إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 712-1 التي تنص على أن قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات يشكلان الهيئات القضائية الخاصة بقضاء التنفيذ لأول درجة . وفي كل حالة يذكر قرارات قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات بمعنى أنه حافظ على المكانة البارزة لقاضي تطبيق العقوبات ولم يدمجه نهائيا داخل المحكمة ،بل بقيت له اختصاصاته الخاصة به إلى جانب اختصاصاته ضمن محكمة تطبيق العقوبات كما سنرى في حينه .

كما أن القاضي الفرد يكون قادرا على المتابعة الشخصية للمعاملة الجنائية ،و التطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه سواء بالاتصال المباشر او عن طريق التقارير المرفوعة إليه من معاونيه وهذه المتابعة،من ناحية أخرى تكسب القاضي خبرة بالمشكلات العقابية،حيث يلمس عن كثب أبعاد و مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي.¹

أضف إلى ذلك أن تشكيل قضاء التنفيذ من أكثر من قاض، يخلف تعقيدا في الإجراءات التي تتخذ أمامه. وهذا الأمر من شأنه « أن يقف عقبة أمام فاعلية و سرعة اتخاذ القرارات في مرحلة التنفيذ »². كما أن اعتماد نظام القاضي الفرد يخفف من ثقل أعباء القضاة و ضيق وقتهم و ونقص الموارد البشرية الذي يعانیه سلك القضاء.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي خول قاضي تطبيق العقوبات بدقة مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه،وهو دور اجتماعي بحت،فهو لا يقتصر على التعرف على شخصية المحكوم عليه من خلال ملفه،بل يجري معه لقاء و مناقشات،يستمتع إلى أقواله و يفهم وجهات نظره و يشخص حالته،ثم يقرر له العلاج العقابي المناسب له،كالوضع في العمل بالخارج،أو نظام شبه الحرية،أو إعطائه رخصة للخروج من المؤسسة لمدة معينة،أو إفادته بالإفراج الشرطي ،كما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يتردد في لعب دور المؤدب حيث يشرح للمحكوم عليه مثلا ضرورة متابعته لتعليم أو تكوين مهني يمكنه من ضمان مستقبله بعد خروجه من السجن،أو متابعة علاج طبي أو نفسي أو علاج ضد

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 363 و ما بعدها .

² أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ،(نفس المرجع) ص 364 .

الإدمان على المخدرات أو الكحول، إذا استدعت حالته ذلك. فمثل هذه الشروحات و التنبيهات تمثل مقدمة لبداية علاجه أو إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يبرز الدور الاجتماعي لقاضي تطبيق العقوبات أيضا في مساهمته في المشكلات الشخصية و العائلية للمحكوم عليه، و التوصل- من خلال الاتصال بالجمعيات الخيرية و مختلف المستخدمين و المقاولين الخواص- إلى إيجاد عمل للمحكوم عليه يمارسه أثناء تنفيذ عقوبته أو بعد خروجه من المؤسسة العقابية . و مثل هذا التدخل من طرف القاضي يذلل الكثير من الصعوبات و أهمها رفض المقاولين الخواص و المستخدمين العاميين و الخواص لتشغيل المحكوم عليه لعدم الثقة فيه، و عدم ائتمانه على مصالحهم و ممتلكاتهم و هدف القاضي من خلال كل هذه المحاولات تحقيق الارتياح النفسي للمحكوم عليه، و إدخال الفرحة له ولعائلته وهذا يسهل في شفائه و إعادة إدماجه في الحياة العادية بعد تنفيذ عقوبته آملا في حياة أفضل.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 722 السابق الإشارة إليها نجد أن الهدف الأساسي من إنشاء هيئة قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في تحقيق العلاج العقابي للمحكوم عليه و قد ذكره المشرع بعبارة صريحة و واضحة بقوله « في جميع المؤسسات العقابية يحدد قاضي تطبيق العقوبات لكل محكوم عليه الطرق الأساسية لعلاجه العقابي »² و مصطلح العلاج³ مصطلح ثري بالمعاني يشمل الإطار الداخلي للسجن و الوسط المفتوح معا، و يقتضي معنى العلاج، أن المحكوم عليه في سبيل تنفيذ عقوبته نجده خاضع لمساعدة معنوية في مظاهر مختلفة كالتعليم و التهذيب و العلاج الطيب و النفسي (مما يجعلنا نقول بغياب الفارق الأساسي بين المريض مرضا عضويا و المجرم) و مثل هذا الخضوع للعلاج له أبعاد اجتماعية، جنائية و طبية. ففي الوسط المغلق يتم تنفيذ العقوبة بصفة إنسانية تفرديية في إطار النظام التدريجي المطبق داخل

¹ لمزيد من التفصيل انظر :

LARMAILLARD (P) : le juge de l'application des peines, juge social. R.P.D.P 1972 p 49.50.51.

² لمزيد من التفصيل انظر : SCHEWIN(M) (المرجع السابق) ص 34 .

³ يقصد بالعلاج الوسائل اللازمة لمنع الألم أو التخفيف منه ومن أثاره وهدف العلاج هو الشفاء التام و تأهيل المحكوم عليه. لمزيد من التفصيل انظر: رفعت (اشرف): مبادئ علم العقاب (علم الجزء العقابي) ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2005 ص 240 و ما بعدها.

المؤسسة، أو بالرجوع إلى نظام شبه الحرية القائم على الثقة، أما المجرمين الخطيرين الميئوس من إصلاحهم فيوضعون تحت الحراسة المشددة .

و في الوسط المفتوح يمكن مساعدة المحكوم عليه و توجيهه و حمايته عن طريق أنظمة تحضنه ضد معاودة الإجرام (كنظام شبه الحرية، الإفراج الشرطي، المراقبة الالكترونية) للتخفيف من مساوئ عقوبات السجن القصيرة المدة.¹ فهي تضر المحكوم عليه نفسيا، ماديا و عائليا. و تحمل المجتمع تكاليف باهظة من اجل نتائج تافهة و غير فعالة. إضافة إلى أنها تتيح الفرصة للمحكوم عليهم الجدد لاختلاط بالسجناء القدامى، و تعلم سبل الإجرام منهم كما قال وزير العدل حافظ الأختام "M.Foyer" عن السجون على أنها « معهد الفساد d'instituts de corruption ». ولكل محكوم عليه الحق في علاج عقابي حيث أباح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع كل محكوم عليه للعلاج ما دام له الحق فيه، هذا الحق قرره قواعد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة و علاج الجانحين في أوت 1955 - و نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في م 189 - D 241 - وأكدت على منح سلطة إعطاء هذا الحق لقاض، « شبه بالحارس التقليدي للحقوق الفردية »² وفي نفس الوقت يعتبر مدافعا على مصالح المجتمع أكثر من نائب عام أو أي موظف عقابي هذا الأخير « لا يملك إلا تنفيذ القرارات تحت إشراف النيابة العامة، دون أي سلطة في إلغائها أو تعديلها »³.

المطلب الثاني

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

¹ لمزيد من التفصيل بشأن مساوئ عقوبات السجن القصيرة المدة ارجع إلى :

- علي (يسر نور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، (المرجع السابق) ص 22 و ما بعدها.

- رفعت (اشرف)، (المرجع السابق) ص 66 وما بعدها .

² أنظر :

VIALATE(R):le service de l'application des peines,GAZETTE du PALAIS 1986 p 287-288

CHARLES (R) :les limites actuelles de l'individualisation judiciaire et pénitentiaire des peines et des mesures de sûreté R.I.D.P № 112 1957 P :223

³ انظر : CHARLES (R) (نفس المرجع) ص 222 .

بعد أن تعرفنا على قاضي تطبيق العقوبات في النظامين الجزائري و الفرنسي كهيئة مستقلة وجدت لإرساء دعائم و أسس التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أجل إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع. فإننا نحاول أن ندرس مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذه الهيئة سواء في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ، أو التشريع الفرنسي (الفرع الثاني) بهدف التوصل إلى إجراء مقارنة بينهما و معرفة مدى تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي من خلال أخذه لبعض القواعد و تجاهله لبعضها الآخر.

الفرع الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

نقصد بالنظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري مجموع القواعد القانونية التي تحكم تعيين هذا القاضي من حيث الجهة المختصة بالتعيين، طريقة التعيين، و مدة التعيين (الفقرة الأولى) من جهة، و كذا القواعد التي تحدد الإختصاص المحلي الذي يخضع له هذا القاضي (الفقرة الثانية) من جهة أخرى. أما القواعد التي تحكم الإختصاص النوعي فنفضل دراستها في الفصل الثاني من هذه المذكرة عند الحديث عن اختصاصات الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفقرة الأولى

تعيين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

لقد أتت المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لتعبر بوضوح عن إتجاه المشرع الجزائري بشأن تعيين قضاة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حيث ورد فيها : ((يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر ، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.)) و بناء عليه يتولى وزير العدل حافظ الأختام مهمة تعيين قضاة تطبيق العقوبات بقرار من بين قضاة المجالس القضائية. والسؤال الذي يطرح نفسه عند تعيين قاضي تطبيق العقوبات هو فيما إذا كان هذا القاضي من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم ، فبالنسبة للقانون الفرنسي - كما سنرى لاحقاً - حسم المشرع موقفه باشتراط تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات التعيين ، بمعنى أنه أعرب عن نيته في جعل قاضي تطبيق العقوبات من بين

القضاء الجالس . و بمفهوم المخالفة نقول أن المشرع الجزائري مادام لم يشترط تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات التعيين فإنه ينوي ترك الأمر للسلطة التقديرية لوزير العدل الذي يجوز له تعيين قضاة تطبيق العقوبات من قضاة الحكم فقط أو قضاة النيابة فقط ، أو مزجا بين الفئتين حسب الظروف و الإمكانيات على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات في الأصل هو قاض مكلف بشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات. فهو بذلك مكلف بمهمة أما المنصب في حد ذاته فلا يعد منصبا أصليا في الجهاز القضائي.¹ و إن كنا نفضل لو حدد المشرع الجزائري موقفه جاعلا قضاة تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم ، لكي لا يترك أي مجال للنيابة العامة في اعمال سلطتها و التدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات و الضغط عليه بحجة أهليتها في إنهاء مهامه متى خالف مواقفها التي قد تضر بمصلحة المحكوم عليه ، و تعرض استفادته من العلاج الخاضع له للخطر .

كما أن طريقة تعيين هذا القاضي تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا و تحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي. فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس.

و يعد هذا الإتجاه عرضة للإنتقاد ، إذ أنه يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و التي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية و ضمان حقوق المحكوم عليه و التزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه و ما بعد الإفراج عنه.

و بناء على كل هذه الإعتبارات منفردة أو مجتمعة فضل الفقه اسناد هذه المهمة إلى القضاء الجالس باعتباره الحامي الطبيعي للحريات. و نحن في هذه الصورة المعروضة لا نكون أمام استمرار الخصومة الجزائية حتى مرحلة الإفراج النهائي عن المحكوم عليه تحت نظر قاض. و إنما نكون أمام استمرار مرحلة المتابعة حتى نهاية تنفيذ الجزاء.²

كما أنّ تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات يمس بالصورة الحقيقية لعملية اصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها.

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 152.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 152.

لأنّ تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي بتعيين قاض ينتمي إلى الجهاز التنفيذي نفسه من الناحية العملية. و هكذا نجد أن شكل التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم يأت بجديد و لم يحدث تغييرا جذريا بالنسبة للمبادئ التي كانت تحكم هذا المجال حيث ظلّ عنصر من الجهاز التنفيذي (وزير العدل) يكلف عنصرا آخر من نفس الجهاز، أو يصبح ينتمي إليه بعد تعيينه (قاضي تطبيق العقوبات) بالإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية¹.

كما أنّ تعيين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي يكون لمدة غير محددة، فالمشروع الجزائري لم يذكر - كما في السابق - المدة التي يعمل خلالها قضاة تطبيق العقوبات، حيث ترك المجال مفتوحا. بمعنى أن قاضي تطبيق العقوبات منذ تعديل 2005 أصبح يباشر مهامه منذ تاريخ تعيينه إلى أجل غير مسمى ما لم يتعرض للعزل أو النقل أو إنهاء مهامه بصفة خاصة بنفس طريقة تعيينه.

و هذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون 72- 02 الذي نصت المادة السابعة منه على أن ((يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.)) و حسنا فعل المشرع بإزالته لهذا الأجل، حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات الفرصة للعمل في جو من الإستقرار و الطمأنينة على مركزه بأن لا يتعرض بعد ثلاث سنوات للعزل ما لم يتم تجديد قرار تعيينه. كما يتيح هذا الموقف للمحكوم عليهم أن يضعوا ثقتهم في قاضي تطبيق العقوبات الذي تابعهم لمدة طويلة سمحت له بالتعرف على شخصياتهم عن كثب. و من شأن ذلك أن يزيد في احتمالات نجاح أساليب العلاج العقابي التي يخضع لها كل واحد منهم. لأن السجناء كثيرا ما يصيبهم ارتباك و اضطراب نفسي و تخوف كبير من تغيير القاضي كل ثلاث سنوات. وهي المدة الكافية لزرع الطمأنينة و الثقة بين المحكوم عليه و القاضي. فلا يفاجئ بتغييره بعد أن ارتاحت نفسه له.

الفقرة الثانية

الإختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (نفس المرجع) ص 153.

نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من المجالس القضائية الموجودة على مستوى الوطن. حيث تخصص غرفة من غرف المجلس القضائي لتطبيق العقوبات يمارس فيها قاضي تطبيق العقوبات مهامه.

و القول بتعيين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي يعني وجود 48 قاضي لتطبيق العقوبات على مستوى الوطن. طالما أنه بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي حدد عدد المجالس القضائية ب: 48 مجلسا.¹ و هذا العدد في نظرنا لا يكفي لدراسة و حل مشاكل ما يزيد عن 35000 إلى 40000 سجين موزعين على 128 مؤسسة عقابية.² بمعدل 834 سجين تحت إشراف كل قاضي تطبيق عقوبات واحد. و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يستطيع قاضي تطبيق العقوبات لوحده أن يتابع هذا العدد من المساجين بكل تأن ، و يدرس حالة كل واحد منهم على حده ؟ بالتأكيد ستكون الإجابة لا .فهذا أمر مستحيل. لأن وقت قاضي تطبيق العقوبات و جهده لا يكفيانه لممارسة مهامه تجاه هذا الكم الهائل من المحبوسين على أكمل وجه. و حتى لو أخذنا بالحل الذي أوجده المشرع الجزائري بقوله ((قاض أو أكثر)) كأن يعين وزير العدل على مستوى مجلس قضائي معين أكثر من قاض واحد ليتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات. فسيصادفنا اشكال آخر يتمثل في تحديد المعيار الذي يستند إليه الوزير في تعيين قاض واحد لتطبيق العقوبات على مستوى مجلس قضائي معين (أ) و قاضيين أو ثلاثة قضاة لتطبيق العقوبات على مستوى مجلس قضائي آخر (ب) ؟. و حسب اعتقادنا قد يكون هذا المعيار هو عدد المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي. أو على أساس عدد المؤسسات العقابية نفسها. أو على أساس عدد الملفات و المشاكل المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات في كل مجلس قضائي. وقد يكون المعيار الأخير هو المعيار الأقرب إلى المنطق و الواقع العملي معا.

¹ أنظر: بوضياف (عمار) ، (المرجع السابق) ص 258.

² إرجع إلى الموقع الإلكتروني : MAILTO:CONTACT @ MJUSTICE . D Z

و بعد أن تعرفنا على القواعد التي تحكم قاضي تطبيق العقوبات الجزائي من حيث تعيينه و الإختصاص المحلي الذي يخضع له. سنحاول فيما يلي التعرف على القواعد التي تنظم تعيين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و اختصاصه المحلي ضمن النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

يتضمن النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي القواعد التي تحكم تعيين هذا القاضي من حيث الجهة المختصة بالتعيين، وسيلة التعيين، و الآثار المترتبة على تعيينه (الفقرة الأولى) من جهة. و من جهة أخرى القواعد التي تحدد الإختصاص المحلي الذي يخضع له هذا القاضي (الفقرة الثانية). أما القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي و المرتبطة بالمهام التي يتولاها هذا القاضي فستكون محل الدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفقرة الأولى

تعيين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

طبقا لنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 1958 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 مارس 1959 كان قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار يصدره وزير العدل¹. وليس بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لقضاة التحقيق. و كان هذا الحكم محل نقد من جانب الفقه. حيث يؤدي إلى عدم استقرار النظام و

¹ لمزيد من التفصيل انظر :

-BRIEY (C) : la participation judiciaire a l'exécution des sentences pénale. Bruxelles ,société d'études morales et juridique 1986 p : 40 .

- VIALATE (R) ،(المرجع السابق) ص 287 .

- مهدي (عبد الرؤوف) (المرجع السابق) ص 285

- على (يسر نور) وعثمان (أمال عبد الرحيم) ، (المرجع السابق) ص 144 .

-DUTHEILLET-LAMMONTHEZIE (B) : les modification récentes du régime d'exécution des peines privatives de liberté .R.S.C 1973 p : 574 .

-LEVASSEUR (G) : rapport de synthèse p : 406 .

دوامه و انتقاص من الضمانات الواجبة لقضاء التنفيذ خاصة إذا أضيف إلى ذلك ما يقره القانون من جواز إنهاء المدة التي يعين لها قاضي التطبيق قبل اكتمالها أو عدم تجديدها ،وقد تدارك المشرع الفرنسي هذا الأمر ، و جعل تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء¹ حيث تنص المادة 712-2 من القانون رقم 1549-2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005² في فقرتها الثانية على أن قضاة تطبيق العقوبات يعينون بمرسوم بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء و تنتهي مهامهم بنفس الإجراء.³ كما أن في اشتراط المشرع اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يكون قد حسم الخلاف الذي ثار بالنسبة « للقاضي المكلف بتنفيذ العقوبات » في ظل الإصلاح العقابي ، وجعل قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الجالس ، لان قضاة النيابة العامة يعينون بدون تدخل المجلس⁴ ويختار هذا القاضي من بين قضاة المحكمة الجنائية الابتدائية لمدة غير محددة.

وتعيين القاضي في مهام تطبيق العقوبات لا يمنعه من ممارسة أعماله القضائية الأخرى ما دامت متوافقة مع اختصاصاته الجديدة . فمثلا وظائفه في مجال العقابي « لا تسلبه سلطة الحكم ، و ذلك استنادا إلى أن اشتراكه في المحاولة يساعد المحكمة في اختيار نوع الجزاء الجنائي الذي يعد أكثر ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية ».⁵

الفقرة الثانية

الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر:

- وزير (عبد العظيم) (المرجع السابق) ص 374 .

- CIMONATI (M) : (المرجع السابق) ص 11.

² المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 40 بتاريخ 13 ديسمبر 2005.

³ و التي جاء فيها: (Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature . Il peut être mis fin à leur fonctions dans les mêmes formes ...)

⁴ أنظر: VIALATE (R) (المرجع السابق) ص 207.

⁵ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسى)، (المرجع السابق) ص 374.

بالرجوع إلى نص المادة 721 من القانون رقم 642 لسنة 1970 كان تعيين قضاة تطبيق العقوبات في فرنسا لا يتم إلا في المحاكم التي يتم تحديدها بمرسوم لاحق¹ و بصدد ذلك قال البروفسور VIALATE بأن « جميع محاكم الدرجة الأولى لم تدرك حتمية قاضي تطبيق العقوبات لأنه لا يعين إلا في محاكم الدرجة الأولى المحددة في القائمة التي صدر بشأنها مرسوم في 10 جانفي 1967 الذي قرر أن 106 قاض لتطبيق العقوبات يمارسون اختصاصاتهم في 172 محكمة ابتدائية على مستوى الوطن و أي قاض لتطبيق العقوبات يستطيع أن يمارس اختصاصه على مستوى إقليمين أو أكثر².

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 1226 في سنة 1972 وسع المشرع من نطاق الاختصاص المحلي لقضاة تطبيق العقوبات حيث نص على انه « يوجد في مقر كل محكمة ابتدائية قاض أو أكثر يكلف بمهام قاضي تطبيق العقوبات ،و يباشر اختصاصاته بالنسبة للمحكوم عليهم في السجون الواقعة في دائرة المحكمة التابعة لها³. وقد خصص لمدينة باريس وحدها 6 قضاة لتطبيق العقوبات⁴ و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد اخذ بالرأي القائل بتحويل مهمة متابعة تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي تقع في دائرة إختصاصه المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المحبوسين في هذه المؤسسة⁵. و بقي محافظا على هذا الإتجاه حتى بعد إنشاء محكمة تطبيق العقوبات على اثر التعديل الأخير حيث نصت المادة 712-10 على أن يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية المتواجدة بها المحكوم عليه إن كان موقوفا ،أما إذا كان حرا فبمقر سكنه العادي. فان لم يكن له سكن بفرنسا يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الناضرة في القضية الابتدائية و في حالة المراقبة الالكترونية أو

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر :

- وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 374 .

CIMONATI(M) : (المرجع السابق) ص 11.

² أنظر: (R) VIALATE (المرجع السابق) ص 207 .

³ تشير إلى أن قضاة الإشراف في التشريع الإيطالي يتم اختيارهم من بين قضاة المحاكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصهم. أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 51.

⁴ أنظر: مهدي (عبد الرؤوف)،(المرجع السابق) ص 275 .

⁵ لمزيد من التفصيل في هذا الرأي ارجع إلى : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص 206 .

الإفراج المؤقت يعود الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات للمحكمة الواقع بها الإجراء المتخذ أو بمقر السكن العادي للمحكوم عليه . و يبدأ هذا الاختصاص من تاريخ إخطار قاضي تطبيق العقوبات و الذي يجوز له الدفع بعدم الاختصاص المحلي.¹

و في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث النظام القانوني الذي يخضع له قاضي تطبيق العقوبات في كلا التشريعين نقول أن المشرع الجزائري تبنى العديد من القواعد التي اعتمدها المشرع الفرنسي سواء في التعديل الأخير (2004) أو في مراحل سابقة. حيث نجده بإقراره لتعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل قد نقل نفس الوضع الذي عرفه التشريع الفرنسي في المراحل الأولى لأخذه بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و بالضبط سنة 1959، في حين رأينا المشرع الفرنسي قد تدارك هذا الوضع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و أقرّ تعيين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بمرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

كما أنّ المشرع الجزائري بسماحه لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري بالعمل في منصبه لمدة غير محددة يكون قد تبنى نفس الوضع الذي أقرّه التشريع الفرنسي الحالي في هذه المسألة. هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد المشرع الجزائري قد انفرد ببعض القواعد التي لا مثيل لها في النظام الفرنسي كتركه لمسألة تعيين قضاة تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة للسلطة التقديرية لوزير العدل، في الوقت الذي اشترط فيه المشرع الفرنسي أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و جعل بذلك قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من بين القضاة الجالس لأن قضاة النيابة العامة يعينون دون تدخل المجلس.

كما ربط المشرع الجزائري اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي الذي يعين فيه على خلاف ما هو عليه الوضع في النظام الفرنسي الذي ربط اختصاص قاضي

¹ المادة 712-10 من القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004 العدد 161 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005 و التي ورد فيها: (Est territorialement compétent le juge de l'application des peines de la juridiction dans le ressort de laquelle est situé soit l'établissement pénitentiaire dans lequel le condamné est écroué ,soit, si le condamné est libre , la résidence habituelle de celui-ci ou, s'il n'a pas en France de résidence habituelle, le juge de l'application des peines du tribunal dans le ressort duquel a son siège la juridiction qui a statué en première instance...)

تطبيق المعين في المحاكم بالمؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المساجين الموجودين في هذه المؤسسة مع شيء من التفصيل في قواعد الإختصاص كما سبق و رأينا.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أورد قاعدة عامة في الإختصاص تصدق على جميع الإفتراضات و الإحتمالات الممكنة التي قد تصادف قاضي تطبيق العقوبات، فإذا كان المحكوم عليه موقوفا فإن الإختصاص يعود لقاضي تطبيق العقوبات الموجود في المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه هذه المؤسسة العقابية، أما إذا لم يكن موقوفا فإن نفس القاضي يختص بالفصل في المسألة المتنازع فيها أو يقرر له العلاج العقابي المناسب له أو يلغيه على أساس محل إقامة المحكوم عليه، أو المحكمة التي أصدرت الحكم عليه، و في الوقت نفسه وجدنا المشرع الفرنسي قد فصل في هذه الإحتمالات بصراحة و وضوح كبيرين. كما تبقى مسألة الدفع بعدم الإختصاص فكرة مفترضة و مسموح بها للقاضيين الجزائري و الفرنسي على حد سواء.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد حسم مسألة المهام التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و التي لا تخرج عن الإطار الضيق الذي رسمته النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة به، دون أم يشير إلى إحتمال ممارسته لأعمال قضائية أخرى، مادامت متوافقة مع إختصاصاته الجديدة. على خلاف التشريع الفرنسي الذي لا يمانع في ذلك. و تبريرنا لهذا الوضع أن هيئة قاضي تطبيق العقوبات بما تملكه من مهام في قانون السجون الجزائري 05 - 04 تعتبر تجربة جديدة على النظام القانوني و المجتمع الجزائري على حد سواء. و بصراحة غير مبالغ فيها توصلنا من خلال زيارتنا للكثير من قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية القريبة و إجراء مناقشات معهم إلى أن بعض قضاة تطبيق العقوبات لم يدركوا بعد تمام الإدراك المفهوم الصحيح لهذا المنصب و الدور الحقيقي المنوط بهم. بل إن عملهم في هذا المنصب يشبه عمل الموظف العمومي الذي يمارس مهام إدارية بحتة. لذلك فمن غير المعقول أن ننقل كاهل هذا القاضي بأعمال قضائية أخرى في الوقت الذي لا تزال مهامه الأصلية مبهمة و غير واضحة له وضوحا كاملا.

لذلك فإننا نؤكد كلّ التأكيد على ضرورة توفير مجالات للحوار و التشاور بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائي و غيره من الشخصيات العاملة معه بغرض تفسير بعض النصوص و حل الكثير من المشكلات العملية التي تطرح في الميدان أثناء تنفيذ هذه النص.

المطلب الثالث

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الشخصيات العاملة معه.

إن عملية اصلاح المحكوم عليه و تسهيل إعادة إندماجه في المجتمع مهمة صعبة و شاقة لا يستطيع قاضي تطبيق العقوبات لوحده أن يقوم بها على أكمل وجه. نظرا إلى أن نجاح علاج المحكوم عليه متوقف إلى حد كبير على تعاون العديد من الشخصيات التي تؤثر عليه تأثيرا مباشرا تارة، و غير مباشر تارة أخرى. الأمر الذي دفعنا إلى البحث في العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات الجزائي بالنائب العام و مدير المؤسسة العقابية. (الفرع الأول) ثم نبحت في العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم (الفرع الثاني). لنصل إلى إستنتاج مدى التقارب بين حدود هذه العلاقة في كلا التشريعين.

الفرع الأول

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائي و النائب العام و مدير المؤسسة العقابية.

يشهد الواقع العملي قيام العديد من نقاط الالتقاء بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائي و كل من النائب العام و مدير المؤسسة العقابية، باعتبارهما الشخصين الذين يؤثر وجودهما - أكثر من غيرهم - تأثيرا مباشرا على مسار العملية العلاجية للمحكوم عليهم التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات. لذلك سنتعرف أولا على العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالنائب

العام (الفقرة الأولى)، ثم ننقل إلى دراسة العلاقة التي تربط هذا القاضي بمدير المؤسسة العقابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائي و النائب العام.

طبقا للقواعد العامة تعتبر النيابة العامة - على رأسها النائب العام- جهة الإتهام التي حدد لها في النظام التقليدي إطارا ضيقا للتدخل في عملية إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. لأن غالبية الإتجاهات الفقهية و خاصة مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد و بعض الإتجاهات التشريعية التي لا تسير في إتجاه إسناد وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى النيابة العامة. و إن كانت هي الجهة الأولى التي تتدخل بعدما تنتهي جهة الحكم من عملها.

و يرجع هذا المسلك إلى عدة إعتبارات، إمالكون مهمتها الأساسية تتمثل في المتابعة و توجيه التهمة في الخصومة الجزائية. أو لكونها في الأصل جهازا إداريا و ليست سلطة قضائية لكونها لا تنطق بالأحكام، أو لأنّ أعضائها يجمعون بين صفتي الموظف العام و القاضي و صفة الخصم إزاء المحكوم عليه.¹ وهو نفس الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري، حيث نجده قبل تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كانت النيابة العامة هي الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية. غير أنّه و بعد صدور قانون اصلاح السجون في سنة 1972 و اعتماده لهذا التدخل القضائي بصفة رسمية سحب من النيابة العامة رخصة الإشراف الكلي المنفرد على التنفيذ. إلاّ أنّه لم يستبعدا نهائيا، بل ترك مجالا محددا لتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة. يختلف هذا المجال اتساعا و ضيقا بين قانون 1972 و قانون 2005 .

فمنذ صدور قانون اصلاح السجون في سنة 1972 فقدت النيابة العامة سلطتها المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية. إلاّ أنّها بقيت متواجدة في الميدان حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 07 من القانون رقم 72 - 02 السابق ذكره على أنّه : ((يجوز للنائب العام

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)،(المرجع السابق) ص158.

لدى المجلس القضائي ، في حالة الإستعجال. أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.¹ و كأنّ المشرع الجزائري من خلال إدراجه لهذه الفقرة في نص المادة السابعة التي لم تحدد صفة القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية. اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة و استمرارا لها، و هي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية. و بذلك منح الإختصاص بتعيين هذا القاضي بعد وزير العدل و في حالة الإستعجال إلى النائب العام بالمجلس القضائي.²

و لكن بمجيء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حذفت المادة السابعة الواردة في قانون السجون القديم و خاصة الفقرة الرابعة منها المتحدثة على سلطة النائب العام في تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات الإستعجال. و اقتصر بذلك تعيين قاضي تطبيق العقوبات على وزير العدل وحده في جميع الحالات. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أعلن ضمنا على انعدام أية سلطة رئاسية للنيابة العامة على قاضي تطبيق العقوبات. و أقرّ استقلالية هذا القاضي اقليميا فلا يخضع إلاّ للإدارة المركزية ممثلة في شخص وزير العدل وحده. هذا من جهة، و من جهة أخرى وكّل النيابة العامة دون سواها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية³ بما لها من قوة عمومية. و المقصود بهذه المتابعة هو الإشراف المادي على تنفيذ الأحكام الجزائية. فبمجرد صدور الحكم و صيرورته نهائيا تتولى النيابة العامة بما لها من قوة عمومية نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المهنية و إيداعه فيها. و يسجل ذلك في السجل المخصص لتنفيذ الأحكام الجزائية الموجود لدى النيابة العامة.⁴ كما تتولى النيابة العامة السهر على التنفيذ الفعلي للعقوبة و زيارة المؤسسات العقابية في أوقات محددة - كما سنرى لاحقا - و الحرص على أن لا يبقى في المؤسسة العقابية محكوم عليه

¹ و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إمكانية تعيين قاضي تطبيق الأحكام من طرف النائب العام في حالة الإستعجال التي يصعب تصورها في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي. تضيي الصفة الإدارية البحتة على العلاقة بين القاضي و النائب العام يسودها نظام الخضوع الرئاسي الذي يميز السلطة الرئاسية بين الرئيس و المرؤوس المعمول بها في القانون الإداري. و هذا ما يحدس مبدأ إستقلالية قاضي التنفيذ عن أي نوع من أنواع السلطة أو الضغط.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 160.

³ إرجع للمادة 10 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁴ أنظر المادة 11 من نفس القانون.

انتهت مدة عقوبته. بينما تبقى المسائل المتعلقة بتحديد طرق العلاج العقابي الخاصة بكل محكوم عليه على حده. و كل ما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات. و ما يكون للنياحة العامة سوى إعطاء الرأي أو تقديم المشورة له.

إذن يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري حدد بصفة عامة إطار عمل كل من الهيئتين مع ضرورة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة المجتمع من جهة. و مصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى. دون أن يشير إلى حتمية التعاون في النصوص القانونية. بل فرضتها مقتضيات الواقع العملي، إضافة إلى ذلك اقتضى الواقع العملي أيضا قيام علاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و مدير المؤسسة العقابية. فما هي حدود هذه العلاقة ؟ و ما هي طبيعتها؟

الفقرة الثانية

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و مدير المؤسسة العقابية.

تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون. بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بمقتضى النصوص التنظيمية. و بناء عليه يتولى مدير المؤسسة العقابية كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة. فهو المسؤول الإداري الأول بها، و الأمر بصرف ميزانيتها دون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في ذلك. حيث لا يوجد نص يلزم مدير المؤسسة العقابية بأخذ رأي هذا القاضي في حالة اتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير، بالرغم من أن ماديات الإعتقال تؤثر سلبا و إيجابا على عملية العلاج العقابي كما هو الحال بالنسبة للأمن بالمؤسسة العقابية.¹

و يمارس مدير المؤسسة العقابية بالإضافة إلى ما يملكه من سلطات بالنسبة لماديات الإعتقال سلطة رئاسية على عمال الحراسة و عمال التربية، و كذا عمال العلاج الذين يلزمون باحترام ما يصدره من تعليمات فيما يخص حفظ النظام و الأمن. كما يختص بتقييمهم.

و مثل هذه الاختصاصات المتعلقة بالتنفيذ المادي للاعتقال لا تثير أي إشكال بالنسبة للعلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية. على خلاف لو تدخل هذا

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 160.

الأخير في المسائل المرتبطة بعلاج المحكوم عليهم. خاصة إذا تعلق الأمر بوحدة أو أكثر من المهام التالية:

✓ يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية و الإدارية المختصة محليا (بما فيها قاضي تطبيق العقوبات) و عائلة المعني في حالة وفاة محبوس بواقعة الوفاة.¹

✓ يسلم مدير المؤسسة العقابية رخصة الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعها إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. في حين تسلم رخصة زيارة الوصي على المحبوس و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.²

✓ يراقب مدير المؤسسة العقابية الرسائل التي يتلقاها المحبوس أو يرسلها إلى أحد أقاربه أو أي شخص آخر (ما عدا المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه.) ما لم يكن في ذلك إخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع.³

✓ يتلقى مدير المؤسسة العقابية شكاوى المحبوس الذي تعرض لمساس بأبي حق من حقوقه. حيث يعمل على قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا. فإذا لم يقدم المدير ردا على الشكاوى بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز للمحبوس أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بشكواه مباشرة.⁴

✓ يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر مسبب بمعاقبة المحبوس بتدابير المنصوص عليها في المادة 83⁵ بعد الإستماع له. و يجوز لهذا الأخير أن يتظلم

¹ إرجع للمادة 65 من قانون تنظيم السجون الجديد السابق ذكره.

² أنظر المواد 66 ، 67 ، 68 من نفس القانون.

³ أنظر المادتين 73 ، 74 من نفس القانون.

⁴ أنظر المادة 79 من نفس القانون.

⁵ تتمثل هذه التدابير في : تدابير من الدرجة الأولى (الإنذار الكتابي ، التوبيخ)، تدابير من الدرجة الثانية (الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ، الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل و من الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا

في ما جاء في المقرر أمام قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره. كما سنرى لاحقا.

✓ يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية المتضمنة تخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئة الطالبة بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات.¹ في حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة من هذا النظام يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة. و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. كما سنرى لاحقا.

نلاحظ من خلال هذه الأمثلة التي ذكرناها وجود تداخل كبير بين مهام مدير المؤسسة العقابية المرتبطة بالجانب العلاجي و بين مهام قاضي تطبيق العقوبات نفسه، فأحيانا نجد مدير المؤسسة العقابية يتولى وظائف سابقة و ممهدة لمهام قاضي تطبيق العقوبات. و أحيانا أخرى نجد تدخله لاحق لجزء من المهام التي يتولاها القاضي.

و نستنتج من ذلك أن دور مدير المؤسسة العقابية لا يقتصر على الجوانب المادية للإعتقال فحسب. بل له مهام بالغة الأهمية في المجال العلاجي. لذلك يصبح وجود مدير المؤسسة العقابية إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات أمرا ضروريا لمساعدته و تسهيل بعض الأمور عليه. فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة تعاون وتبادل بين الطرفين، حتى و إن كان المشرع لم يرسم إطارا لهذا التعاون الذي أصبح لازما، و إلزاميته تتبع من حتمية التشاور و الحوار التي يجب أن تقوم بينهما. بحثا عن فرص جديدة لتجنب ازدواجية إدارة العلاج العقابي.² و ذلك راجع لوحدة الهدف المشترك الساعي إلى اصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا. لذلك فإننا نتساءل فيما إذا كانت وحدة الهدف المشترك تصلح دافعا لقيام

تتجاوز شهرين)، و تدابير من الدرجة الثالثة (المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.) على أن يتم التنظيم من تدابير الدرجة الثالثة فقط.

¹ أنظر المادة 103 من القانون السابق ذكره.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 169.

علاقة تعاون بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم في النظام الفرنسي أم لا ؟.

الفرع الثاني

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم.

نظرا لإرتباط عمل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بعمل مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم من الناحيتين النظرية و العملية من جهة. و نظرا لتأثر هذا القاضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمل هاتين الهيئتين لإتصالهما بالمحكوم عليه، و التأثير على شخصيته، و مدى استيعابه للعلاج العقابي الخاضع له من جهة أخرى. فضلنا البحث في العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بمدير المؤسسة العقابية أولا (الفقرة الأولى)، ثم العلاقة التي تربطه بقاضي الحكم ثانيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية.

بداية نقول أن الحق الطبيعي في تنفيذ الأحكام الجزائية منذ العصور القديمة هو ملك للإدارة العقابية على أساس أن تنفيذ العقوبات أو التدابير المقيدة للحرية يتم في أماكن خاصة لمنع المودعين فيها من الهرب، و لا تخضع إلا للقواعد و اللوائح الإدارية و منذ أن اعترف المشرع الفرنسي بتدخل قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير الإحترازية، بدأ البحث في العلاقة بينه و بين الإدارة العقابية، هذه العلاقة التي تظهر للوهلة، علاقة تضارب فوجود سلطتين مختلفتين في مكان واحد يفترض وجود نزاع بينهما أساسه أن (القاضي يفكر بطريقة تحليلية، في حين أن مهمة الإدارة تجري بطريقة تركيبية ، وهذان

الأسلوبان لا يتوافقان، مما يؤدي إلى عرقلة الجهود و تمزيق ولاء الموظفين العقابيين و الطاعة الواجبة للرئيس و التأديب بما يؤدي حتما إلى ارتباك العمل¹

كما أن تردد القاضي على المؤسسات العقابية و سماعه للشكاوى ، و تلقي الطلبات من جانب المحكوم عليهم يعيق مهمة الإدارة العقابية في تسيير المرفق العقابي. و لكن هذا النزاع أصبح حقيقة غير محتملة ، و خاصة منذ تطور الهدف من توقيع العقوبة و تطور نظم السجون في العصر الحديث حيث أصبحت الإجراءات التي تسيير عليها المؤسسات من سجون إلى إصلاحيات، تشتمل على طرق فنية تستخدم لعلاج المجرمين و الجانحين منذ دخول السجين إلى المؤسسة حتى ساعة إخلاء سبيله، و إعادته إلى الهيئة الاجتماعية حرا طليقا، من خلال صياغة و إعداد برنامج فعال من شأنه أن يحقق الهدف الأساسي ، و هو إصلاح المجرم بما يتضمنه من تصنيف علمي ، تخطيط و إعداد البرامج، دراسة و فحص المجرم، الخدمات الطبية، التدريب المهني ، المنهج الثقافي ، التسلية و الألعاب الرياضية ، المكتبة و المنهج الديني.²

و هذا الهدف الذي تسعى إليه الإدارة العقابية ، هو نفس الغرض الذي وجد من أجله قاضي تطبيق العقوبات ، و أعطيت له سلطات و اختصاصات مختلفة، و بناء على وحدة الهدف و تحقيقا للمصلحة الفردية للمحكوم عليه من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى استلزم الفقه وجوب التعاون بين قاضي تطبيق العقوبات و الإدارة العقابية و تحديد الاختصاصات المخولة لكل جهة للتخفيف من حدة هذا النزاع إن وجد، و هذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي :

أولا: وجوب التعاون بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية.

في غياب نص قانوني صريح يقرر و يفرض التعاون بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و الإدارة العقابية، أجمع الفقه و القضاء على وجوب هذا التعاون لكي تحقق قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي النتائج المرجوة منها مع مراعاة وجوب أن لا يتراخى القاضي في ممارسة مهام منصبه، و يساير جهة الإدارة في تصرفاتها التي لا تسلك فيها الطريق

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسى)،(المرجع السابق) ص 180 .

² أنظر: عريم (عبد الجبار) الطرق العلمية الحديثة في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثالثة، سنة 1977. ص 177 و ما بعدها.

السوي، بغية تفادي الاحتكاك بينهما، بل يجب أن تكون له الكلمة الأخيرة و اتخاذ ما يراه محققا للغاية التي يرمي إليها الدفاع الاجتماعي.¹ و بالمقابل يجب أن لا يخضع القاضي لأي تدخل من الأجهزة الإدارية العليا عند ممارسته لاختصاصاته حيث منعت المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي القاضي من التنازل عن سلطاته للمجبر الإقليمي أو لرئيس المؤسسة ، فيما يختص بتنظيم و أداء هذه المؤسسة لوظائفها.²

كما يمنع على الإدارة العقابية أن تعيد النظر أو تناقش قرارات قاضي تطبيق العقوبات الذي يتضمن تعديل ظروف أو معاملة المحكوم عليه أو ما يتعلق بممارسة حقوقه الشخصية.³ و أن يقتصر دورها على إعطاء الرأي حول قرارات قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدارها فقط. ولا رأي لها في تعديلها أو إلغائها لان هذا الاختصاص يعود له وحده.⁴

و في الوقت نفسه يتوجب على القاضي أن لا يعمل على تجريد الإدارة العقابية من كل سلطة في التنفيذ أو تقدير نتائج المعاملة العقابية. و هو ما يتطلب من ناحيتها إشرافا على المحكوم عليه، و توجيه ملاحظاتها له، مما يخشى معه عدم اهتمامها بمشكلة إصلاح المجرمين، و يكون ذلك سببا في إبعادها عن مشكلة التنفيذ، الأمر الذي يحبط هدف الدفاع الاجتماعي من ناحية التقويم.⁵

و لا يحق لقاضي تطبيق العقوبات أن يتدخل في شؤون المؤسسة و نظمها الإدارية و المالية كعلاقتها بحراس السجن ومقاولي العمل، فهي أمور تنظيمية تتم في المؤسسة، و ينعقد للمدير وحده الاختصاص بها .ففي مناقشة بالجمعية العامة للسجون بفرنسا قرر أحد الأعضاء في إحدى الاجتماعات أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي للحالة القضائية، ولحالة المحكوم عليه بصفة عامة ولا تدخل في الإدارة العامة للسجن.⁶

¹ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 138 .

² أنظر :

SAMUEL (S) : la participation du juge pénal à la réalisation du traitement du délinquant
majeur thèse université de Montpellier 1974 p : 152 .

³ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 139 .

⁴ أنظر : SAMUEL(S) (المرجع السابق) ص 154 .

⁵ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 139 .

⁶ أنظر : سعد (مرقس)، (نفس المرجع) ص139 .

ثانيا : تحديد الاختصاصات لكلا الطرفين بدقة.

إن التوفيق بين السلطات المخولة للإدارة العقابية على المحكوم عليه و حدود تدخل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يكون من خلال النص صراحة في القانون على اختصاصات كل جهة مستقلة عن الجهة الأخرى ، و هذا التحديد للاختصاصات من شأنه أن يستبعد أي احتمال لوقوع نزاع بين الطرفين. فنتقيد الإدارة العقابية بسلطاتها و يلتزم قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بالاختصاصات المخولة له و التي ترتبط عموما بالمعاملة العقابية . بحيث يتولى تقرير أساليب معاملة المحكوم عليهم. و النقل من مؤسسة إلى أخرى ، ومن نظام تدريجي إلى آخر. و تحديد مدة العقوبة و تغيير القرارات المتصلة بوسائل المعاملة و ما يثور من نزاع بين الإدارة العقابية... الخ . فهو لا يتدخل في تنظيم السجن أو طريقة تشغيله ولا يتدخل في النظام التأديبي للسجن ، كما لا يملك أن يحيل سجيننا للمستشفى للعلاج فكل هذا من اختصاص إدارة السجن . ويعتبر من التنظيم البسيط للحياة اليومية.¹ كل هذا في جو من التعاون و التفاهم بين الطرفين لتحقيق غاية واحدة . فنجاح تدبير العمل العقابي داخل السجن -على سبيل المثال- متوقف على التعاون بين الطرفين، فمن جهة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه بعد الترخيص له به. ومن جهة أخرى لضمان استفادة المحكوم عليه من هذا الإجراء لابد من التنظيم الجيد و التسيير الإداري الحسن للورش التي يعمل فيها من خلال : توفير الأجهزة و الآلات المناسبة ، توفير المشرفين على الورش الأكفاء و المؤطرين المهنيين لمساعدتهم و توجيههم ، تحديد ساعات العمل مثلهم مثل العمال الأحرار . أن يتقاضى المحكوم عليه أجرا مناسبا لعمله ، وأن يستفيد من أوقات الراحة و من شهادة تخوله إمكانية ممارسة هذا العمل بعد خروجه و اتخاذه مهنة دائمة له، تغيير المحكوم عليه من ورشة إلى أخرى ، الزيادة في الأجر المتحصل عليه من العمل في السجن... الخ.²

و لقد أثبتت التجارب العملية في مختلف الدول أن هذا النظام قد حقق نتائج طيبة عند تطبيقه، حيث تعترف الإدارة العقابية الفرنسية بالتعاون التام و الروح الطيبة التي يعمل بها

¹ أنظر: مهدي (عبد الرؤوف)، (المرجع السابق) ص 285 .

² أنظر: SAMUELL(S) : (المرجع السابق) ص 158 و ما بعدها .

القضاة. كما يتعرف قضاة تطبيق العقوبات الفرنسيين بهذه الروح رؤساء المؤسسة العقابية ومجموع الموظفين الإداريين و يسمى البعض قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي "رجل الزمان و رجل المدة "

و في الأخير نلخص إلى أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاون و تفاهم و يمكن أن أقول عنها علاقة تكاملية - يصدر قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي قرار و يحرص الإدارة العقابية على حسن تنفيذه- من أجل إصلاح المحكوم عليه و تأهيله لتسهيل اندماجه داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبته . هذه العقوبة التي تجمع بين قاضيين قاض للحكم يحكم بها و قاضي لتطبيق العقوبات ينفذها فما هي طبيعة العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و قاضي الحكم.

الفقرة الثانية

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و قاضي الحكم.

تنتهي مهام قاضي الحكم الجنائي الفرنسي بصفة رسمية بمجرد صدور الحكم و صيرورته نهائيا لتخلفه قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، التي تركز على متابعة تنفيذ عقوبته ساء داخل السجن أو خارجه في سبيل تحضير و إعداد إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع و ذلك بتطبيق نظام يشتمل على الثقة.¹ و لذلك قال البعض للتمييز بين قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ، أن عمل الأخير يبدأ حيث ينتهي عمل الأول² ، ذلك أن قاضي الحكم يحدد الجزاء و يزن مقداره بين الحد الأدنى و الحد الأقصى ، و يمكن أن يقبل الظروف المخففة أو المشددة أو يوقع عقوبات تبعية أو تكميلية أو يفرض تدابير احترازية ، دون أن نتوقع تدخله في التنفيذ لاعتبارات عديدة أهمها أن القاضي الذي سبق له الفصل في القضية بحكم معين ، سيكون من الصعب عليه أن يقتنع بتعديل الجزاء الذي أصدره . و من الناحية العملية نادرا ما يكون القاضي الذي اصدر الحكم هو الذي يتابع التنفيذ، و ذلك نظرا للتنقلات الدورية و الترقيات و تغيير تشكيل المحكمة من وقت إلى آخر .

¹ أنظر: (VIALATE R) (المرجع السابق) ص 287.

² أنظر: عبد النصير (عصام عفيفي)، قاضي تطبيق العقوبات (قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة) دار الكتب طبعة 2004 ص 37 .

و حتى لو ظل القاضي مصدر الحكم هو الذي يتابع التنفيذ، فإنه سيكون مثقلا بالعمل و القضايا . و لكن يكون لديه الوقت الكافي لإجراء الاتصال المباشر مع المحكوم عليه . كما أن ثقل و بطء الإجراءات القضائية ليست في صالح المحكوم عليهم.¹ وما يمكن تصوره أن يكون تدخل قاضي الحكم لإبداء الرأي و المشورة لا أكثر.

و بناء على هذه الأسباب نادي الكثير من الفقهاء بأن يقوم قاضي مستقل بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي و ليس قاضي الحكم و برروا رأيهم بالأسباب التالية:

1. أن عمل قاضي الحكم يغطي معظم وقته و يستنزف كل جهده مما يصعب معه أن يجد وقتا يستقطعه لأداء مهام التنفيذ ، رغم ما تحتاجه من عمل كبير و جهد شاق.
2. أن مهمة قاضي الحكم تختلف عن عمل قاضي التنفيذ الذي يتعين عليه أن يكون على صلة مباشرة بالمجرم ، و هو ما لا يتييسر لقاضي الحكم.
3. يتعين إختيار قاضي متخصص للتنفيذ حتى يتفرغ لهذه الأمورية ، و إلاّ أصبح خاضعا للإدارة العقابية.

4. قد يكون المكان الذي يتم فيه التنفيذ بعيدا عن محل عمل قاضي الحكم ، الأمر الذي يضحى معه التنفيذ عملية صورية ، لما يتطلبه الإنتقال من وقت و نفقات.²

و على الرغم من ذلك قام المشرع الفرنسي باشتراك قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في بعض المهام . إما على سبيل الحصر كما هو الحال في نص المادة (132-45) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص على انه : « يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرض بصفة خاصة على المحكوم عليه مع مراعاة واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية :

- 1- مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تأهيل مهني .
- 2- الإقامة في مكان معين .
- 3- الخضوع لتدابير الفحص الطبي و العلاج و العناية ولو اقتضى الأمر الإقامة في المستشفى.
- 4- إثبات انه يساهم في التكاليف العائلية أو يدفع بانتظام نفقات المعيشة.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 376 ما بعدها .

² أنظر : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص 160 ، 161.

- 5- تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة كلها أو بعضها حسب قدراته المالية ولو لم يكن هناك حكم في الدعوى المدنية .
- 6- إثبات انه سدد المبالغ المستحقة عليه للخزانة العامة نتيجة الحكم و ذلك حسب قدراته المالية.
- 7- الامتناع عن قيادة سيارات معينة تحدد وفقا لأنواع الترخيص المنصوص عليها في قانون المرور .
- 8- عدم ممارسة النشاط المني الذي ارتكب الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه.
- 9- الامتناع عن ظهور في الأماكن معينة.
- 10- عدم القيام بالمراهنات و خاصة في المحلات المعدة لذلك .
- 11- عدم ارتياد الحانات .
- 12- عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم و بخاصة الذين ساهموا معه كفاعلين أو شركاء في الجريمة.
- 13- الامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص. و خاصة المجني عليه في الجريمة.
- 14- عدم حيازة أو حمل السلاح. ¹

أو يكون تدخل قاضي الحكم على سبيل الاستثناء و مثال ذلك الحكم بالاستفادة من الإفراج الشرطي أو إلغائه و أي تعديل آخر في الجزاء مع ترك التفاصيل لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مرد هذه التحفظات هي أن الحدود بين تحديد العقوبة و تنفيذها مرنة للغاية و أن كل تعديل في تنفيذ العقوبة لمس في ذات الوقت الحكم و بالوجه المقابل يتدخل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في بعض المسائل المتعلقة بمقدار العقوبة أو نوعها كما هو الحال بالنسبة لوقف التنفيذ أو تجزئة تنفيذها ،فرض التزامات جديدة على الخاضع للاختبار² الأمر الذي دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد معيار لتحديد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و توصلوا إلى أن المعيار المناسب هو طبيعة الأعمال . فما يعد قضائيا من الأعمال يدخل في

¹ أنظر : عبد البصير (عصام عفيفي)،(المرجع السابق) ص 38-39 .

² أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 325 .

اختصاص قضاء الحكم مثل التصنيف من مجموعة إلى أخرى و من مؤسسة إلى أخرى و القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي و القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و ما يعد إداريا يدخل في اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مثل ملائمة الأساليب المحددة للتنفيذ مع احتياجات إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه و الرقابة المتخذة بواسطة الإدارة.¹

و في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث حدود العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بغيره من الشخصيات التي تتعامل معه، و تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على شخصية المحكوم عليه و مدى استيعابه للعلاج العقابي الخاضع له. وجدنا أن مقتضيات الواقع تفرض قيام علاقة تعاون بين قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام، مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم.

و أمام الغياب الكامل لأي نص قانوني صريح يقرر و يفرض هذا التعاون في كلا التشريعين أجمع الفقه و القضاء على وجوب هذا التعاون لكي تحقق قرارات قاضي تطبيق العقوبات النتائج المرجوة منها بهدف تحقيق مصلحة المجتمع من جهة، و مصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى. من خلال خلق جو من التشاور و الحوار بحثا عن فرص جديدة لتجنب ازدواجية إدارة العلاج العقابي. و النص صراحة في القانون على اختصاصات كل جهة مستقلة عن الجهة الأخرى لإستبعاد احتمال وقوع أي نزاع بين الأطراف المتقابلة. و عدم تدخل أي جهة في إختصاصات الجهة الأخرى المقررة لها قانونا.

و فكرة التعاون هذه و إن كانت تصلح كإفتراض لرسم حدود العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الشخصيات العاملة معه كمدير المؤسسة العقابية، النائب العام و قاضي الحكم. فهي و من باب أولى تصلح كأساس لقيام علاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الهيئات القضائية الأخرى المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي على إختلافها في التشريعين الجزائري و الفرنسي. لذلك سنتعرف من خلال هذا المبحث الموالي على هذه الهيئات القضائية المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريعين الجزائري و الفرنسي ثم نجري مقارنة بينهما لتتوصل إلى تحديد نطاق ما أخذ المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في هذا المجال.

¹ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي) نفس المرجع و نفس الصفحة السابقين.

المبحث الثاني

الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

يمثل قاضي تطبيق العقوبات في التشريعين الجزائري و الفرنسي العمود الفقري لعملية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي. و مع ذلك فإنه لا يستطيع بمفرده أن يتولى عملية اصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع برمتها، نظرا لتشعب جزئياتها و تنوع اهتماماتها و إختلاف أبعادها. مما يقتضي ضرورة إنشاء هيئات قضائية أو شبه قضائية تتدخل بدورها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تساعد هذا القاضي في إنجاز الوظائف المخولة له قانونا. و تأخذ هذه الهيئات شكل اللجان المختلطة في التشريع الجزائري (المطلب الأول) و محكمة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي (المطلب الثاني). سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرف على هذه الهيئات ثم نجري مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي بشأنها بهدف معرفة مدى تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في هذا المجال.

المطلب الأول

اللجان المختلطة في التشريع الجزائري.

إنّ إفتتاح المشرع الجزائري بفكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و صياغتها على أرض الواقع في شخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أولاً، ثم قاضي تطبيق العقوبات أخيراً لا يكفي وحده لتحقيق أهداف سياسة الإدماج الإجتماعي. بل لابد من مساعدة هيئات أخرى من خلال نشاطاتها المختلفة.

و تتمثل هذه الهيئات في نوعين من اللجان، لجان مركزية ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي (الفرع الأول). و أخرى محلية توجد على مستوى المؤسسات العقابية تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات (الفرع الثاني) و المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية (الفرع الثالث). و دراستنا لهذه الهيئات ستكون بغرض التعرف عليها أولاً، ثم معرفة مدى تأثير كل هيئة على عمل قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

الفرع الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي¹ أول مؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. حيث جاء في المادة 21 منه : ((تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الإجتماعي...)).

¹ تشير إلى أنّ هذه اللجنة تقترب كثيراً من لجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين في ظل قانون السجون 72 - 02 الواردة في الفصل الثاني منه ضمن مؤسسات الدفاع الإجتماعي ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه النص على ضرورة إنشاء هذه اللجنة على النحو التالي: ((و تحقيقاً للهدف الرامي إلى مكافحة الجنوحية و تنظيم الدفاع الإجتماعي الفعال ، تحدث لجنة وزارية مشتركة للتنسيق يحدد تشكيلها و إختصاصها بموجب مرسوم.))

و قد تولى المرسوم التنفيذي 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 تحديد تنظيم اللجنة و مهامها و سيرها.¹ و بناء على ما ورد في هذا المرسوم تعد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي هيئة مركزية، لأن مقرها موجود بمدينة الجزائر، و يترأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله.

تتضمن هذه اللجنة مختلف القطاعات الوزارية الرئيسية للدولة، التي تسهم كلها في تجسيد برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بكل ما تستطيع تقديمه من امكانيات مادية و بشرية. و قد جاءت هذه اللجنة لتؤكد اقتناع المشرع الجزائري - من جديد - بضرورة تدخل الدولة، عن طريق مختلف هيئاتها المركزية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي. و إيماننا منه (أي المشرع) بالدور الذي يلعبه المجتمع ككل في اصلاح و تأهيل المحكوم عليه. و يتجسد ذلك بصورة أكثر وضوحا في إدخال جميع الوزارات في تشكيلة هذه اللجنة² و عملها. و التي تتمثل في:

¹ حيث ورد في نص المادة الأولى منه ((تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه. يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها...)).

² تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تشكيلة هذه اللجنة تقترب إلى حد كبير من تشكيلة لجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين التي تتشكل من :

- ممثل وزير العدل رئيسا.
- ممثل الحزب.
- ممثل المنظمات الجماهيرية.
- ممثل الدفاع الوطني.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير الفلاحة.
- ممثل وزير التعليم العالي.
- ممثل وزير التعليم الإبتدائي و الثانوي .
- ممثل وزير الصحة العمومية.
- ممثل وزير قداماء المجاهدين .
- ممثل وزير الصناعة و الطاقة.
- ممثل وزير الأشغال العمومية و البناء.
- ممثل وزير العمل و الشؤون الإجتماعية .
- ممثل وزير الشباب والرياضة.
- ممثل وزير التعليم الأصلي و الشؤون الدينية.

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات و ترقية الإستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات.
- وزارة الإتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية.
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- وزارة التكوين و التعليم المهنيين.
- وزارة السكن و العمران.
- وزارة العمل و الضمان الإجتماعي.
- وزارة التشغيل و التضامن الوطني.
- وزارة الشباب و الرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.¹

-
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط.
 - رئيسة اللجنة المديرية للهلال الأحمر الجزائري.
 - ممثل النقابة الوطنية للمحامين.

¹ أنظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المتعلق بتحديد تنظيم اللجنة و مهامها و سيرها.

أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري أدرك مؤخرا أهمية الجمعيات المركزية أو المحلية، و ضرورة مساهمتها في العملية العلاجية. حيث تبيح الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس المرسوم للجنة أن تستعين في أداء أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات المحددة على سبيل الحصر و هي:

➤ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

➤ الهلال الأحمر الجزائري.

➤ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

و يمكنها أن تستعين أيضا بالخبراء أو المستشارين المهتمين بمواضيع تربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بغرض توضيح بعض الأمور العالقة التي تدخل في إطار مهامها

نلاحظ أن المشرع الجزائري ولإعتبارات تمس بمركزية هذه اللجنة قد ذكر الهيئات و الجمعيات التي يمكن أن تستعين بها اللجنة في أداء عملها على سبيل الحصر. على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجان المحلية حيث يترك لها الباب مفتوحا للإستعانة بكل من ترى في مساعدته تحقيق لمصلحة المجتمع و المحكوم عليه على حد سواء دون أي تحديد مسبق.

تتولى كل وزارة من الوزارات أو جمعية أو هيئة من الهيئات المذكورة سابقا إعداد قائمة إسمية للمرشحين للعضوية داخل اللجنة. متى توافر في هؤلاء المرشحين شرط ممارسة وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية. و تقدم هذه القائمة إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإختيار المرشح الذي يصلح كعضو في اللجنة، ثم يعين جميع أعضائها بقرار لعهدة تدوم مدة أربعة سنوات. و نلاحظ هنا أنّ المشرع لم يجر قابلية تجديد العضوية لأعضاء اللجنة، بمعنى أنّه كل أربعة سنوات يقوم الوزير بتعيين قائمة جديدة بأعضاء اللجنة تخالف القائمة الأولى. على أنّه في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهده يتولى وزير العدل تعيين عضو جديد يتولى استخلافه للمدة المتبقية بنفس الطريقة.¹

¹ أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

وقد حدد المشرع الجزائري - على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للجان الموجودة في ظل قانون 1972¹ - دورات عمل اللجنة، و طريقة انعقاد جلساتها. حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها. و يتولى وزير العدل أو ممثله تحديد تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة و جدول أعمالها و استدعاء أعضائها² من خلال أمانة اللجنة التي تكلف بتحضير اجتماعات اللجنة و دراسة الملفات المقترحة عليها. و متابعة تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية. حيث يحضر أمين اللجنة جميع اجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي.³

و تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي تتخذ بها قرارات اللجنة. وفي أغلب الاحتمالات نفترض أن قراراتها تتخذ بالأغلبية المطلقة، و على الأقل يجب توافر موافقة الوزارة المعنية مباشرة بالإجراء مضمون القرار. كما أنه لم يعالج مسألة الرأي المرجح في حالة تساوي الأصوات. و تبرير ذلك حسب اعتقادنا أن قرارات اللجنة لا تمس بصفة مباشرة بوضعية المحكوم عليه أو طرق العلاج العقابي الخاضع لها. بل تعالج المسائل المتعلقة بكل ما يسهل ادماج المحكوم في المجتمع بتقديم الإمكانيات المادية و البشرية و العلمية. و هذه الأمور لا تحتاج إلى الدقة في إتخاذ القرار فيكفي موافقة القطاعات الوزارية المعنية بالمساعدة.

كان هذا بإختصار شديد أهم الأمور التي تحكم اللجنة من حيث التشكيلة و نظام عملها. أمّا من حيث الإختصاصات فإنّ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية

¹ كانت لجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين في قانون السجون 72 - 02 تجتمع مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها. و لم يحدد المشرع صراحة طريقة عمل هذه اللجنة إنما إقتصر الأمر على ذكر صلاحيات هذه اللجنة التي تتولى تنسيق نشاط الوزارات التي تسهم في صالح المساجين من الوجة الصحية و التربوية و التكوين المهني و تشغيلهم و سلامتهم . و هي من أجل ذلك تختص بوضع برامج الدفاع الإجتماعي المطبقة في مؤسسات السجون ، و تحدد التوجيهات الخاصة بإعادة تربية المساجين و تدرس مشاكل عمل المساجين و تعيينهم بمهام ذات نفع عمومي. و تكلف بترقية تربية المساجين و تكوينهم المهني . كما تتولى هذه اللجنة مهمة وضع برامج العمل التالي للعقاب و لاسيما ما يتعلق منها بتشغيل المساجين و الإفراج عنهم.

² هذا و يمكن للجنة أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية إرجع في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 5 من نفس المرسوم.

³ أنظر المادة 06 من نفس المرسوم .

المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي تختص بصفة عامة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها. حيث تتولى تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال.

كما خول المشرع للجنة اصدار مجموعة من الإقتراحات تتعلق أساسا بإقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا، و المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، إقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته، و إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

و في إطار البحث في الأثر الذي تحدثه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي في عمل قاضي تطبيق العقوبات. نقول أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر مبدئيا ، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية واسعة في مجال العلاج العقابي - كما سنرى لاحقا بالتفصيل - وما يمكن أن يصدر عن هذه اللجنة من أعمال في هذا المجال ، فهي تندرج في إطار المساعدات المادية و البشرية و العلمية التي تسهل له القيام بالمهام المنوطة به و تحقيق الهدف من العملية العلاجية. من خلال الهدف الرئيسي الذي وجدت من أجله هذه اللجنة و المتمثل في الوقاية من الجنوح و مكافحته عن طريق التنسيق بين القطاعات الوزارية و البرامج العلاجية المختلفة.

و بصفة أكثر دقة نجد أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي تساهم في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات من خلال ثلاثة زوايا متباينة. فمن جهة تعتمد اللجنة إلى إقتراح مختلف التدابير التي تتعلق بمناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا. و المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة، و

إقتراح كل عمل يشجع البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة ، و إقتراح النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته، و كلها أعمال سابقة على قرارات قاضي تطبيق العقوبات توضح له مختلف الجوانب الغامضة و المسائل العالقة التي قد تصادفه أثناء عمله. و من جهة ثانية تساعد الإمكانيات المادية و البشرية في تنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات و تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية ، و تقديم المساعدات للمفرج عنهم شرطيا أو الموضوعين في مؤسسات البيئة المفتوحة.

و من الناحية الثالثة فإنّ التقييمات التي تجريها اللجنة لكل أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تبرز النقاط الإيجابية و النقاط السلبية الناتجة عن تطبيق أي نظام، فيحاول قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذه النتائج أن يعيد النظر في بعض البرامج ، و يبحث عن الطرق التي تمكنه من التخفيف من سلبيات طريقة معينة، و الزيادة من إيجابياتها.

نصل في الأخير إلى أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي تساهم بدور كبير و فعال¹ من الناحية المادية أو العلمية في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة مهامه. فماذا عن لجنة تطبيق العقوبات. فهل تسعى بدورها إلى مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق الأهداف التي جاء بها قانون السجون الجديد أم لا ؟.

الفرع الثاني

لجنة تطبيق العقوبات.

إعتمد المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات² كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي بمقتضى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي

¹ على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين في قانون السجون 72- 02 التي كانت تساهم مساهمة ضئيلة في عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لسببين : الأول يتمثل في أن عمل اللجنة لا يتم بصفة دورية و منتظمة حيث يستحيل عليها متابعة القرارات التي تصدر بصفة يومية لصالح المحكوم عليهم ، كما أنّها تفتقد للسرعة و المرونة التي تستلزمها عملية إعادة التأهيل الإجتماعي.

² يقتررب نظام لجنة تطبيق العقوبات من لجنة الترتيب و التأديب في قانون السجون 72 - 02 التي توجد لدى كل من مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل.

للمحبوسين التي جاء في فقرتها الأولى : ((تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.)) فلجنة تطبيق العقوبات¹ هي لجنة عقابية توجد على مستوى كل مؤسسة وقاية، إعادة التربية و إعادة التأهيل بهدف المساهمة في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم. و ذلك تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات. و في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.²

و إلى جانب الرئيس تتشكل لجنة تطبيق العقوبات³ من أعضاء فاعلين في كل مؤسسة عقابية و هم:

- ❖ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة . عضوا.
- ❖ المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- ❖ رئيس الإحتباس، عضوا.
- ❖ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ، عضوا.

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ النظام البولوني عرف نظام اللجنة العقابية ذات التشكيل المتعدد التي تظم أطباء و علماء نفسانيين و مختصين في مجال البيداغوجيا التي توجد على مستوى كل المؤسسات العقابية ، و بإمكان كل من القاضي العقابي و النائب العام حضور جلساتها ، و يتمثل عملها الأساسي في تصنيف المحكوم عليهم . و يتمتع القاضي العقابي ضمن هذه اللجنة بسلطات واسعة ، فهو يستطيع أن يلغي أو يعدل من قراراتها. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 61 و ما بعدها.

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي سنة 2005 م المتعلق بتحديدية تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها.

³ تشير إلى أنّ لجنة الترتيب و التأديب كانت تتشكل من:

- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- أطباء المؤسسة.
- رؤساء الحراس.
- رؤساء الحراس المساعدين.
- مرب أو مساعدة إجتماعية ، و عند الإقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة.
- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مفتش الشغل.
- ممثل عن مفتش الشؤون الدينية.

❖ طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

❖ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ، عضوا.

❖ مرب من المؤسسة العقابية ، عضوا.

❖ مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية ، عضوة.

ويتم تعيين الطبيب الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.¹ و يتولى أمانة اللجنة كاتب ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات يكلف بحضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها، تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها، تسجيل البريد و الملفات و تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.² و تبرم لجنة تطبيق العقوبات إجتماعاتها بصفة عادية مرة كل شهر، و إستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد جدول إجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها و يستدعي أعضاءها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نصاب معين لتداول أعضاء اللجنة حول الملفات المعروضة عليها، و هو حضور ثلثي أعضائها على الأقل. و السؤال الذي يطرح نفسه هنا. ما هو الحل عندما لا يتوفر هذا النصاب، بمعنى في حالة غياب جماعي لأعضاء اللجنة أو عدم حضور ثلثي أعضائها ؟. للإجابة على هذا السؤال نرى أنه بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون الإداري يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتأجيل اجتماع اللجنة، و يعيد إستدعاء أعضاء اللجنة بصفة رسمية للمرة الثانية و يمهلهم مدة كافية للحضور و لتكن ثلاثة أيام مثلا. فإذا لم يحضروا تجتمع اللجنة في هذه الحالة بالعدد الحاضر لأعضائها، و تعتبر كأنها مجتمعة بنصابها. و يلزم أعضاء اللجنة في جميع الحالات بكتمان سرية المداولات.³ و بالنسبة لإختصاصات اللجنة⁴ فقد حددتها المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تتمثل في ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم السابق ذكره.

² أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

³ أنظر المادة 07 من المرسوم السابق ذكره.

⁴ تشير إلى أن لجنة الترتيب و التأديب تتولى في إطار تفريد العلاج العقابي باختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي ، خاصة منها تلك المتعلقة بالوسط المغلق فهي تسهر على ترتيب المحكوم عليهم فور دخولهم المؤسسة و توجيههم نحو الأجنحة الملائمة وفقا لسنهم و حالتهم الجزائية . كما تقوم بتحديد برنامج العمل داخل

الجزائية و خطور الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم و سنهم وشخصيتهم ، و درجة إستعدادهم للإصلاح. و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء. و في مجال الأساليب المعتمدة في عملية العلاج العقابي تتولى لجنة تطبيق العقوبات دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

و بعدما ألقينا نظرة وجيزة على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و اختصاصاتها، فإنّ السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: إلى أي مدى تساهم لجنة تطبيق العقوبات في تسهيل مهام قاضي تطبيق العقوبات ؟.

للإجابة على هذا السؤال نقول بداية أن تعديل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية واسعة و ترك للجنة تطبيق العقوبات اختصاص إعطاء الرأي للقاضي. فهي هيئة مشورة فقط. كما نلمس من خلال مهام اللجنة و طريقة عملها أنّها تساهم بدرجة كبيرة في تخفيف الضغط على قاضي تطبيق العقوبات و مساعدته في اصدار قراراته، فتقريباً لا يصدر قاضي تطبيق العقوبات أي قرار من قراراته إلاّ بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها بنفسه، ويعود له الحق في ترجيح الأصوات في حالة تعادل أصوات أعضائها.

ومن الإختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات نجد أنّ عملها يأتي في مرحلة تمهيدية قبل تدخل قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراراته. فهي تتولى ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطور الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم و سنهم وشخصيتهم ، و درجة إستعدادهم للإصلاح. و دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات

المؤسسة و هي تفرق في هذا المجال ما بين العمل الذي يبذل لصالح المؤسسة و العمل الذي يندرج في برنامج إعادة التربية. و بذلك لا يتحول كل ما يقوم به المحكوم عليه من عمل لصالح المؤسسة العقابية و إلاّ كُنّا أمام نوع من الإستغلال كما تتولى اللجنة وضع برامج إعادة التأهيل الإجتماعي مثل برامج محو الأمية أو التعليم و التكوين المهني و إعداد طرق العمل داخل المؤسسات العقابية. و تكتفي اللجنة بإبداء الرأي عندما يقدم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية اقتراحاته بمنح الأنظمة العقابية أو تعديلها أو إلغائها إلى وزير العدل.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، هذا من جهة. و من جهة أخرى تتدخل لجنة تطبيق العقوبات في مرحلة لاحقة لإصدار قاضي تطبيق العقوبات لقراراته من خلال متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء. و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

و بناء على ما سبق نجد المشرع الجزائري قد منح قاضي تطبيق العقوبات الصدارة و الأولوية في عملية إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم. و تأتي لجنة تطبيق العقوبات في مرتبة لاحقة له. و يكون بذلك المشرع الجزائري قد تدارك النقد الذي وجه له حول لجنة الترتيب و التأديب التي تتساوى مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تارة، و تعلوا عليه تارة أخرى.

و يظهر موقفه ا بصفة أكثر وضوحا من خلال نص المادة العاشرة من المرسوم السابق ذكره، حيث يوقع أعضاء اللجنة على محاضر الإجتماع ، أمّا رئيس اللجنة (قاضي تطبيق العقوبات) و أمينها فيوقعان على مقررات اللجنة. فالقرار يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات وحده. و نتساءل هنا عن الهدف من اعتراف المشرع لأمين اللجنة بالتوقيع على مقرراتها إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، مادام يمارس مهامه تحت سلطته؟ يبقى التساؤل مطروحا.

كما يشكل قاضي تطبيق العقوبات حلقة وصل بين الهيئات المحلية و الجهة المركزية من خلال تلقيه للطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة، و التي يرسلها بدوره إلى لجنة تكبيف العقوبات عن طريق النائب العام ، في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

و بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه لجنة تطبيق العقوبات في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات ، إلاّ أنّه توجد هيئات أخرى تساهم في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم. فهل تلعب هذه الهيئات نفس الدور مع قاضي تطبيق العقوبات و تحدث نفس الأثر على أعماله ؟ هذا ما سنعرفه فيما يلي.

الفرع الثالث

المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية.

كان للفكر الجنائي الحديث بالغ الأثر على المشرع الجزائري فيما تعلق بإدخال مختلف العلوم المتطورة كعلم النفس، العلوم الطبية، و علم الإجتماع في مجال إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع. و ذلك بهدف تنمية قدرات المحكوم عليه و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

لكن مجرد اقتناع المشرع الجزائري بهذه الأفكار فقط لا يكفي لإفادة المحكوم عليهم بها. بل لابد من إضفاء الصفة الواقعية على هذه الأفكار و تطبيقها ميدانيا. و فعلا هذا ما حدث من خلال نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي أقرت إنشاء مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية حيث ورد فيها : ((تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعد الإجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي.)) و تولى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 ماي سنة 2005 تحديد تنظيم و تسيير هذه المصالح الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية.

تتكون المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الإجتماعية و أمن المؤسسة العقابية يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين مستخدمي إدارة السجون، و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة. و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة. كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها.¹

تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه، و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، و تعد برنامج إصلاح خاص به قصد

¹ أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 مايو سنة 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

إعادة إدماجه في المجتمع،¹ حيث يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالية للحرية لمدة سنتين فأكثر² بناء على إقتراح مدير المؤسسة أو الإخصائي النفساني أو الطبيب.³ حيث يتم إخضاعه لكل الفحوص الطبية و النفسية، و كذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية و المهنية⁴ في مدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، يتلقى خلالها المحبوس حصصاً تحسيسية و توعوية في ميدان إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي عليه، النظافة و الوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً و كل برنامج آخر تعتمد المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.⁵

بعد إنتهاء عملية التقييم يقوم كل من الأخصائي النفساني، المساعدة الإجتماعية، الطبيب، مسؤول الأمن و طبيب الأمراض العقلية بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه كلّ فيما يختص به. و تودع هذه التقارير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم باستدعاء هؤلاء الأعضاء لعقد إجتماع تدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.⁶

يكلل هذا الإجتماع بصدور توصيات خاصة بكل محكوم عليه على حده تتضمن : درجة خطورته، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، برنامج إصلاحه العقابي حسب حالته سواء تعلق الإصلاح بممارسة العمل، التربية و التعليم ، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الإنحراف الجنسي أو الوقاية من إدمان المخدرات...⁷

تبلغ توصيات المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه إلى صاحب الشأن المحكوم عليه، و كذا المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

¹ أنظر: المادة 02 من القرار السابق.

² تمنينا لو كان كل محكوم عليه قادر على المثل أمام اللجنة، لكن الإمكانيات المادية و البشرية لا تسمح. كما أنّ هذه هي التي عادة ما يكون الأمل في إصلاحها كبيراً أكثر من غيرها.

³ تشير إلى أنّ المدير العام لإدارة السجون يستطيع بناء على إقتراح من مدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر حرمان كل محبوس يرتكب بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الإجراء. إرجع لنص المادة 04 من نفس القرار.

⁴ أنظر المادة 04 من نفس القرار.

⁵ أنظر المادة 08 من نفس القرار.

⁶ أنظر المادة 09 من نفس القرار.

⁷ أنظر المادتين 09 ، 10 من نفس القرار.

و المهم بالنسبة لنا بعدما تعرفنا على هذه المصلحة بعجالة هو معرفة الدور الذي تؤديه هذه المصلحة في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات. و يظهر هذا الدور جليا من خلال العمل الذي تقوم به هذه المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع. و إعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع، فهذه الوظيفة هامة جدا بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، فبعد أن كان يقوم بنفسه بالإقتراب من المحكوم عليه و محاولة التعرف عن شخصيته عن كثب. قام المشرع الجزائري بتحويل هذا الأمر في بعض الحالات إلى جهة مختصة. فيكون بذلك قد خفف قليلا العبأ على القاضي ليعترك له فرصة التفرغ أكثر إلى وظائفه الأصلية الأخرى.

كما أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على أنّ التوصيات التي تصدرها المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه تبلغ إلى جانب المحكوم عليه و المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، تبلغ إلى قاضي تطبيق العقوبات. و هذا دليل واضح على أهمية أعمال المصلحة بالنسبة إليه. حيث يستند قاضي تطبيق العقوبات على ما يرد في توصيات المصلحة في اختيار العلاج العقابي المناسب للمحكوم عليه بما تتضمنه هذه التوصيات من تحديد لدرجة خطورته، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه. كلّ هذه اقتراحات صادرة من ذوي الإختصاص تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اختيار العلاج المناسب بغرض الزيادة في فرص نجاح العملية العلاجية و تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بأنّ المشرع الجزائري اعتمد نظام اللجان القضائية المختلطة مركزية كانت أو محلية كهيئات شبه قضائية تتدخل في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تساعد قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في القيام بالمهام المنسوبة إليه. كل لجنة في إطار اختصاصها و عملها. لننتقل في هذا المطلب الموالي للتعرف على الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني

محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية.

طبقا لنص المادة 712 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوارد في الفصل الثاني تحت عنوان (قضاء تطبيق العقوبات) من الباب السابع المخصص ل (تطبيق العقوبات)¹ يشكل قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات² قضاء أول درجة في تطبيق العقوبات. و بذلك يكون إعتقاد المشرع الفرنسي لنظام محكمة تطبيق العقوبات قفزة نوعية في مجال التنفيذ العقابي الفرنسي. و ذلك بعد أن قطع شوطا كبيرا من التجارب و الخبرات في هذا المجال مع قضاة تطبيق العقوبات لمدة زمنية طويلة. ليصل في مرحلة تيقن فيها أن وجود قاضي تطبيق العقوبات لوحده على مسرح المعاملة العقابية للمحكوم عليهم

¹ من القانون رقم 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2004 العدد

161 و الذي دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 2005. و التي ورد فيها : ((Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en controlant les conditions de leur application...))

² تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرع البولوني تجسيدا لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أنشأ محكمة عقابية تتمتع بصلاحيات واسعة بالنسبة لكل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات و باقي التدابير السالبة للحرية إذ هي الجهاز المسؤول عن خصومة التنفيذ و يستطيع المحكوم عليه الإلتجاء إليها . و تتبع هذه المحكمة في سيرها اجراءات مشابهة لتلك المعمول بها أمام الجهات القضائية العادية ، و تتشكل هذه المحكمة من قاض فرد في الدرجة الأولى يساعده في بعض الحالات حددها القانون على سبيل الحصر قاضيان شعبيين . أمّا في الدرجة الثانية حيث تنظر في القضايا كمحكمة استئنافية فتتشكل في هذه الحالة من ثلاثة قضاة محترفين و تأخذ اسم المحكمة الإستئنافية و تمارس اختصاصاتها في الحالات التي حددها القانون ، و تتمتع في بعض الأحيان بسلطة تكملة أو تعديل الحكم الصادر عن جهة الحكم .

و من أهم اختصاصات المحكمة العقابية اختصاصها بمنح الإفراج الشرطي و إلغائه ، و تحديد شروطه و تعديلها. و يتم ذلك خلال جلسة تعقد داخل المؤسسة العقابية ، طبقا لإجراءات قضائية تشبه تلك المتبعة أمام جهات الحكم. حيث يتم سماع كل الأطراف . كما تختص محكمة تنفيذ العقوبات بإتخاذ قرار الوضع تحت الإختبار بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحتل عودتهم إلى دائرة الجريمة و ذلك قبل نهاية تنفيذ العقوبة . لمزيد من التفصيل أنظر: طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 60 و ما بعدها.

الفرنسيين غير كاف. بل لأبد من تدعيمه بهيئة أكثر عمقا و أشدّ أثرا بعد الكثير من التقدم و النجاح تمثلت في محكمة تطبيق العقوبات.

و إنشاء محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا¹ لم يأت بمحض الصدفة، بل كان نتيجة لظروف معينة دفعت إلى إنشائها (الفرع الأول). و بعد أن استقرّ المشرع الفرنسي على إيجاد هذه المحكمة كان لزاما عليه أن يضع لها قواعد قانونية تحكمها سواء فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة أو إختصاصها المحلي (الفرع الثاني). في حين فضلنا دراسة الإختصاص النوعي لهذه المحكمة (و المتعلقة بموضوع دراستنا) ضمن اختصاصات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الأول

الظروف التي دفعت إلى إنشاء المحكمة.

يرجع الأخذ بنظام محكمة تطبيق العقوبات إلى مجموعة من الظروف الإجتماعية و السياسية التي ظهرت أثناء تطبيق نظام قاضي تطبيق العقوبات حيث أبدى البعض تخوفه من اتساع سلطة قاضي تطبيق العقوبات على الحرية الفردية، حيث تثار المفاضلة _ في هذا الشأن _ من أجل حماية حقوق المحكوم عليه بين إصدار القرارات في مرحلة التنفيذ بمعرفة قاض، و بين تنظيم مجموعة من القواعد القانونية الجامدة التي تحمي هذه الحقوق. و يرجع

¹ نشير إلى أنّ التشريع الإيطالي أنشأ إلى جانب قاضي الإشراف هيئة جماعية تتمثل في قسم الإشراف و ذلك بمقتضى القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1975 و يتكون قسم الإشراف الموجود لدى كل محكمة استئنافية من أربعة أعضاء هم : قاض للإشراف يقوم بوظيفة قاضي الأستئناف ، و قاض للإشراف يقوم بوظيفة قاضي الدرجة الأولى و خبيرين. و تتخذ هذه الأقسام قراراتها في شكل أوامر في غرفة المشورة . و يختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، و الإشراف على تنفيذ العقوبات و التدابير . و له سلطة عامة في الإشراف على تنفيذ الحبس الإحتياطي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه و تقديم كل المساعدة الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله الإجتماعي . و يختص أيضا بمنح تصاريح الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف إدارة إجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية المراقبة. أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الإختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة اجتماعية ، و إلغاء التدابير الإحترازية و القبول في نظام شبه الحرية و منح الإفراج المبكر . و هذا الإختلاف في الإختصاص ينطوي على تكامل في أداء مهمة الإشراف و تحقيق الأهداف العامة لسياسة إعادة التأهيل الإجتماعي . لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 52 وما بعدها.

السبب في وجود هذه المخاوف إلى غياب أي طريق إداري أو قضائي للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن غياب الأحكام القانونية التي تحدد اختصاصات هذا القاضي بوضوح و علاقاته بالأحكام الأخرى. و كذا غياب الأحكام الإجرائية التي تحكم عمل هذا القاضي.

كما تخوف جانب من الفقه و القضاء من اتساع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الفترة السابقة لإنشاء المحكمة، بالقياس إلى الإمكانيات المتوفرة حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى عكس ما تسعى إليه السياسة العقابية. فالتوسع في اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و زيادة أعبائه، لم يواكب زيادة أو تدعيم في الوسائل المادية أو القوى البشرية من الأخصائيين و الأطباء الذين يعملون معه. سواء في الوسط المغلق أو المفتوح. و بهذا الصدد حذرت جمعية قضاة تطبيق العقوبات من المخاطر التي يمكن أن تتجم عن تطبيق اصلاحات طيبة دون وسائل كافية. كما لفت الأعضاء النظر إلى أن قضاة تطبيق العقوبات ليسوا بمعجزات و أن التهوين من شأن هذه الإمكانيات ربما يؤدي إلى مخاطر كبيرة.¹

إضافة إلى تخوف الكثير من أن تصبح جميع القرارات من صنع الإدارة العقابية وإن كانت تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات. ذلك أنّ هذا القاضي لا يعرف المحكوم عليهم جيدا، حيث أن المعلومات التي ينبغي أن تقدم إليه قبل إتخاذ القرارات لا تكون كافية إذا ما قدمت. فكيف و الحال هكذا يمكن اتخاذ القرارات الهامة قبل المحكوم عليهم. لذلك فضل البعض أن يوفر لهذا القاضي الوقت الكافي لدراسة المحكوم عليهم بما يسمح له بأن يكون رأيا شخصيا. هذا بالإضافة إلى عدم الإختيار المدروس للقضاة الذين يكلفون بتطبيق العقوبات.²

كما أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 2182 الصادر في 19 أبريل 1976 بشأن نظام تطبيق العقوبات و الذي جاء في شرح أسبابه ((أن الحوادث الأخيرة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد أثارت الرأي العام و بعض قطاعات الإدارة حيث تبين أنّ هناك قرارات غير مدروسة و غير واعية في مواد الإفراج الشرطي و تصاريح الخروج. و لذا بدا من

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 377 و ما بعدها.

² أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (نفس المرجع) ص 380.

الضروري- دون الرغبة في إعادة النظر في سياسة التفريد_ تعديل نظام تطبيق العقوبات لتجنب استخدام هذه الوسائل استخداما في غير الأغراض التي شرعت من أجلها.¹ و تتلخص التعديلات التي أتى بها هذا القانون _ كما سبق و رأينا _ في تطلب موافقة النيابة العامة أو الإدارة العقابية في بعض القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات. الأمر الذي أثار ثورة عدد كبير من قضاة تطبيق العقوبات، و جعل آخرين يفكرون في تقديم استقالاتهم، أو الإمتناع عن ممارسة أي عمل داخل المؤسسات العقابية.

و قد أرسلت جمعية قضاة تطبيق العقوبات مذكرة إلى رئيس الجمهورية آنذاك _ باعتباره حكما بين السلطات _ ليحول دون الوقوع في هذا التعدي على استقلال القضاء، كما أرسلت مذكرة أخرى لوزير العدل و أعد بيان إلى الصحافة و أجهزة الإعلام للتنديد بما جاء به هذا القانون.

و تداركا للوضع لهذا الوضع المشوش في فرنسا قدمت الحكومة الفرنسية بتاريخ 03 أوت 1983 مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي متعلق بإنشاء محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية.² و الذي تمّ العمل به رسميا بصدور القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 2004 العدد 161 و الذي دخل حيز النفاذ في 1 جانفي 2005.

و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن بعد إنشاء محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية هو مما تتشكل هذه المحكمة و ما هي قواعد الإختصاص المحلي التي تخضع لها ؟

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة و اختصاصها المحلي.

طبقا للمادة 712 _ 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق ذكره يوجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محكمة أو أكثر لتطبيق العقوبات يحدد اختصاصها الإقليمي

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر: وزير (عبد العظيم مرسى)،(المرجع السابق) ص381 و ما بعدها

² أنظر:

بمرسوم، و هي تطابق نفس الإختصاص الإقليمي للمحكمة الابتدائية. بمعنى أن محكمة تطبيق العقوبات الفرنسي من حيث الإختصاص المحلي تشبه أية محكمة من المحاكم المنعقدة بمقر المجلس القضائي في نظامنا القضائي الجزائري.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول تشكيل قضاء التنفيذ إذ يفضل جانب منهم أن تتكون المحكمة من قاض فرد ليسهل عليه الإتصال بالمحكوم عليه حتى يتعرف على التغييرات التي قد تطرأ عليه ، و بذلك يتمكن من تعديل الجزاء الموقع بما يلائم حالته. غير أنّ هذا النظر وجد من يعارضه و يتطلب انشاء محاكم تطبيق العقوبات بتشكيلة جماعية بمقولة أنه من غير المعقول أن يتخذ قاضي بمفرده قرارات تتعلق بالإفراج الشرطي عن محكوم عليه بعقوبة حبس طويلة المدة مع الشغل أو الإعتقال لدواعي الأمن تكون قد صدرت ضدهم من دائرة جنائية لمحكمة ذات درجة عليا ، و من ثمّ يتعين أن تتخذ محكمة مشكلة من عدة أعضاء مثل هذه القرارات.¹

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالرأي الأخير حيث قرر بأنّه تتشكل محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية² من رئيس و مساعدين يعينون من طرف الرئيس الأول من بين قضاة تطبيق العقوبات التابعين للمجلس. و تعتمد هذه المحكمة في عملها على أسلوب المواجهة التي تتم بمقرات المحاكم التابعة إقليميا للمجلس، أو بالمؤسسات العقابية التابعة إقليميا لذات

¹ أنظر : سعد (مرقس) ، (المرجع السابق) ص 162.

² نشير إلى أنّه تمّ إنشاء محاكم تنفيذ العقوبات بالبرتغال بموجب القانون 2000 الصادر في 16 ماي سنة 1944 و قد حلت هذه المحاكم محل المجلس الأعلى للمصالح العقابية ذو التشكيل الجماعي و الذي كان يمارس تقريبا نفس الإختصاصات التي أسندت بموجب هذا القانون إلى محاكم تنفيذ العقوبات. ولقد تبنى المشرع البرتغالي نظام القاضي الفرد في الدرجة الأولى و نظام تعدد القضاة في الدرجة الثانية و بذلك أبعده نظام اللجنة المختصة ذات التشكيل المتعدد. أمّا مجال عمل هذه المحاكم التي تعمل في الدرجة الثانية كمحكمة استئنافية بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (القاضي الفرد) فينحصر أساسا في التدابير الإحترازية لذا فإنّ نشاطها يمكن أن يكون منفصلا عن حكم الإدانة الصادر عن قضاء الحكم.

و يمكن تحديد اختصاصات محاكم تنفيذ العقوبات في إتخاذ تدابير الأمن أو تعديلها أو إلغائها طبقا لما رسمه القانون و كذا منح الإفراج المشروط أو إلغائه ، و هي التي تتخذ قرار رد الإعتبار و تعطي الرأي في الطعون الرامية إلى الإستفادة من العفو الخاص ، كما يختص بالنظر في الطعون المقدمة من المحكوم عليهم و التي تشدد من أوضاعهم ، كذلك التي تمدد في العقوبة أو تمدد في تدابير الأمن أو الغاء منح الإفراج الشرطي كما تختص كذلك بإتخاذ بعض القرارات المتعلقة ببعض الفئات الخطرة مثل المتسولين و المتشردين لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر: طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 55 و ما بعدها.

المحكمة.¹ و ذلك بحضور المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني و وكيل الجمهورية و كذا مدير المؤسسة العقابية.²

و في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات نجد للوهلة الأولى فجوة كبيرة و اختلافا جذريا عميقا بين التشريعين. فكل واحد منهما اختار لنفسه نمطا معيناً في اختيار نوعية النظام الذي يشكل هذه الهيئات. ففي الوقت الذي اعتمد فيه المشرع الفرنسي نظام محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية اختار المشرع الجزائري لنفسه نهجا مغايرا و مختلفا تماما و هو نظام اللجان المختلطة. و حسب اعتقادنا فإنه الإختيار الأنسب و الأمثل الذي يجسد التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في هذه المرحلة بالذات. فمن غير المعقول جدا أن نطلب من المشرع الجزائري أن يتبنى نهج المشرع الفرنسي و ينشئ محكمة لتطبيق العقوبات في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها إصلاح العدالة في الجزائر. لأن اعتماد مثل هذا النظام يحتاج إلى إمكانيات مادية و بشرية كبيرة و درجة وعي إجتماعي أكبر و مستوى معيشي أحسن لأفراد المجتمع الجزائري ككل. لذلك فإننا نبارك هذه الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري و نأمل أن تلحقها تطورات لاحقة قد تصل في يوم من الأيام إلى إنشاء محكمة لتطبيق العقوبات جزائرية لما لا.

كما أنّ اعتماد المشرع الجزائري نوعين مختلفين من الهيئات : هيئات مركزية (اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي) و هيئات محلية (لجنة تطبيق العقوبات و المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه) أمر منطقي جدا لأنّ عملية إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع عملية بالغة في الأهمية و لها من الصعوبة ما يقتضي تنظيمها على الصعيدين المركزي و المحلي.

¹ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 712 - 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق ذكره و التي ورد فيها: ((Les débats contradictoires auxquels procède cette juridiction ont lieu au siège des différents tribunaux de grande instance du ressort de la cour d'appel ou dans les établissements pénitentiaires de ce ressort .

Les fonctions de ministère public sont exercées par le procureur de la République du tribunal de grande instance ou se tient le débat contradictoire ou dans le ressort duquel est situé l'établissement pénitentiaire ou se tient ce débat.))

² و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ القواعد المتعلقة بالتشكيلة أو الإختصاص المحلي لمحكمة تطبيق العقوبات الفرنسية هي نفسها الواردة في المشروع الذي قدمته الحكومة الفرنسية بهذا الشأن. لمزيد من التفصيل ارجع إلى: (S) PLAWSKI (المرجع السابق) ص 138 _ 139 .

و يهدف المشرع الجزائري من وراء اعتماده لهذه اللجان إلى خلق مجال للحوار و تبادل وجهات النظر بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و غيره من الفنيين المتخصصين في المجالات الطبية و التربوية و الإجتماعية ... الخ. و ذلك لدراسة و حل المشكلات المختلفة التي تطرح أثناء تنفيذ العقوبة أو التدابير الإحترازية الرامية إلى إصلاح المجرم و إعادة إدماجه الإجتماعي.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جانب من الفقه يرى بأن أسلوب اللجان المختلطة لا تحقق الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة ، و ليس فيها ما تتميز به عن غيرها من أساليب الإشراف على التنفيذ و ذلك للأسباب التالية:

1. أن في تولي جهة الإدارة تعيين الأعضاء الإداريين في اللجنة ما يشكك في استقلاليتهم و يساعد على تدخلها في أعمال اللجنة و قراراتها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحرية المحكوم عليهم و الإحتكاك بين الأعضاء بما يشكل خطورة على النظام بأسره.

2. يخشى أن يؤدي هذا النظام إلى أن يترك القضاة التصرف فيما يعرض على اللجنة من أمور للأعضاء الفنيين ، فتتنفي بذلك الحكمة من تمثيلهم في هذه اللجان.

3. أن الغلبة العددية للأعضاء الإداريين و الفنيين كثيرا ما تقضي على الفائدة المرجوة من وجود القضاة بين أعضاء اللجان، و قد ينتهي الأمر إلى عجز القاضي عن إصدار القرارات التي تتفق و صحيح القانون و يكون فيها ضمان للحريات و صيانة للحقوق. و لا يرد على ذلك بأنه يمكن إجراء تعديل في تشكيل اللجنة ، بحيث يصبح للعنصر القضائي الغالبية و يكون المصير بيدهم ، فهذه الفكرة جائزة بإفترض اجماع القضاة في الرأي حتى يتغلب رأيهم على رأي الأعضاء الإداريين. أما إذا كان القرار بأغلبية أصوات القضاة ، فيمكن أن تتحول هذه الأغلبية إلى أقلية بإنضمام أصوات الأعضاء الإداريين. مثال ذلك لجنة مختلطة تتكون من خمسة أعضاء منهم ثلاثة من المتخصصين ، و كان رأي قاضيين في جانب معين و انفرد الثالث برأي مضاد ، ثم إنضم إليه الإداريين، فإن مؤدى هذا أن ينقلب رأي غالبية القضاة إلى أقلية رغم احتمال أن يكون هو الرأي السديد و الآخر المرجوح.

4. تبعت طبيعة الوظيفة القضائية على إطمئنان المحكوم عليهم على حرياتهم و صيانة حقوقهم الأساسية ، فالقضاة لديهم القدرة على فحص المواقف و ما يرتبط فيها الواقع بالقانون ، و إعطاء التكيف القانوني السليم للوقائع ، و لا يوجد ثمة ما يمنع من استعانتهم بالخبراء دون أن تكون لهم الأولوية في الفصل في الموضوع.

5. أنّ وجود الخبير كعضو في اللجنة لن يفيد في فعالية القرارات الصادرة منها ، إذ يحتمل أن يتعلق القرار المراد اتخاذه بمسألة تخرج عن مجال خبرته ، كأن تتصل بالتحليل النفسي أو الأمراض العصبية أو الجنسية ، في حين أنّه غير مختص بهذه النواحي ، و من الصعب أن يكون الخبير متخصصا تماما في كل هذه الفروع.

6. أن الخبراء في نوع معين من الخبرة يعيدون فيما بينهم عن الإتفاق من الناحية الفنية ، فكثيرا ما يختلف الخبراء و تكون تقاريرهم متناقضة ، و في هذه الحالة لن يقدم الخبير أية معونة ، بل يكون القاضي هو المرجح للأخذ بتقرير أحدهم . و على ذلك قد يعود وجود خبير بين القضاة بالضرر الكبير ، إذ سوف يعمل جاهدا على فرض رأيه الشخصي على زملائه رغم أنّه موضع خلاف مما قد يخضع له غالبية الأعضاء بإعتبارهم غير فنيين في هذا المجال.

7. يفترق الخبير عن القاضي في عمل كل منهما ، فالخبير يسجل في تقريره ما وصل إليه من نتائج استمدها من واقع الحقائق التي يحصل عليها من معلوماته الخاصة ، في حين أنّه يتعين على القاضي أن يقدر الناحية القانونية فيما يعرض عليه و أن يستخلص النتائج القضائية منه ، على ألا يغفل من حسابه رأي الخبير بإعتباره مساعدا للعدالة ، الأمر الذي لا يستطيع أن يقوم به الخبير ، إلاّ إذا وضع نفسه فوق خبرته الشخصية و تجاهل أنّه خبير¹

و على الرغم من هذه الأسباب فإنّ المشرع الجزائري اختار نظام اللجان المختلطة المركزية و المحلية التي تلعب دورا هاما و فعّالا في تقديم العون و مدّ يد المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات الجزائي و تخفيف الضغط عليه لكي يتفرغ إلى ممارسة مهامه الأصلية على الوجه الأكمل. و كأنّ المشرع الجزائري اقتنع بضرورة مساهمة جميع الهيئات و اللجان و كذا

¹ أنظر : سعد (مرقس)،(المرجع السابق) ص 130 ، 131.

المجتمع المدني ككل في عملية إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع فردا صالحا يفيد نفسه و مجتمعه. و هذا الرأي يقودنا إلى فكرة رئيسية مفادها أنّ الظروف الإجتماعية القاسية التي يمر بها المجتمع الجزائري تساهم بدرجة كبيرة في دفع الكثير من أبنائه إلى سلوك طريق الجريمة و ما على المجتمع إلا أن يتحمل القدر الكبير من المسؤولية و يعمل على تدارك هذا الخلل و المساهمة في إصلاح المجرمين.

و على خلاف ما هو عليه الوضع في فرنسا التي قطعت شوطا كبيرا في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و ما إنشأها لمحكمة تطبيق العقوبات إلا نتيجة منطقية لما توصل إليه التشريع الفرنسي من تطور في هذا المجال. كما أن إهتمام هذا النظام يعكس مستوى التطور القانوني ، الثقافي ، الإجتماعي لجميع أفراد المجتمع الفرنسي. و تطبيقه لا يشكل خلافاً لأنه تطور ينبع من عمق المجتمع ، و ينبئ عن رغبة أفرادها في توفير أكثر الضمانات القضائية لحماية حقوق المحكوم عليه ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل الأول.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن اقتناع المشرعين الجزائري و الفرنسي بالأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث من حيث ضرورة إصلاح المجرم و العمل على

تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه كان واضحا من خلال تبيينهما لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، حيث يتم تجسيد هذا التدخل في التشريع الجزائري من خلال إنشاء هيئات قضائية خاصة تتولى مهمة الإشراف و متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها. و يتعلق الأمر بهيئة قاضي تطبيق العقوبات و اللجان القضائية المختلطة المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه التي تتولى مهمة مساعدة هذا القاضي في ممارسة مهامه كل لجنة في اطار إختصاصها.

و يظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفرنسي من خلال هيئة قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات وما لهما من سلطات واسعة في مجال العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

و بناء على ما سبق توضيحه من خلال هذا الفصل كان تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي واضحا من خلال أخذه بنظام قاضي تطبيق العقوبات الذي وضع له مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بتعيينه و قواعد الإختصاص المحلي التي يخضع لها ، و كذا افتراض قيام علاقة تعاون بين هذا القاضي و غيره من الشخصيات العاملة معه كالنائب العام و قاضي الحكم و مدير المؤسسة العقابية ، و كلها قواعد تقترب إلى حد كبير من القواعد المعمول بها في القانون الفرنسي و إن وجدت بعض الإختلافات الطفيفة . كما رأينا بالتفصيل . فهي راجعة إلى حداثة النظام في التشريع الجزائري و تخوف المشرع من التوسع في تطبيقها بطريقة مفاجئة بالشكل المطبق به في فرنسا.

و إن كان موقف المشرع الجزائري يقترب كثيرا من الأسلوب الذي إعتمده التشريع الفرنسي في مجال قاضي تطبيق العقوبات فإننا لمسنا وجود فارق كبير و إختلاف جذري عميق فيما تعلق بالهيئات القضائية المساعدة لهذا القاضي في القيام بالمهام المنوطة به ، فكل تشريع اختار لنفسه نمطا معيناً في اختيار نوعية النظام الذي يشكل هذه الهيئات ، ففي الوقت الذي اعتمد فيه التشريع الفرنسي نظام محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية إختار المشرع الجزائري لنفسه نهجا مغايرا تماما ألا و هو نظام اللجان المختلطة مركزية كانت أو محلية بالشكل الذي فصلنا فيه في هذا الفصل بهدف خلق مجال للحوار و تبادل وجهات النظر بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الفنيين المتخصصين في المجالات الطبية و التربوية و الإجتماعية . . الخ. هذه الإختلافات التي فصلنا فيها سابقا تتبع من قلب المجتمع و تقدم صورة واضحة على

مدى التطور الفكري و الإجتماعي لأفراده. و فكرة التنوع في بعض الأنظمة هي فكرة منطقية و معقولة في مثل هذه المواضيع الحديثة لأنّ كل تشريع يختار النظام الذي يلائمه و يصلح للتطبيق على أفراد مجتمعه فمن غير المعقول أن نأخذ ما توصل اليه التشريع الفرنسي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي برمته و نطبقه في الجزائر على مجتمع إسلامي تحكمه عادات و تقاليد خاصة و يتميز بمستوى ثقافي، فكري ، اجتماعي محدود مقارنة بالمجتمع الفرنسي. لذلك فإننا نتساءل عن مدى تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي من حيث الإختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات و الهيئات المساعدة له فيما إذا كان الإختلاف الذي لمسناه عند دراسة هذه الهيئات هو نفسه بالنسبة لإختصاصاتها أم لا ؟.

الفصل الثاني

إختصاصات الهيئات القضائية المتدخلة

في

تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفصل الثاني

إختصاصات الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

إنّ الإعتراف بوجود هيئات قضائية متخصصة تتدخل في مرحلة تنفيذ الجزاء وحده لا يكفي لضمان استفادة المحكوم عليه من هذا التدخل، بل لابد من إعطاء هذه الهيئات سلطات و إختصاصات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا و صدور أمر بتنفيذه من الجهة المختصة بذلك.

و يتفق كل من التشريعين الجزائري و الفرنسي على إعطاء هذه الهيئات المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي سلطات رقابية و استشارية تمكنهم من مراقبة عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم و العمل على إصلاحهم و تأهيلهم ، و تقديم المشورة إلى جهات معينة كلما تعلق الأمر بتنفيذ طرق العلاج العقابي المقررة قانونا (المبحث الأول) و الإعراف لهم باختصاصات تقريرية تخولهم سلطة اصدار القرارات المتعلقة بطرق المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإختصاصات الرقابية و الإستشارية.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوظائف رقابية تمكنه من مراقبة عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم و العمل على إصلاحهم و تأهيلهم (المطلب الأول). و من خلال هذه المراقبة و الإتصال المباشر بالمحكوم عليهم يكوّن صورة واضحة عن واقعهم و تطور حالتهم، تجعله جديرا بتقديم المشورة لجهات معينة في إطار وظيفته الإستشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإختصاصات الرقابية.

يقصد بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات بمفهومها الواسع تمكين القاضي من مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي _ بإعتباره سيد العلاج العقابي _ وكل ما له علاقة بهذه العملية و ذلك بالإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، و السماح له بالتدخل عند الإقتضاء. أمّا المفهوم الضيق لهذه السلطة فينحصر أساسا في مراقبة مدى احترام القرارات التي تتخذ خلال هذه المدة من قبله هو أو من طرف المساهمين في هذه العملية، غير أنّ المفهوم الضيق للسلطة الرقابية لا يحقق المغزى الدقيق من هذه الدراسة. لهذا فضلنا الأخذ بالمعنى الواسع لها و ذلك بالإعتماد على بعض النصوص القانونية و المؤشرات العملية للتعرف على الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، ثم ندرس ما منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من سلطات رقابية بغرض اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع (الفرع الثاني) لتصل إلى إجراء مقارنة بين التشريعين في هذه الوظيفة بهدف الوقوف على مدى تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في هذا المجال.

الفرع الأول

الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

تتصب السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري على كل ما يمس العلاج العقابي، فهي أساسا سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص و الهيئات و المؤسسات العقابية و ما يجري داخلها ، و طرق العلاج العقابي. أو بمعنى آخر هي رقابة تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليه سلبا أو إيجابا في طريقه نحو إعادة التأهيل الإجتماعي¹ سواء تعلق الأمر بمراقبة المحكوم عليهم (الفقرة الأولى) أو مراقبة المؤسسات العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته (الفقرة الثانية)، و كذا مراقبة أساليب العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حده (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمراقبة المحكوم عليهم.

لقد أولى المشرع الجزائري للمحكوم عليه معاملة خاصة و أفردته بمجموعة من الحقوق و الضمانات أثناء مرحلة التنفيذ الجنائي، بدءا من التصنيف الجنائي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و انتهاء بالتدابير التشجيعية كالإفراج المشروط و رخص الخروج. ولم يقتصر الأمر على مجرد التعداد التشريعي لتلك الحقوق و الضمانات و إنما أناط بجهاز قضائي مستقل صلاحية مراقبة مدى مراعاة تلك الحقوق و هو قاضي تطبيق العقوبات الذي خوله المشرع مراقبة مدى إحترام الحقوق المخولة للمحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية.

و مادامت الحقوق المقررة للمحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ الجنائي تعتبر الوعاء الرئيسي للرقابة المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، فإنّ المشرع الجزائري يعترف للمحكوم عليه بمجموعة من الحقوق تستمد وجودها من إنسانيته. وتضمن له معاملة عقابية غير مسيئة للكرامة الإنسانية. كما يحق للمحكوم عليه أن يتمتع بجميع حقوقه القانونية و حقوقه الفكرية و الذهنية مثله مثل أي إنسان عادي². و لا يحرم المحبوس من ممارسة هذه الحقوق بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الإجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا³

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية (مرجع سابق) ص 125.

² و تتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه في : الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن ، الحق في الحماية من التعذيب، الحق في الرعاية ، الحق في التصرف في أمواله ، الحق في المحافظة على روابطه العائلية و الإجتماعية ، الحق في التعليم ، و الحق في العمل.

³ أنظر المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري الذي سبق ذكره.

و من أهم الإختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الجزائي إختصاصه في مراقبة المحكوم عليه الذي تمّ إعتقاله داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل بهدف مراعاة مدى إحترام الإدارة العقابية لحقوقه المقررة له قانونا من خلال زيارتهم في المؤسسات العقابية أو الأماكن الأخرى التي ينفذ فيها الجزاء الموقع عليه، و تلقي المعلومات من مدير المؤسسة العقابية و مختلف الأعوان العاملين بها. و فحص الشكاوى المقدمة له من المحكوم عليهم.

أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

يمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته في مراقبة المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها داخل المؤسسات العقابية و بالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية. و تمثل هذه الزيارات الطريق الأمثل لمتابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه كما تشكل التزاما يقع على عاتق القاضي و هذا ما يؤكد صفتها الضرورية.

و تعتبر زيارات قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم أهم أوجه الرقابة الفردية من أجل الإعداد لقرارات يتخذها بشأن بعض المحكوم عليهم، أو من أجل التأكد من تنفيذ قراراته و تعليماته بدقة. كما أنّ مثل هذه الزيارات تسمح له بجمع المعلومات التي تعينه على أن يكون الموجه للسياسة الجنائية و العقابية.¹

و تعتبر زيارة المؤسسة العقابية المدخل الأساسي للوقوف على مجريات الوقائع و وضع المراكز القانونية داخل الفضاء السجني. و تتضح من خلاله معالم التقيد أو عدم التقيد بالضوابط القانونية المنظمة للحياة داخل الفضاء المذكور.² و في هذا الصدد خول المشرع الجزائري حق زيارة المؤسسات العقابية لجهات معينة ورد ذكرها في نص المادة 33 ق س ج التي جاء فيها : ((تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه:

.وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

.رئيس غرفة الإتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل...)).

و انطلاقا من كون قاضي تطبيق العقوبات الجزائي قاض مثله مثل جميع القضاة فيحق له زيارة المؤسسة العقابية و إجراء مراقبة دورية لها. غير أنه ما يمكن ملاحظته على نص المادة 33 أنّ المشرع الجزائري لم يذكر قاضي تطبيق العقوبات صراحة في النص و إنّما استخلصنا وجوده من عبارة ((قضاة كلّ في مجال اختصاصه)). كما أنّه لم يحدد عدد المرات و الأجل المحددة لزيارة

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (مرجع سابق) ص 452.

² أنظر: عبد العلي (حفيظ): صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي ، المنارة كتب للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2005 ص 95.

قاضي تطبيق العقوبات مثلما فعل مع باقي أعضاء الهيئة القضائية المذكور. و هذا يدفعنا إلى توقّع أمرين : إما أن المشرع الجزائري لا يعترف لقاضي تطبيق العقوبات بحق زيارة المؤسسات العقابية و هذا احتمال بعيد جدا لأنّ الواقع العملي يثبت أنّ أكثر القضاة الذين يترددون عليها هم قضاة تطبيق العقوبات. و إمّا أنّه فتح له المجال و أعطاه حق الزيارة على إطلاقه دون قيد أو شرط و خول له القيام بكل إجراء يسمح له بالاتصال بالمحكوم عليهم و اتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب. و هذا الإحتمال الأقرب إلى المنطق و الواقع معا. لذلك فإننا نؤكد على ضرورة تعديل نص المادة 33 من ق س ج و ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن الهيئات القضائية المخول لها حق الزيارة على النحو التالي:

((تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه:
قاضي تطبيق العقوبات مرة في الشهر على الأقل.

. وكيال الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
. رئيس غرفة الإتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل...)). لأنّ عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة فيه إجحاف كبير في حق المحكوم عليه بالدرجة الأولى و تقليل من قيمة قاضي تطبيق العقوبات بالدرجة الثانية إذ أنّ الإختصاص بمراقبة المحكوم عليه من خلال زيارة المؤسسات العقابية اختصاص أصيل به قبل غيره من الهيئات القضائية الأخرى و تتبع أصالة هذا الإختصاص من اقتناع المشرع الجزائري بالأفكار المرتبطة بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. فمن غير المنطقي أن نتجاوز صاحب الإختصاص الأصيل و نلزم غيره به ، خاصة و أنّ قاضي تطبيق العقوبات في أغلب الأحيان لا يصادق بسهولة على التقارير و المعلومات التي تقدمها له الإدارة العقابية ، بل يمارس سلطته في زيارة المؤسسة و الإقتراب مباشرة من المحكوم عليهم ، و يجتهد لمعرفة شخصية المحكوم عليه و متابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد الفعّال لتنفيذ العقوبة. كما أنّه يهتم بنفسه بملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق و قرره بشأنه ، فيعدله أو يلغيه أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك.¹

كما تتصرف هذه الزيارة إلى التأكد من مدى مراعاة المؤسسة العقابية للحقوق المقررة قانونا لفائدة السجناء و التي أوضحنا بعضها سابقا من خلال الوقوف على ظروف الإعتقال و من ثمّ

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : SAMUEL (S) La participation du juge pénal à la réalisation :

du traitement du delinquant majeur (مرجع سابق) ص 145.

معاينة شروط الصحة و النظافة و التهوية و التغذية و ظروف العمل العقابي و مناهج التأهيل التربوي و المهني.¹

و يلتصق بحق الزيارة مجموعة من السلطات يمكن أن يتخذها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في حق المحكوم عليه حيث يأمر باستخراج المحبوس² لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة. أو يقرر منحه ترخيصا بالخروج من دون حراسة لمدة محددة و لأسباب مشروعة و إستثنائية، و ذلك حسب ظروف كل حالة.³ كما يسلم قاضي تطبيق العقوبات رخصة لزيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص المحددين بنص المادة 67 ق س ج وهم : الوصي عليه والمتصرف في أمواله ، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة. و إذا كانت زيارة قاضي تطبيق العقوبات مهمة لمتابعة مسار العملية العلاجية غير أننا نجد البعض من الفقه يشكك في جدوى و فعالية هذه الزيارات على أساس أن أعباء السلطة القضائية قد لا تسمح بعمل زيارات تحقق الغرض المرتقب ، و أن زيارة قاضي تطبيق العقوبات قد لا يسمح له بأن يستقي منها المعلومات التي تعينه على إبداء الملاحظات أو إتخاذ القرارات. كما أن قاضي تطبيق العقوبات لن يكون له داخل المؤسسة العقابية من معاونين سوى الموظفين العقابيين الذين لا يملك إزاءهم أي سلطة رئاسية.⁴ و استنادا عليه أجمع الفقه و القضاء و مختلف التشريعات العقابية على ضرورة أن يقوم إلى جانب الزيارات مصادر أخرى أو وسائل أخرى لممارسة الرقابة هي فحص الشكاوى التي تقدم إليه من المحكوم عليهم. و كذا تلقي المعلومات و التقارير الدورية المرفوعة إليه.

ثانيا : تلقي المعلومات و التقارير.

طبقا للأحكام العامة ينبغي أن يتلقى قاضي التنفيذ نسخة من تقارير التفتيش التي يجريها باقي أعضاء السلطة القضائية و النيابة العامة بغرض الإطلاع عليها و دراستها ، و التأكد من صحة ما ورد فيها.⁵ غير أنّ المشرع الجزائري و إن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية بمقتضى المادة 33 السابق ذكرها إلاّ أنّه لم يشر إلى إلزام هؤلاء الزائرين بإعداد تقارير عن زيارتهم و تسليم نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات للإطلاع عليها. بل اقتصر الأمر على إلزام رئيس المجلس القضائي و النائب العام بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن

¹ أنظر: عبد العلي (حفيظ)، (المرجع السابق) ص 111.

² يقصد باستخراج المحبوس عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

³ أنظر المادة 56 ق س ج .

⁴ لمزيد من التفصيل حول هذه الإعتراضات أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 454.

⁵ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 453.

تقيما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما و يوجهانه إلى وزير العدل حافظ الأختام. و هذا يعتبر باعتقادنا نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهة الوصية على المؤسسات العقابية في إطار السلطة الرئاسية. و لا تدخل ضمن الرقابة التي تقوم بها الجهات المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بهدف اصلاح المحكوم عليه و حماية حقوقه . وما يؤكد هذا الإعتقاد أن التقارير تسلم إلى وزير العدل و هو الهيئة المركزية التي تتولى مهمة الوصاية على الجهات اللامركزية. و بناء عليه نقتراح إضافة فقرة إلى نص المادة 33 على النحو التالي: ((تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه:

. قاضي تطبيق العقوبات مرة في الشهر على الأقل.

. وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

. رئيس غرفة الإتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

و يتعين على كل قاض يزور المؤسسة العقابية أن يعدّ تقريرا مفصلا عن هذه الزيارة و يسلم

نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات للإطلاع عليه و دراسته ثم التأكد من صحة ما ورد به.)) كما

قد تلزم بعض التشريعات إدارة المؤسسة العقابية بإخطار قضاء التنفيذ بكل الحوادث الهامة التي تمس النظام و الأمن داخل المؤسسة¹ مثلما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ألزم مدير المؤسسة العقابية بأن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات فوراً متى تعلق الأمر بوقائع تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من مجرد اخطار مدير المؤسسة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات. بل اعتبره في بعض الحالات الجهة الرئاسية التي يجوز التظلم أمامها ضد قرارات مدير المؤسسة العقابية متى تعلق الأمر بإتخاذ أي تدبير في مواجهة المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في المادة 83 ق س ج عندما يخالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو يخلّ بقواعد النظافة و الإنضباط داخلها. حيث أجاز للمحكوم عليه الذي صدر ضده مقرر التأديب أن يتظلم ضده لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية. و يحال بذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالملف. وهذا يعتبر وجها من أوجه الرقابة يمكن قاضي تطبيق العقوبات من الإطلاع و جمع المعلومات التي تساعد في إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه من جهة. و يمكنه من الدفاع على حقوقه في حالة تعسف الإدارة العقابية من جهة أخرى.

ثالثا : فحص شكاوى المحكوم عليهم.

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ، (نفس المرجع) ص 453.

خول المشرع الجزائري المحبوس في المؤسسة العقابية عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد بها. و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها. و إذا لم يثقل المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مضي عشرة أيام من تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة حيث يلتزم هذا الأخير بفحص الشكاوى التي تقدم إليه و يباشر التحقيق فيها بنفسه أو بواسطة من يكلف لذلك من أعوانه ثم يبتّ فيها. و بذلك يعد نظر الشكاوى و فحصها أسلوبا غير مباشر لتحقيق الإتصال بين قاضي تطبيق العقوبات و المحكوم عليه يعينه على إتخاذ ما يمكن أن يراه مناسبا من القرارات¹ كتغيير برنامج المعاملة داخل نفس المؤسسة أو تغيير المؤسسة ذاتها .

و بناء عليه نقول أنّ نجاعة عملية العلاج تتوقف إلى حد كبير على الرقابة التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم. و تعكس في الوقت نفسه مدى تحكمه في إدارة الجانب العلاجي المتوقف على المحكوم عليهم ، و مهما كان الأمر فإنّ تأثيره على النزلاء يتوقف إلى حد كبير على تعدد الإتصالات بهم مما يجعلهم يشعرون بالعبء التي يولون بها. و بذلك تزيد قابليتهم و تقبلهم للتدابير العلاجية المتخذة إزاءهم.²

و نظرا للأهمية الكبيرة التي يوليها الفقهاء و المفكرين للسلطة الرقابية في حماية حقوق المحكوم عليه و مراقبة مدى احترام الإدارة العقابية لها من خلال الهدف الأساسي الذي يقوم عليه مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من جهة. و نظرا إلى أن نص المادة 23 ق س ج جاءت خالية من النص على هذا النوع من الرقابة. فإننا نناشد المشرع الجزائري بإضافة عبارة ((و مراقبة مدى مراعاة حقوق المحكوم عليه)) لنص المادة 23 لتصبح كالآتي:

((يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و مراقبة مدى مراعاة حقوق المحكوم عليه.))

الفقرة الثانية

إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمراقبة المؤسسات العقابية.

تعد المؤسسات العقابية المكان الملائم لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم ، إذ جعل منها المشرع وسيلة لإصلاحهم و تقويمهم عن طريق إعدادهم لما بعد تنفيذ العقوبات

¹ أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 127.

² أنظر: أوهايبية (عبد الله):العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، طبعة 1997. ص 358 - 359 .

ليعودو بعد ذلك مواطنين صالحين. حيث بدأ برنامج اصلاح السجون الجديد بتطبيق تدابير استعجالية اتخذت لتحسين ظروف الحبس. و تمثلت في تحديث عتاد نوم المساجين مع تجهيز عدد من المؤسسات بالوسائل الحيوية الهامة ، و تعزيز التغطية الصحية... الخ. و قد نوهت الهيئات الوطنية و الدولية ، من خلال مندوبيها الذين زاروا السجون و في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ارتياحها التام للظروف العامة للإحتباس ، و تسجيلهم تحسنا مستمرا في هذا المجال.¹

ولم تقتصر مراقبة المؤسسات العقابية على الهيئات الوطنية و الدولية بل حوّل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية لتكمله رقابته على المحكوم عليهم و أوضاعهم داخلها. لذلك فإنّه زيادة على الصلاحيات المقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي يقرر له القانون تدخلات أخرى تختلف في محتواها و ماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم. تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية و المساهمة في حياتها الداخلية. و تتمثل هذه التدخلات أساسا في الإطلاع على سجل الحبس و إمضائه لأوراقه المرقمة. هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية من حيث عدد المعتقلين و حركتهم. و تجديد المدة المحددة للمعالجة الإستشفائية للمساجين و المحددة ب 45 يوما. حيث يرجع له الإختصاص في تجديدها بناء على تقرير يطلبه من الخبراء.²

و في إطار العلاقة التعاونية التي توجد بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية فإنّه يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب ، و هو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه.³

كما يساهم في السهر على أمن المؤسسة العقابية و إن كان ذلك بشكل محدود و ضيق نظرا لأنّ المحافظة على الأمن و النظام من أولويات اختصاص ادارة المؤسسة. إضافة إلى وجود فارق واضح بين ادارة المؤسسات العقابية و تسييرها من الناحية المادية و البشرية المنوط بمديرها و بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في إدارة و تسيير عملية إعادة الإدماج الإجتماعي ، إلاّ أنّه يفترض توافر شيء من المرونة في هذه العلاقة لما في ذلك التسيير المادي و البشري للمحكوم عليهم من تأثير على مراحل العلاج العقابي لهم.

¹ أنظر الكلمة التي ألقاها وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم بتاريخ 30 جانفي 2006.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 128.

³ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (نفس المرجع) ص 129.

الفقرة الثالثة

إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

وضع المشرع الجزائري عدة أنظمة علاجية يقرها قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة غيره من الساهرين على عملية العلاج العقابي و يعمل على وضعها حيز النفاذ. و تتمثل هذه الأنظمة في نظام البيئة المغلقة الذي وضع له المشرع عدة مسالك لتطبيقه سواء تعلق الأمر بنظام الحبس الجماعي ، الحبس الإفرادي ، العمل داخل المؤسسات العقابية ، التكوين المهني و التعليم. و إلى جانب البيئة المغلقة نجد نظام البيئة المفتوحة الذي يعتمد على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية أو جزئية ، و يتعلق الأمر بنظام الحرية النصفية ، البيئة المفتوحة ، الإفراج المشروط.

و في الوقت نفسه خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة التنفيذ السليم لمختلف أساليب العلاج العقابي حيث تنص المادة 23 ق س ج على أنه : ((يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الإقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.)) و بناء عليه فإن سلطة قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر على تقرير استعادة المحكوم عليه من نظام علاجي معين و إنما يتولى إلى جانب تقريره مهمة السهر على مراقبة تنفيذه وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، فبالنسبة لنظام البيئة المغلقة يمارس قاضي تطبيق العقوبات رقابة عامة تنصب أساسا على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة. و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة. و يمارس السلطة نفسها على نظام الورش الخارجية عن طريق متابعة سيرها و مدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها. و يشرف على مدى إحترام تطبيق نظام الحرية النصفية و حسن إدارته و مراقبة مدى إلتزام المحكوم عليه المستفيد من النظام بالإلتزامات الواردة في قرار المنح.

كما يتولى السهر على مراقبة مدى امتثال المستفيد من الإفراج المشروط للإلتزامات المفروضة عليه.¹ و من خلال هذه المراقبة يكون قاضي تطبيق العقوبات رأيا واضحا على مدى تأثر المحكوم عليه بالعلاج الذي وصفه له. سواء كان تأثيرا إيجابيا في الحالة التي يتكيف فيها المحكوم عليه مع النظام العلاجي الخاضع له مما يسهل في اصلاحه و إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. أو تأثيرا سلبيا عندما لا يتلاءم العلاج الموصوف مع مضعية المحكوم عليه و حالته الجسدية و النفسية. في هذه الحالة الأخيرة يعمد قاضي تطبيق العقوبات إلى تعدياه أو استبداله بغيره أو إنهاءه طبقا لوضعية كل محكوم عليه على حده.

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 130 ، 131.

الفرع الثاني

الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

طبقا لأحكام القانون الفرنسي يكلف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في الوسطين المغلق و المفتوح على حد سواء بممارسة اختصاصات رقابية لضمان التقريد العقابي لتنفيذ الأحكام الجزائية، و ذلك بمتابعة و مراقبة شروط و ظروف تنفيذها. و التحقق من مدى ما تم من إصلاح بالنسبة للمحكوم عليهم.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إختصاص مراقبة عملية تنفيذ الأحكام الجزائية ليس قصرا على قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي وحده بل يجوز لجهات قضائية أخرى ممارسة هذا الإختصاص في شكل رقابة عامة. حيث تنص المادة 727 ق إ ج ف على أنه يجوز لكل من قاضي تطبيق العقوبات ، قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث ،رئيس غرفة الإتهام ، وكيل الجمهورية و النائب العام زيارة المؤسسات العقابية. و في جميع المؤسسات العقابية تنشأ لجنة مراقبة بناء على مرسوم يحدد تشكيلة و إختصاص اللجنة. و مثل هذه الرقابة التي تقوم بها اللجنة لا تشكل تدخلا قضائيا في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لأنها أقرب إلى التفتيش من الرقابة المقصودة بالتدخل.

و إضافة إلى الرقابة العامة المقررة لكل الأعضاء السابق ذكرهم. خول القانون - في نفس المادة - لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي رقابة خاصة على كل محكوم عليه على حده ، و هذه الرقابة الخاصة فرضتها مقتضيات التطور الجنائي و العقابي الحديث من خلال مناداته بضرورة التوجيه المستمر لتطبيق العقوبات السالبة للحرية و تحقيق أغراضها المحددة مسبقا ، و الزيادة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليه من أي احتمالات للمساس بها من الإدارة العقابية . و حتى يتمكن من ممارسة هذه السلطة رخص له المشرع الفرنسي . إلى جانب الهيئات القضائية الأخرى . بزيارة المؤسسات العقابية (الفقرة الأولى) ، و تلقي المعلومات و التقارير (الفقرة الثانية) ، و فحص شكاوى المحكوم عليهم و الفصل فيها أو إحالتها إلى الجهات المختصة قانونا (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

زيارة المؤسسات العقابية.¹

طبقا لنص المادة 727 من ق إ ج ف يقوم قاضي تطبيق العقوبات - إلى جانب الهيئات الأخرى سابقة الذكر - بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه المحلي و التي يوجد فيها المساجين المحكوم عليهم متى رأى ضرورة لذلك. دون تحديد للحد الأدنى أو الأقصى لهذه الزيارة². غير أن هذه الزيارات تختلف من حيث أهدافها حسب الجهات القائمة بها ، فإذا كانت الزيارة من أعضاء الهيئة القضائية و أعضاء النيابة العامة ، فتكون من اجل الرقابة العامة التي تحمل مضمون النشاط الإداري حتى لو مارسها أفراد ينتمون إلى السلطة القضائية ، بهدف التأكد من حسن سير الإدارة العقابية و التأكد من عدم وجود محبوس دون وجه حق، و مراقبة أحوال المحبوسين احتياطيا³ كان تتخيل أن يطلب وكيل الجمهورية من المشرف على مطعم المؤسسة على " تذوق الشربة " أو

¹ يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بان يستقبل زواره داخل السجن و بصفة خاصة أفراد أسرته ، و كل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله ، و تخضع الزيارات لمجموعة من القيود ، كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية. لمزيد من التفصيل في هذه النقطة ارجع إلى :

. الزيني (أيمن رمضان): العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها،(مرجع سابق) ص 433 .

. نجم (محمد صبحي): أصول علم الإجرام و العقاب، (مرجع سابق) ص 148 .

- الفهوجي(علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله): علم الإجرام و علم العقاب دون دار النشر طبعة 2003 ص 280.

² تشير إلى نص المادة 727 من القانون رقم 72-1226 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 حدد زيارة قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بمرة واحدة على الأقل كل شهر و بقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية التعديل الأخير المذكور لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر :

MARTY (D.F) : Le rôle et les pouvoirs du juge suisse dans l'application des sanctions pénales .
thèse Neuchatel 1974 p 64 .

-SCHEWIN(M) : (المرجع السابق) ص35.

_ PICCA (G) : Attributions du juge de l'application des peines : R.P.D.P 1959 P 599 .

_ سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 196 .

_ BRIEY(c) : la participation judiciaire à l'exécution des sentences pénales Bruscelles
,Société d'études morales, sociales et juridique 1968 p 43 .

_ VIALATE(R) : Le service de l'application des peines (مرجع سابق) p 28

³ تار التساؤل عما إذا كان المتهم المحبوس احتياطيا يمكن أن يخضع لرقابة قاضي تطبيق العقوبات تمشيا مع افتراض ان الحبس الاحتياطي يجري تنفيذا للعقوبة التي ربما ينتهي إليها الحكم الجنائي . إلا أن الفقه و التشريع استقر على عدم خضوع هذه المرحلة لرقابة قضاء التنفيذ لاعتبارات أوردها الدكتور : وزير (عبد العظيم مرسى) في مرجعه السابق ص 456 و ما بعدها .

الدخول إلى مكان تواجد المحكوم عليهم دون الحديث معهم لان ذلك اختصاص أصيل بقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.¹

أما إذا تعلق الأمر بزيارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي فتندرج ضمن الرقابة القضائية على التنفيذ و الخاصة بالمحكوم عليه من اجل التأكد من تنفيذ قراراته و تعليماته بدقة، و جميع المعلومات اللازمة لتكوين عناصر التقدير لاتخاذ القرارات الواجب اتخاذها تجاه كل محكوم عليه على حده.²

و حينما يزاول قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي سلطته في زيارة المؤسسات العقابية ، لا تكون له السلطة التدخل في العلاقات التنظيمية بين العاملين في المؤسسة أو في العلاقات بين المؤسسة و من يتعاملون معها من الخارج مثل الممولين و غيرهم.³ و تمثل هذه الزيارات دورا حيويا و فعالا لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حيث أنها تمكنه من الاقتراب مباشرة من المحكوم عليهم ، فيجتهد لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد الفعال لتنفيذ العقوبة ، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته ، كما انه يهتم بنفسه بملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق و قرره بشأنه : فيعدله أو يلغيه أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك.⁴ و فيما إذا كان هناك تقصير من الإدارة العقابية في حقهم . كأن يكون كل محكوم عليه خاضع للعمل الذي لا يستحقه أولا يستطيع القيام به ، لما في ذلك من تأثير سلبي على نفسية المحكوم عليه و إهانة لكرامته و إنسانيته ، فيأمر لإخضاعه للعمل خارج المؤسسة متى كان هذا الإجراء مناسبا لوضعه و حالته.⁵

إضافة إلى أن هذه الزيارات تجعل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي على اتصال مباشر مع مدراء المؤسسات، المساعدين الاجتماعيين ، المدنيين، المعلمين، الأطباء، المرشدين ، المشرفين على ورش العمل... الخ الذين يعلمونه بكل ما يتعلق بالسجن، ثم يوجه ملاحظاته و اقتراحاته إلى وزير

¹ انظر : MALHERBE (J) : le juge de l'application des peines R.S.C 1959 p 644 .

² هذه المهمة المخولة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يرجع الفصل الأول في تحديدها إلى السيد المراقب liotard في اليوم الثاني من مؤتمر الدفاع الاجتماعي المنعقد في lion (ليون) أيام السابع و الثامن من شهر جوان سنة 1962 حيث صرح بان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يساهم بقوة في الدفاع الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبات و كذلك في التصنيف أو المراقبة المستمرة لتدابير الإفراج الشرطي و المنع من الإقامة التي مخاطر لا يمكن تجاهلها في العودة إلى الجريمة . وكذلك فيما يتعلق بالمراقبة المستمرة لبعض المحكوم عليهم المستفيدين من نظام شبه الحرية، وملاحظة مدى تجاوزهم مع هذه التدابير و عدم معاودته للجريمة و اندماجه في المجتمع .لمزيد من التفصيل في هذا الشأن إرجع إلى : (C) BRIEY (المرجع السابق) ص 43.

³ انظر : نجم (محمد صبحي)،(المرجع السابق) ص 156.

⁴ أنظر : SAMUEL (S) : (المرجع السابق) ص 154.

⁵ أنظر : MALHERBE (J) : (المرجع السابق) ص 644.

العدل عن طريق تقرير سنوي يعده عن مسار الأعمال المحكوم بها (علمية، تثقيفية، رياضية، تسليية، إجراءات المساعدة المادية و المعنوية و الطبية)¹ و هذا يساهم في توجيه السياسة الجنائية و العقابية الحديثة .

الفقرة الثانية

تلقي المعلومات و التقارير .

يعد أعضاء السلطة القضائية أو أعضاء النيابة العامة - بعد زيارة المؤسسة العقابية - تقارير بشأن هذه الزيارة. ويرسلون نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات للاطلاع عليها و داستها ، كما يمنحه القانون الحق في استدعاء المحكوم عليه لمواجهة بالمخالفات المنسوبة إليه في تلك التقارير للتأكد من صحتها.² كما يرخص له القانون الفرنسي - عند زيارة المؤسسة العقابية - مراجعة بعض السجلات و الدفاتر (محضر إيداع المساجين في المؤسسة، دفاتر أو سجلات تدابير العمل بالخارج، الحرية النصفية، رخص الخروج) و يقدم ملاحظاته إلى السلطات المختصة حول الإجراءات و القرارات التي تم إتخاذها³ و بتثبيت إتباعها للقوانين و اللوائح و القرارات و يكشف عن المخالفات التي ارتكبتها الإدارة في حق المساجين.⁴

كما اوجب المشرع الفرنسي على قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي تلقي نسخة من كل الدوريات و المنشورات الموجهة إلى الإدارات الخارجية و الإدارة العقابية المركزية.⁵ غير انه قد لوحظ في فرنسا أن قليلا من المديرين أولئك الذين يراعون هذا الالتزام.

كما ثار البحث في من يلتزم بتقديم المعلومات إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يرى البعض أن في التزام مدير المؤسسة بذلك إخضاعا للإدارة العقابية إلى القضاء مما يصطدم بنص المادة 116 فقرة 2 من قانون الإجراءات الفرنسي، و لذا فان المقبول حسب رأي الدكتور عبد العظيم

¹ لمزيد من التفصيل ارجع إلى :

_CHRISTIAN (N R) : La participation du juge à l'application des sanctions pénales .Thèse, Genève 1974 p 112.

VIALATE (R) : (المرجع السابق) ص 28.

² أنظر : الزيني (أيمن رمضان)، (المرجع السابق) ص 513 .

³ أنظر: SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 36 .

. سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 196 .

-VIALATE(R) (المرجع السابق) ص 28 .

⁴ أنظر : سعد (مرقس) ، (المرجع السابق) ص 197 .

⁵ أنظر : SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 35 .

مرسي وزير أن يحاط القاضي علما بالتقارير التي يرفعها إليه التربيون و الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة و القاضي.¹

و بالرغم من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد ألزم مدير المؤسسة العقابية بإخبار قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي عن بعض الأمور ، كما لو قرر بناء على رأي طبي مسبب إيقاف نظام العزلة لمحكوم عليه تشير الظروف إلى اعتزاه الانتحار² و كل حادثة هامة تمس بالنظام أو الأمن داخل المؤسسة إذا كانت هذه الحادثة تتعلق بمحكوم عليه مثل : الهرب، الوفاة، الإضراب عن الطعام، الانتحار أو محاولة الانتحار و الواقع أن هذه مسألة تقديرية وقد تختلف فيها وجهات النظر ، فالمدير الذي قد يخطر بدقة عن إضراب المحكوم عليه عن الطعام ، قد بهمل الأخطار عن نقل مجرم خطير من مؤسسة إلى أخرى أو عند بداية عصيان أو تمرد³ و لذلك وصف الدكتور « Schewin » هذا الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من المراقبة بالدور الغير المهم جدا في وقته، إلا انه لا يتمنى إغائه ، ويقول بأن مهمة قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي عامة جدا في المراقبة حسب شروط الأمن و الاستقرار داخل السجن.⁴

الفقرة الثالثة

فحص الشكاوى.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بالاتصال مباشرة مع المحكوم عليهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه.⁵ حيث يجتمع به في المؤسسة العقابية و يستمع لأقواله و يتلقى الشكاوى التي تقدم له في كل ما تتعلق بالصحة، الأمن، التجهيز ، العمل، التأديب و النظام الداخلي بأكمله.⁶

حيث يعمل على فحص و دراسة هذه الشكاوى ، و يباشر التحقيق فيها بنفسه أو بواسطة من يكلفه بذلك من أعوانه ثم يبيت فيها، كما يسعى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي - بمساعدة الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين- إلى مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله النفسية و العائلية

¹ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 453 .

² و لقد انتقد البعض هذا التحديد الذي أورده المشرع ، ولكن يخفف من ذلك أن المشرع قد نص قبل تحديد هذه الحالة على أن يكون ذلك على وجه الخصوص مما يفيد ذلك أنها ليست حالة حصرية بل جاءت على سبيل الاسترشاد . هذا هو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور عبد العظيم مرسي وزير في مرجعه المعتمد ص 461 .

³ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 455 .

⁴ أنظر : SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص146.

⁵ أنظر : VIALATE(R) (المرجع السابق) ص 28.

⁶ أنظر : SAMUEL(S) (المرجع السابق) ص 146.

و (يحقق له كل ما يبيده من رغبات مشروعة و يرضى مصالحه و يحافظ على حقوقه المكفوفة له قانونا)¹.

و بناء على ما سبق ذكره، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يلعب دورا هاما في مراقبة سير عملية تنفيذ الأحكام الجزائية. إلا أن هذه الرقابة لا تقتصر فقط على مجال مغلق (داخل المؤسسة العقابية) بل يمتد إلى الوسط المفتوح إذ نجده يتأسس لجنة الاختبار (comité de probation) و يراقب التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و يصدر إليه تعليماته و توجيهاته، و يرخص له بالإقامة بالخارج متى استدعت الضرورة لذلك ، كما يتأسس لجنة الإجراءات الخاصة بالمرج عنهم إفراجا شرطيا و يمارس سلطة الإشراف على إجراءات الرقابة و المساعدة التي تستهدف تصنيف المرج عنهم و كذا مراقبة تنفيذهم للالتزامات المفروضة عليهم و مدى احترامهم لها . كما يباشر تنظيم جمعيات الرعاية التي تتولى تصنيف قدامى المجرمين . كما يقوم بزيارة منازل و مراكز استقبال المرج عنهم كل عام².

كما يختص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بفرض التزامات و تدابير مراقبة و مساعدة على المحكوم عليه المستفيد من الأنظمة العقابية المعمول بها و كذا مراقبة مدى تطبيق المحكوم عليه لهذه التدابير و احترامه لها ، كما سنرى لاحقا عند الحديث على قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بالتفصيل.

و بعد أن وقفنا على مختلف الإختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري و قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي نصل إلى القول بأنّ كلاً من التشريعين الجزائري و الفرنسي أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات و إختصاصات واسعة في مجال التنفيذ العقابي بهدف إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه داخل المجتمع فردا صالحا يفيد نفسه و عائلته و مجتمعه. و إن وجدت بعض الإختلافات الطفيفة فإنّها تعود إلى طبيعة كل مجتمع و ثقافته ، ودرجة وعيه بالمهام الملقاة على عاتق هذا القاضي.

إنطلاقا من هذه الفكرة العامة حاول المشرع الجزائري أن يستفيد من خبرة المشرع الفرنسي في هذا المجال ، حيث نجده تبنى نفس الإختصاصات التي أقرّها النظام الفرنسي في إطارها العام. مع وجود بعض الخصوصيات التي إنفرد بها تماشيا مع الوضع الإجتماعي و الثقافي للبلاد. ففي مجال مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها أعطى المشرع الجزائري للجهات القضائية

¹ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 196.

² انظر :

أحقية زيارة المؤسسات العقابية و مراقبة ما يجري داخلها. و هو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي مع اختلاف طفيف أنّ المشرع الفرنسي ذكر قاضي تطبيق العقوبات في مقدمة الهيئات القضائية التي تقوم بهذه الزيارة في حين سقط هذا القاضي من نص المادة 33 ق س ج التي أقرت هذا الحق.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ رقابة قاضي تطبيق العقوبات تتميز عن الرقابة العامة للسلطة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية التي تقرها غالبية التشريعات حتى تلك التي لا تأخذ بنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ. و التي تستهدف أساسا مدى شرعية التنفيذ، و تعبر على السلطة الممنوحة للجهاز القضائي و لأعضاء النيابة العامة في زيارة المؤسسات العقابية و الأماكن الأخرى التي يجري فيها تنفيذ التدابير المحكوم بها قضاء للتحقق من أنّ التنفيذ يجري مطابقا للقانون و للوائح. و إبلاغ ملاحظاتهم في هذا الشأن إلى إدارة المؤسسة أو الإدارة العقابية أو وزير العدل.¹ و تهدف هذه الرقابة العامة إلى التحقق من أنّه لم يبق في السجن أي محكوم عليه بعد انقضاء عقوبته أو إنتهاء التدابير المتخذة قبله، أو الفصل في أي نزاع يثور حول احتساب مدة سلب الحرية...إلخ. و تشكل هذه الرقابة العامة نوعا من الرقابة على شرعية التنفيذ من خلال رفع تظلمات و ملاحظات إلى الجهات الرئاسية للإدارة العقابية بينما تبقى سلطة قاضي تطبيق العقوبات متمثلة في الإطلاع على مختلف جوانب العلاج العقابي حتى يتمكن من إتخاذ القرارات المناسبة قصد تحقيق أهداف العلاج.

و يكمن الغرض الأساسي من تمييزنا بين الرقابة العامة التي تجريها الهيئات القضائية المختلفة و الرقابة الخاصة التي يعنى بها قاضي تطبيق العقوبات في هذا المقام بالذات هو التأكيد على الموقف الإيجابي الذي سلكه المشرع الفرنسي بذكر قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي صراحة في النص القانوني. و الإستفهام الذي تركه المشرع الجزائري في نص المادة 33 ق س ج فهناك فرق شاسع بين أن يذكر قاضي تطبيق العقوبات في النص القانوني و بين أن يتجاهل ذكره.

و إن كان المشرع الجزائري قد أباح للجهات القضائية زيارة المؤسسات العقابية إلا أننا لم نجد ما يلزم ما يلزم قاضي تطبيق العقوبات في نظامنا الجزائري بإعداد تقرير سنوي عن أوضاع المؤسسات العقابية. بل فضل منح الإختصاص لرئيس المجلس القضائي و النائب العام. كما رأينا سابقا. في الوقت الذي سمح فيه القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات بإعداد تقرير سنوي يقدمه إلى وزير العدل عن مسار العملية العلاجية.

و على الرغم من أنّ المشرع الجزائري قد سار على النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في تلقي المعلومات من مدراء المؤسسات العقابية. إلا أننا لم نجد ما يدل على الزامه لباقي أعضاء الحكم

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص450.

أو النيابة بإعداد تقارير على إثر زيارتهم للمؤسسة العقابية و تسايمة نسخة منها. كما أننا لم نجد أيضا ما يدل على وجوب تلقي قاضي تطبيق العقوبات الجزائري نسخ من الدوريات و المنشورات الموجهة إلى الإدارات الخارجية أو الإدارات العقابية المركزية.

و في الوقت الذي يتدخل فيه قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في عملية تأديب المحكوم عليه كنوع من السلطة الرئاسية يجوز التظلم أمامها ، فإننا لم نجد في النظام الفرنسي ما يبيح لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في الأمور التأديبية التي اعتبرها اختصاصا أصيلا بالإدارة العقابية وحدها. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في كلا التشريعين أن يتلقى الشكاوى من المحكوم عليهم و يفحصها و يبت فيها بنفسه أو من قبل أحد أعوانه ، كما يتولى مراقبة المحكوم عليهم أثناء خضوعهم لمختلف طرق العلاج العقابي المطبقة خارج المؤسسات العقابية أو داخلها بالشكل الذي ذكرناه سابقا. و على الرغم من وجود هذه الاختلافات الجزئية المتناثرة هنا و هناك و التي نرجعها دائما إلى حداثة النظام في الجزائر من جهة. و كون المشرع الجزائري مازال متخوفا من شيوع هذا الاختصاص في نظامنا القضائي من جهة أخرى ، فهو يمشي بخطى بطيئة ولكنها ثابتة و منطقية و ملائمة للمجتمع الجزائري. كما أنها قابلة للتغيير و التعديل كلما تقدم المستوى المعيشي للفرد و تطور المستوى الفكري و الثقافي للفرد العادي و المحكوم عليه على حد سواء. و أكبر دليل على ذلك أنّ موقف المشرع الجزائري من السلطات الاستشارية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 72 - 02 يختلف كل الاختلاف على ما تمّ تعديله إثر صدور قانون 05 - 04 على النحو الذي سنفصل فيه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الاختصاصات الاستشارية.

تتلخص الوظيفة الإستشارية في استطلاع رأي السلطة القضائية من جانب الإدارة قبل اتخاذ إجراء معين أو إصدار قرار ما. و قد تلجأ الإدارة إلى ذلك بناء على مبادرتها الخاصة ، أو لأنّ القانون يلزمها بذلك. و قد يمثل رأي السلطة القضائية شبه ضمانة للمحكوم عليه قبل اتخاذ إجراء ما قبله ، و قد يخفي وراءه الرغبة في إسباغ ثقل على القرار باعتبار أنّه صادر بعد استطلاع رأي السلطة القضائية.¹

و طالما أنّ رأي السلطة القضائية يشكل ضمانة للمحكوم عليه ، فإنّ مقتضيا إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع تفرض الاعتراف لقاضي تطبيق العقوبات أو الهيئات

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ، (المرجع السابق) ص 443.

المساعدة له بأحقية التدخل و تقديم الرأي للإدارة العقابية متى تعلق الأمر بالمحكوم عليه أو العلاج العقابي الخاضع له. لذلك فإننا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه الفكرة. و هل أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه أم لا ؟. سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التعرف على الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي (الفرع الثاني) بعد دراسة الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري (الفرع الأول) ثم نجري مقارنة بينهما.

الفرع الأول

الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

إنّ الإحتكاك المتواصل لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمدير المؤسسة العقابية و عمالها و الخبراء الإجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لها ، و كذا العلاقات المباشرة و غير المباشرة التي تربطه بالمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية و خارجها و إمامه بمختلف المسائل القانونية الموضوعية و الإجرائية يجعله يكوّن كما هائلا من المعلومات و المعطيات حول شخصية المحكوم عليه و حالته الصحية و النفسية ، و وضعيته داخل المؤسسة العقابية. و كذا إطلاع على مختلف الطرق العلاجية المطبقة على مستوى كل مؤسسة عقابية تابعة لإختصاصه. و كلّ هذه المعلومات و الأفكار تجعله شخصية قادرة على تقديم الإقتراحات و إعطاء المشورة حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليه أو تنظيم المؤسسة العقابية أو إتباع طريق معين من طرق العلاج العقابي. و ذلك بهدف إصلاح المحكوم عليه و إدماجه اجتماعيا. غير أنّ هذه المقدرّة على إعطاء الرأي و المشورة الكامنة لدى قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن استثمارها و الإستفادة منها بشكل واضح و دقيق إلاّ إذا نص القانون على حق جهات معينة في اللجوء إليه و أخذ رأيه و مشورته. حيث أنّه وفقا لقانون السجون 72 - 02 كانت سلطة الإقتراح و الإستشارة منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، غير أنّ التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص و البت و تقديم الأراء الإستشارية غير الملزمة لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه ، و التي أطلق عليها تسمية لجنة تطبيق العقوبات كما سبق و رأينا في الفصل الأول من هذه المذكرة ، قلصت من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات و لكنّها لم تلغها تماما.

حيث اعترف المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات بالإختصاص الإستشاري من خلال تقديم الرأي و المشورة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من قرارات تمس بوضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية نذكر من ذلك المادة 129 التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. و كذا

المادة 130 التي تجيز لنفس القاضي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة. و كذلك المادة 111 التي جاء فيها : ((يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (...)).

و لا يقتصر حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات على قاضي تطبيق العقوبات وحده. بل خوّل المشرع الجزائري مدير المؤسسة العقابية أحقية استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة قيامه باسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الداخلة في إطار تنظيمه للعمل داخل المؤسسة العقابية. متى كانت حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي ، و كذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية يسمحان بذلك (م 96 ق س ج). كما يلزم المشرع إدارة المؤسسة العقابية باستشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة عندما تقوم ببث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع (م 92 ق س ج).

أضف إلى ذلك أنّ إختصاص تقديم الإستشارة ليس حكرا على الهيئات القضائية فقط بل قرّر المشرع الجزائري أحقية بعض الجهات الإدارية بتقديم الرأي. و يتعلق الأمر بوالي الولاية التي يقيم فيها المفرج عنه شرطيا طوال مدة الإفراج المشروط ، حيث خوّلت المادة 144 ق س ج قاضي تطبيق العقوبات استشارة والي الولاية في حالة الإفراج المشروط. فخلقا لما كان عليه الحال في قانون السجون 72- 02 من قصر سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تمتعه بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار، فإنّ المشرع تدارك هذا النقص و عدّل تقريبا كل الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي و المشورة إلى سلطات تقريرية في القانون الجديد . كما سنرى لاحقا . و لم يبق لقاضي تطبيق العقوبات حاليا الحق في تقديم الإقتراح و الرأي إلاّ في حالات نادرة نذكر منها ما جاء بنص المادة 137 ((يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا ، أو ممثله القانوني ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية)) و هي الحالة التي يختص فيها وزير العدل باصدار قرارا الإفراج المشروط.

كما نجد قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تختص بالفصل فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. و تعرف هذه النزاعات فقها و قضاءا باشكالات التنفيذ التي يعرفها البعض بأنها (عبارة عن منازعات في التنفيذ تتضمن إدعاء لو صحّ لإمتنع التنفيذ أصلا أو لجرى بغير الكيفية التي أريد اجراؤه بها في الأصل. فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنّه غير واجب التنفيذ في ذاته، أو بأنّه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به. أو بشأن مدة العقوبة ذاتها أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط عدّ ذلك إشكالا

في التنفيذ.¹ و يكون تدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذه النزاعات برفع طلب إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه (م 14 ق س ج) إلى جانب كا من النائب العام ، وكيل الجمهورية ، المحكوم عليه أو محاميه فكلها أطراف يخولها القانون رفع طلب بإشكالات التنفيذ. و يضيف المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يرفع طلب بدمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية أيام أيضا.

إضافة إلى ما سبق خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي تطبيق العقوبات تقديم رأيه في حالة رد الإعتبار الذي تفصل فيه غرفة الإتهام حيث تنص المادتين 686 و 687 ق إ ج ج على أنه عند النظر في طلب رد الإعتبار القضائي يستطلع رأي كل من قاضي تطبيق العقوبات و المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوك طالب رد الإعتبار أثناء تواجده في الحبس، فحسن السلوك و السيرة المستقيمة و الإحتكام إلى قواعد الإنضباط و المحافظة على النظام و الأمن و الصحة و النظافة ، و تطبيق القانون الداخلي للمؤسسات العقابية و احترام موظفي إدارة السجون و طاعتهم و إحترام النزلاء و تجنب أفعال العنف كلها عناصر جوهرية تؤخذ بعين الإعتبار من طرف قضاة غرفة الإتهام عند الفصل في طلب رد الإعتبار². و لا يوجد شخص قريب من المحبوسين و قادر على إعطاء صورة حقيقية عنهم أكثر من قاضي تطبيق العقوبات.

و بناء على ما سبق نقول أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة و في الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء أو الطلبات بل أقرها في حالات خاصة . كما رأينا . و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : هل أن هذا النهج الذي إعتده المشرع الجزائري في مجال الإختصاصات الإستشارية هو نفسه في النظام الفرنسي أم أن المشرع الفرنسي اختار لنفسه نمطا مغايرا لهذا النمط ؟ تجدون الإجابة على هذا السؤال في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

¹ أنظر : فرني (محمود سامي) : إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، دار القومية العربية للثقافة و النشر ، طبعة 1994 ص 11.

² أنظر : بلحسن (سعيد) : رد الإعتبار القضائي ، مقال منشور في رسالة الإدماج العدد الثالث جويلية 2006 ص 26.

إنطلاقاً من أن القانون الفرنسي قد أخذ بمبدأ تدخل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها، فإن الإدارة العقابية تلجأ إلى استشارة هذا القاضي في بعض الأمور المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ، أو بعض القرارات الخاصة بالمحكوم عليه و التي تختص بها الإدارة بصفة أصلية ، و من هذه الأمور نجد قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يبدي رأيه فيما يتعلق بإصدار اللائحة الداخلية لكل مؤسسة عقابية.¹ و يرى البعض أن الواقع العملي قد كشف عن أن قليلاً أولئك المديرون الذين يطلبون رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حول إعداد اللائحة الداخلية للسجن ، في حين أنها تحدد بدقة كل التفاصيل الصغيرة لحياة السجن، و التي يمكن بتعليمات شديدة أو مبالغاً فيها أن تؤدي إلى تعد على حقوق المحكوم عليه أو بالأقل انتقاص فيها.²

كما استلزم المشرع الفرنسي أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي متى تعلق الأمر بتعيين المؤسسة التي يجري فيها تنفيذ العقوبات ، ذلك أن اعتراف القانون الفرنسي بنظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لم يستبعد الدور الأصلي للإدارة العقابية في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية.³ ففي حالة اختيار مؤسسة التنفيذ بالنسبة للعقوبة الطويلة (ثلاث سنوات فأكثر) فإن هذا الاختيار يجري بمعرفة لجنة التصنيف في المركز القومي للتصنيف التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.⁴ و لكن القرار النهائي كانت تتخذه الإدارة العقابية . ولقد أوجب وزير العدل أن تحرر مذكرة بالتوجيه في كل دار للقبض بالنسبة لكل محكوم عليه ينفذ عقوبة أو عقوبات سالبة للحرية لمدة تتجاوز السنة أو كان ما تبقى منها يجاوز السنة، و أيضاً بالنسبة للمحكوم عليهم بالوصاية الجنائية أياً كانت مدة عقوبتهم. و تحرر هذه المذكرة بمعرفة مدير المؤسسة المشفوعة برأي قاضي تطبيق

¹ لمزيد من التفصيل أنظر :

_ SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 34.

_ وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 443 .

_ PICCA(G) (المرجع السابق) ص 601 .

_ سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 201 .

² أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 443-444 .

³ و الذي يظهر بوضوح في توزيع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، حيث يجري - طبقاً لنص المادة 71 اج.ف - بمعرفة المدير الإقليمي، ولا يأخذ قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي علماً بقرار التوزيع إلا بالاطلاع على النشرة اليومية لخروج و الدخول في دار القبض و التي يجري فيها تنفيذ العقوبات القصيرة، ويكون من العسير بالنسبة له أن يحول دون توزيع يراه متناقضاً مع مقتضيات المعاملة العقابية. لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع للدكتور عبد العظيم مرسي وزير نفس المرجع ص 596 .

⁴ حيث يقوم رئيس مكتب تطبيق العقوبات بالإدارة المركزية قبل المركز بوظيفة قاضي تطبيق العقوبات .

العقوبات الفرنسية و ملاحظاته قبل إرسالها للإدارة العقابية التي تبت في أمر التوجيه بنفسها، أو تفوضه للمدير الإقليمي ، أو تأمر بإجراء الملاحظة و التصنيف بمعرفة المركز القومي، حيث نتاح مرة أخرى لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يبدي رأيه¹.

كما يعترف البعض لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بالحق في لفت انتباه الإدارة إلى أي خطأ يقع في التوجيه، ولكن هذا لا يتعدى أن يكون رأياً كذلك. كما تختص الإدارة العقابية بتحويل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى و في هذه الحالة تنص المادة 1-1-717 من ق إ ج ف المعدل و المتمم على أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يقدم رأيه حول تحويل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى.

وطبقاً لنص المادة D 473 من ق إ ج ف يدلي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي برأيه حول المرشحين من الأفراد الذين يرخص لهم وزير العدل بالموافقة لزيارة السجون² حيث يلتقي بالمرشحين و يدرس طلباتهم ثم يقدم رأيه إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بقبول المرشحين أو رفضهم.³ و إضافة إلى ما سبق يؤخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بشأن قبول المحكوم عليه في النظام الخاص⁴ و يترتب على هذا النظام ، إعفاء المحكوم عليه من العمل، و عدم إلزامه بارتداء ملابس السجن، كما يسمح له بتنفيذ عقوبته في أماكن مميزة . ولكن بعد تعديل المواد 490-496 بالمرسوم رقم 272 الصادر في 23 أكتوبر 1975. أصبح القبول في هذا النظام تلقائياً بناء على التعليمات التي تصدرها النيابة العامة أمام القضاء المختص موجهة إلى مدير المؤسسة. و ينتهي هذا النظام بفقد شروط تطبيقه.⁵

كما أنّ القرار أو الحكم الصادر بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو التواجد في أماكن معينة يحددها وزير الداخلية، يجوز تعديل الشروط والالتزامات الواردة فيه من طرف وزير العدل، بعد اخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي الذي يقدم رأيه حول طبيعة أو مدة الإجراءات المتخذة و كذا اقتراح تأجيل أو إلغاء تنفيذ قرار المنع من الإقامة.⁶

¹ نصت المادة 82 فقرة 4 مرسوم إجراءات على أن التوزيع المقرر لا يمكن تعديله إلا إذا طرأت واقعة أو عنصر جديد للتقدير يعد ملاحظة ثانية بالمركز لذا كان التوزيع صادراً عنه . لمزيد من التفصيل في هذه النقطة ارجع للدكتور عبد العظيم مرسي وزير مرجعه المعتمد ص 492 و ما بعدها.

² انظر : _ PICCA(G) (المرجع السابق) ص 601.

_ سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 202.

³ انظر : _ SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 35 .

⁴ لمزيد من التفصيل أنظر : _ PICCA(G) (المرجع السابق) ص 601.

_ SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 34.

⁵ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 444.

⁶ لمزيد من التفصيل ارجع إلى : _ VIALATE(R) (المرجع السابق) ص 213 .

وطبقا لأحكام القانون الفرنسي يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى النيابة العامة في محل إقامة المحكوم عليه، أو آخر محل إقامة له بفرنسا (م 785 ق إ ج ف)، يحدد فيه تاريخ الحكم، و أماكن الإقامة بعد انتهاء التنفيذ (المادة 790 ق إ ج ف) ، ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي طبقا لأحكام المادة 791 من ق إ ج ف ثم يرسل الملف مشفوعا برأي النائب العام إلى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التي ترفع الأمر إلى المحكمة، فتكون لهذه الأخيرة حرية قبول طلب رد الاعتبار القضائي أو رفضه .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يؤدي دورا بالغا في الأهمية فيما يتعلق بالمدد الواجب احتسابها من اجل قبول طلب رد الاعتبار على الوجه التالي :

➤ إذا انتهت مدة الإفراج الشرطي - الذي يعتبره المشرع الفرنسي معادلا للإفراج النهائي - دون أن يلغى ، فان مدة رد الاعتبار تحتسب من تاريخ الإفراج الشرطي . و طالما أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر الإفراج الشرطي فانه يؤثر على مدد رد الاعتبار في بداية سريانها .

➤ في حالة نجاح الاختبار القضائي، فان المحاكمة تعد كأن لم تكن و هذا ما يعبر عنه البعض برد الاعتبار المبكر، و طالما أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يملك إحالة الأمر إلى المحكمة قبل حلول اجل الاختبار، وبالتالي يتمتع المحكوم عليه في حالة تقرير الإنهاء برد الاعتبار المبكر بناء على مبادرة قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.¹

و بصفة عامة تستطيع الإدارة العقابية أن تستشير قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ، من اجل جميع المحكوم عليهم ، وفي هذا شتى المواضيع و جميع التدابير القابلة للتنفيذ داخل المؤسسة، مما يخلق - كما سبق و أن رأينا - علاقة من التعاون بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و الإدارة العقابية . و إن كانت علاقة محدودة كما يصفها الدكتور "SCHEWIN" إلا أنها في جميع الأحوال تبقى مفيدة و لازمة.

و في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات نلاحظ أنّ المشرع الجزائري عالج هذه الجزئية بطريقة واضحة و بسيطة في الوقت الذي وجدنا فيه المشرع الفرنسي نوعا ما قد أهمل هذه الوظيفة مقارنة بغيرها من الوظائف الأخرى المقررة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ، فقد حاولنا قدر المستطاع أن نجمع شتات النصوص و الأحكام المتناثرة هنا و هناك لنقف على الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 596 - 597 .

الفرنسي في مجال تقديم الرأي و المشورة للإدارة العقابية أو وزير العدل حسب كل حالة. دون أن نتجاهل وجود لجنة تطبيق العقوبات الفرنسية التي حولها القانون الفرنسي مهمة تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي كما هو الحال في منح المحكوم عليه رخصة للخروج دون حراسة أو رخصة للخروج تحت حراسة لمدة محددة، بموجب أمر بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات - و يشكل كل من وكيل الجمهورية و مدير المؤسسة العقابية العضوية فيها بمقتضى القانون - و تعتبر لجنة تطبيق العقوبات قد عبرت عن رأيها إذا لم يصدر خلال شهر من تاريخ اخطارها بالموضوع.و في الحالات المستعجلة يكتفي قاضي تطبيق العقوبات برأي المدير أو المشرف، أما في الحالات المعقدة - حيث تقوم شبهة وقوع حوادث - يعمد قضاة تطبيق العقوبات إلى استطلاع رأي النيابة العامة، و المحافظ في المكان المزمع التوجه إليه. غير أن المراجع التي تحصلنا عليها لم تتطرق لهذه اللجنة بالدراسة ، فندرة المعلومات شكلت لنا عائقا كبيرا و غير مقصود لتجاهل دراسة هذه اللجنة.

و بناء على ما سبق تفصيله من خلال الفرع الأول من هذا المطلب كانت خطة المشرع الجزائري واضحة بشكل ملفت للنظر. فقد أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مشورة تساعد قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كما تمد الإدارة العقابية بالرأي في حالات معينة ذكرناها سابقا. أما خطته بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فتعتمد على أسلوبين مختلفين : يتمثل الأسلوب الأول في تقديم الرأي إلى وزير العدل في الحالات التي يختص فيها بإصدار قرار الإفراج المشروط. و تقديم الرأي إلى غرفة الإتهام في حالة رد الإعتبار القضائي. أما الأسلوب الثاني فهو اختصاصه في تقديم الطلبات سواء تعلق الأمر بطلب الفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أو بطلب دمج العقوبات أو ضمّها بالشكل الذي رأيناه.

و ما يمكن ملاحظته على خطة المشرع الجزائري أنها تقوم على الإزدواجية من حيث الهيئات الإستشارية (لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات). و كذا الإزدواجية من حيث طريقة تقديم الإستشارة بين الآراء و الطلبات هذا من جهة. و من جهة أخرى فإنّ هذه الإستشارات تفتقد لطابع الإلزام فهي آراء أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل على حد سواء. و مع ذلك نجدها مهمة لما تحقّقه من لفت انتباه الجهات الطالبة للمشورة إلى أمور تجهلها تارة أو تتناساها تارة أخرى. خاصة و أنّ أغلب المسائل المتعلقة بطلب الإستشارة تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على وضعية المحكوم عليه و مسار العلاج العقابي الخاضع له. الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية هذه الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري أو الفرنسي طالما أنه لا يوجد ما يجبر الإدارة العقابية على التقيد بأرائه؟ إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي البحث في الغرض من السماح للإدارة العقابية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات. فهناك اتجاه يرى بأن الأمر يتعلق بإضفاء الشرعية على قرارات الإدارة العقابية ، غير أن الدكتور عبد

العظيم مرسي وزير يرد على هذا الاتجاه قائلاً بأنه : « يجب استكمالاً لهذه الشرعية أن يتخذ القرار من القضاء ذاته » . أما الاتجاه الثاني فيرجع الغرض من المشورة إلى الاستعانة بالخبرة القضائية. و هذا الاتجاه أيضا لم يسلم من النقد على أساس أن المنطق يقتضي العكس و يستند الدكتور في بناء هذا الرأي على الشكاوى المستمرة من العجز في إعداد القضاة و ثقل أعبائهم . كما أن وظيفة إبداء المشورة- حسب رأيه - سينقلب في نهاية الأمر إلى وظيفة روتينية لا طائل من ورائها، خاصة و أن القاضي حين يدرك أن ما يبيديه من مشورة لن يكون له سوى قيمة أدبية، فسوف لن يعنى كثيرا بصياغة الرأي المطلوب.

و توصل في الأخير إلى أن المستقبل ليس في صالح الوظائف الاستشارية لقضاة تطبيق العقوبات لأنها ذات طبيعة إدارية محضة. كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم و الفن العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفترض العكس بمعنى أن الأجهزة العقابية، وهي على علم و دراية بالفن العقابي، ينبغي أن تقدم المشورة إلى القضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لحقوق المحكوم عليه، و يتضمن توجيه المعاملة الجنائية نحو أهدافها.¹

و تحقيقاً لأهداف المعاملة العقابية لابد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة أكثر فعالية ، ألا و هي مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حده، حسب مختلف الطرق العقابية و النظم المقررة قانوناً للمحكوم عليه - و دائماً من أجل ضمان تأهيله و إعادة اندماجه بسهولة في المجتمع بعد انتهاء عقوبته - داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.

و قد كان تأثر المشرع الجزائري بهذا الفكر المنادي بضرورة حلول السلطة التقريرية محل السلطة الإستشارية كبيراً ، حيث نجده تخطى مرحلة الحذر من نظام قاضي تطبيق العقوبات التي سيطرت على القانون رقم 72- 02 و ذلك لأسباب عديدة أهمها حداثة المؤسسة و الحفاظ على استقرار الأوضاع في العمل القضائي و المحافظة على هيئة الأحكام القضائية إذ قرر عدم منح هذا القاضي بصفة سريعة و مفاجئة أية سلطة تقريرية يمكن أن تقوده إلى التعسف في حالة سوء استعمالها. و إلى جانب عنصر الحذر نجد نقص الخبرة لدى قضاة تطبيق الأحكام الجزائية وقت إعتداد المشرع لمبدأ التدخل القضائي.²

و نتيجة إلى أنّ هذه المؤسسة قد قطعت شوطاً كبيراً من التطور طوال فترة زمنية كافية لإزالة التخوف منها من جهة ، و لأنّ القضاة الجزائريين إكتسبوا الخبرة اللازمة لأداء هذه المهمة و الإلمام

¹ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 449 - 450.

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 142.

بجميع جوانبها من جهة أخرى. نجد المشرع الجزائري في التعديل الجديد أجرى قفزة نوعية كبيرة جدا و نقل قاضي تطبيق العقوبات من هيئة مشورة و إبداء الرأي قديما إلى سلطة تقريرية في أغلب المهام الدقيقة و الحاسمة سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها. لذلك فإننا نتساءل عن الحالات التي يمارس فيها قاضي تطبيق العقوبات سلطته التقريرية و ما هي حدود هذه السلطة ؟

المبحث الثاني

الإختصاصات التقريرية.

إنّ تدخل قاضي تطبيق العقوبات بوظيفة إتخاذ القرار في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية مسألة بالغة الأهمية أو كما يصفها البعض " بالعصب الحيوي لدور القضاء أثناء التنفيذ و بدونه لا يسوغ الحديث عن نظام لقضاء التنفيذ. ذلك أنّ التدخل بإبداء الرأي إختصاص غير ذي شأن كبير و لا يصلح أساسا للحديث عن إختصاص القضاء في التنفيذ. كما أنّ التدخل من أجل الرقابة لن تكون له جدوى إذا لم يكن ملتصقا بسلطة إتخاذ القرار".¹

و نظرا إلى أنّ الجزاء الجنائي يتم تنفيذه كليا أو جزئيا داخل مؤسسات عقابية معدة خصيصا لهذا الغرض، كما يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه ، و الذي يحقق اصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. فإنّ طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك الطرق المستحدثة للتطبيق خارجها.

هذا التباين في أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق و المفتوح أدى إلى خلق اختلاف بين القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لعملية العلاج العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (المطلب الأول) و القرارات التي يصدرها نفس القاضي فيما تعلق بالأنظمة العقابية المعمول بها خارج هذه المؤسسات العقابية (المطلب الثاني) و بعد إجراء مقارنة بين التشريعين الجزائري من حيث القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية و من حيث القرارات التي يصدرها نفس القاضي خارج هذه المؤسسات. ننقل في مرحلة لاحقة إلى التعرف على طرق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات في التشريعين ثم نقارن بينهما. (المطلب الثالث).

المطلب الأول

¹ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسى)، (المرجع السابق) ص 471.

قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن يواكب التطور الفكري الحديث في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. حيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في إتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بعملية العلاج العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. (الفرع الأول) كما نص المشرع الفرنسي في المادة 712 - 1 من ق إ ج ف على تولى قضاء تطبيق العقوبات (قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات) مهمة تقرير أساليب التنفيذ الأساسية لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو تدابير مقيدة لها. كما يتولى النقل من مرحلة إلى أخرى من المراحل المختلفة للنظام التدريجي داخل المؤسسات العقابية (الفرع الثاني). سنحاول التعرف على أهم هذه القرارات ثم نجري مقارنة بينهما من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري داخل المؤسسة العقابية.

تتمثل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية (الفقرة الأولى)، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية (الفقرة الثانية)، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة (الفقرة الثالثة)، قرار منح رخص الخروج (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى

قرار الوضع في الورشات الخارجية.

عرّف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية بقوله : ((يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منعة عامة.¹ نلاحظ أنه لضمان عدم استغلال اليد العاملة من المحبوسين اشترط المشرع أن يكون عملهم لصالح المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، بعد أن توجه الطلبات في هذه الحالة

¹ أنظر المادة 100 ق س ج .

الإخيرة إلى قاضي تطبيق العقوبات¹ الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الإتفاقية المبرمة. في حالة موافقة جميع الأطراف بشأن الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

و نشير في هذا الصدد إلى أنّ التعديلات الأخيرة لقانون السجون واكبتها إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية و هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي. لها شخصية معنوية و استقلال مالي، يعمل تحت وصاية السيد وزير العدل حافظ الأختام ، و مقره مدينة الجزائر. و يهدف الديوان إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين ، تكوينهم و ترفيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا. و لذلك يجوز له إبرام عقود أو إتفاقيات و الحصول على كل رخص لها صلة بغرضه.²

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ التعيين للعمل بالورشات الخارجية ليس حقا مقررا للمحكوم عليه، بل هو إمكانية باستطاعته تجسيدها إذا ما توافرت فيه شروط معينة حددتها المادة 101 ق س ج تتمثل هذه الشروط في كون المستفيد محبوسا مبتدئا قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، أو كونه محبوسا سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه. نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بوضعه لهذه الشروط قد ضيق من دائرة المحكوم عليهم الذين يمكنهم الإستفادة من هذا النظام³ و وسع في الوقت نفسه من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إختيار المحكوم عليهم ضمن هذا النظام ، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره بوضع المحبوس الذي توافرت فيه الشروط السابقة في الورشات الخارجية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا. و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

و بناء عليه نجد أن المشرع الجزائري بعد أن خول وزير العدل صلاحية اصدار قرار الوضع في الورشات الخارجية و قصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تقديم اقتراحاته عملا بنظام مركزية إتخاذ القرار ، جاء في القانون الجديد و اعتمد النظام اللأمركزي بتحويل قاضي تطبيق العقوبات اختصاص اصدار قرار الوضع منفردا ، و ما عليه سوى إحاطة وزير العدل و المصالح

¹ كانت الطلبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة في اطار الورش الخارجية في ظل القانون 72 - 02 توجه إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ، ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيده بعد أن يدرسه مرفقا باقتراحاته. و يختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه. و في حالة الموافقة تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية. و من بين النقاط التي تحدها الإتفاقية : التزامات صاحب التخصيص ، تحديد الطرف الذي يتولى حراسة المحكوم عليهم و إيوتهم و إطعامهم و نقلهم ، على أن يتولى المستفيد من النخصيص تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

² لمزيد من التفصيل ارجع إلى رسالة الإدماج ، العدد الثاني 2006 ص 40.

³ و هي نفس الملاحظة التي أضفاها الدكتور طاشور عبد الحفيظ على النظام القديم . أنظر مرجعه السابق ص 109.

المختصة التابعة له علما بذلك. و ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع لم يستلزم استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصدار مقرر الوضع على خلاف غالبية القرارات الأخرى.
و لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إصدار مقرر المنح فقط إنما أجاز له المشرع عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخ الإتفاقية أن يأمر بالغاء قرار المنح و ارجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية¹.

الفقرة الثانية

قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

لقد عرّف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 ق س ج بقوله ((يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.))، كما حدد في المادة 105 ق س ج الغرض الذي يتم من خلاله منح المحبوس الإستفادة من هذا النظام و المتمثل في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.
و يستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه بعقوبة بقي على انقضائها أربعة و عشرون شهرا ، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة ، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين شهرا م 105 ق س ج) و ذلك بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل. و تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام وثيقة لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية. و يلزم إلى جانب تلك الوثيقة بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح. و تدور هذه التعليمات أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة ، و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها و احترام شروط التنفيذ الخاضع له التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.² و في حالة إخلال المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي وقعه أو خرقة لأحد الشروط المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات حسب ما يراه مناسبا الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (م 107 ف2 ق س ج). و قد حقق نظام

¹ و ذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 102 ق س ج التي ورد فيها ((يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.))

² أنظر : طاشور (عبد الحفيظ) ، (المرجع السابق) ص 112.

الحرية النصفية نتائج جد مرضية في الكثير من الدول¹ و منها الجزائر حيث استفاد ما يزيد عن 276 محبوس² من العمل أو الدراسة أو التكوين الذي مارسه خلال خضوعه لهذا النظام في الحصول على مصدر رزق يجنبه العودة مجددا إلى الإجراء.

الفقرة الثالثة

قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة ، حيث لا أسوار مرتفعة و لا أسلاك شائكة و لا قضبان و أقفال و لا حراسة مشددة. بل مبان عادية لها أبواب و نوافذ كذلك التي نعرفها من المباني العالية، و يتمتع فيها النزير بحرية الحركة و الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.³ و تتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي ، صناعي ، حرفي ،خدماتي أو ذات منفعة عامة. و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان (م 109 ق س ج).

يقوم هذا النظام على مقدار الثقة و الأهلية التي يتمتع بها المحكوم عليه لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل فيفترض في المحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام اقتناعه الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في نفسه و في من يتعاملون معه ، كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية دون أن يكون بحاجة إلى وسائل قصرية تجبره على احترام القواعد العامة و الخاصة التي يقتضيها تطبيق هذا النظام.

و قد اشترط المشرع الجزائري لإستفادة المحكوم عليهم من الوضع في البيئة المفتوحة نفس الشروط المفروضة للوضع في نظام الورشات الخارجية (م 110 ق س ج)⁴. و حوّل سلطة اصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. و في حالة اخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للإلتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة

¹ أنظر : (C) BRIEY (المرجع السابق) ص 115.

² و ذلك طبقا لإحصائيات الواردة في الكلمة التي ألقاها وزير العدل حافظ الأختام في 30 جانفي 2006 بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.

³ أنظر : القهوجي (علي عبد القادر) : علم الإجراء و علم العقاب (مرجع سابق) ص 298.

⁴ أنظر الصفحة رقم من هذه المذكرة .

العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع.

الفقرة الرابعة

قرار منح إجازة الخروج.

خوّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اصدار قرار بمنح المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها إجازة بالخروج من دون حراسة من المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في الأمر (م 129 ف 1 ق س ج). و تسمح مثل هذه الإجازة للمحبوس بالتغيب عن المؤسسة العقابية مدة عشرة أيام تحتسب من مدة العقوبة كمكافأة له عن حسن سلوكه داخلها. مما يساهم في تقويمه عن طريق حفظ صلته بالمجتمع الخارجي و الإبقاء على علاقاته العائلية. كما تبيح هذه الإجازة للمحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته بفترة معينة أن يبحث عن عمل يتكسب منه عقب الإفراج عنه نهائيا.¹

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن قرار منح إجازة الخروج الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات غالبا ما يصدر مطلقا دون شروط. كما يمكن أن يتضمن شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار (م 129 ف 2 ق س ج). و في مثل هذه الحالة الأخيرة (التي يتضمن فيها القرار شروطا خاصة) نلاحظ أنّ المشرع اعتمد نظام الإزدواجية في اصدار هذا القرار فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات اصدار قرار المنح و في نفس الوقت يصدر وزير العدل قرار بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول. و هذا فيه مدعاة إلى تعقيد الإجراءات و إطالتها. فلحذا لو ترك الأمر بيد قاضي تطبيق العقوبات في الوضعين فيتولى اصدار قرار المنح و ينص في نفس القرار على الشروط الخاصة لتطبيقه اختصارا للوقت من جهة ، و تسهيلات في الإجراءات من جهة أخرى. كما أن المشرع لم يشر إلى الحالات التي تستدعي شروطا خاصة ، و لم يبين ماهية هذه الشروط في حد ذاتها. و مثل هذا الغموض و عدم الوضوح يمس بحقوق المحبوسين و يقيد من امكانية حصولهم على هذه الإجازة.²

و بعد أن تعرفنا على قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري داخل المؤسسة العقابية ننقل فيما يلي إلى التعرف على قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسات العقابية أيضا.

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ، (المرجع السابق) ص 516.

² نشير إلى أنّ المشرع الجزائري اعترف للمحبوس بحقه في الحصول على رخصة للخروج تحت الحراسة وفقا لنص المادة 56 من ق س ج لأسباب مشروعة و استثنائية و جاء النص على اطلاقه دون تحديد تخصص القاضي بقوله ((يجوز للقاضي المختص ...)) فقد يكون هذا القاضي هو قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم حسب ظروف كل حالة على حده.

الفرع الثاني

قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسة العقابية.

يلعب قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية دورا بالغ الأهمية فيما يتعلق بطرق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية من خلال إصداره لقرار النقل إلى العمل بالخارج (الفقرة الأولى) ، قرار الوضع في نظام شبه الحرية (الفقرة الثانية) ، قرار الترخيص بالخروج (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

قرار النقل إلى العمل بالخارج.

يعد المشرع الفرنسي من المشرعين الأوائل الذين تبنوا نظام العمل بالخارج حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 723 من ق إ ج ف على أن الوضع للعمل بالخارج يرخص للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة العقابية. و منه يمكننا أن نعرف نظام العمل بالخارج- كما يراه المشرع الفرنسي - بأنه نظام عقابي يتيح للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية، تحت رقابة إدارة هذه المؤسسة سواء لحساب الإدارة أو للصالح العام أو في إطار نظام الضرائب أو الامتياز¹ و يستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع² متى كان سلوكه يدل على احتمال إعادة إصلاحه و تأهيله، و توافرت الضمانات الكافية للحفاظ على الأمن و النظام العام أثناء العمل خارج السجن.³ و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد جعل من العمل بالخارج إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي لإعادة تأهيل المحكوم عليهم. و قد خص عملهم لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات و المقاولات العامة ، و كل ذلك تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية مستثنيا من ذلك القطاع الخاص بغرض حماية اليد العاملة من الاستغلال . و يتم استفادة المحكوم عليه من هذا النظام بناء على قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بعد اخذ رأي ممثل المؤسسة العقابية على اثر مواجهة تتم في غرفة المجلس، يستمع خلالها قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لطلبات النيابة العامة و ملاحظات المحكوم عليه أو محاميه عند الاقتضاء و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه موقوفا تجري المواجهة داخل المؤسسة العقابية (م 712 - 6 ق إ ج ف).

¹ أنظر: VIALATE(R) (المرجع السابق) ص 210.

² أنظر : أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله) : مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2000 ، ص 227.

³ أنظر : نمور (محمد سعيد) : دراسات في فقه القانون الجنائي . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى سنة 2004 ص 83.

كما أن الاستفادة من هذا النظام ليس قصرا على قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي وحده، بل تستطيع المحكمة أن تنص في حكمها على أن العقوبة تنفذ تحت نظام العمل بالخارج، متى توافر في المحكوم عليه شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 132 - 25 من قانون العقوبات الفرنسي¹ متى كانت مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة ، كان يثبت المحكوم عليه ممارسته لأعمال مهنية، مواظبة تعليم أو تكوين مهني أو خضوعه لتربص أو عمل مؤقت إلى غاية اندماجه اجتماعيا .

مما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي بوضعه لهذه الشروط قد ضيق من دائرة المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من العمل بالخارج، وضيق في الوقت نفسه من سلطة المحكمة في اختيار المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ، الذي لم يقيد بشروط و حالات محددة بل ترك له سلطة تقديرية واسعة في تقرير هذا النظام .

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 132 - 26 تستطيع المحكمة أن تخضع المحكوم عليه المقبول في نظام العمل بالخارج لتدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 132 - 43 و المادة 132 - 46 من نفس القانون. و هي تدابير مساعدة تخصص لكل محكوم عليه على حده لتسهيل إعادة إدماجه الاجتماعي ذات طبيعة اجتماعية و يمكن أن تكون مساعدة مادية من طرف لجنة الاختبار أو مختلف الجمعيات و التنظيمات العامة و الخاصة. إضافة إلى ذلك تستطيع المحكمة مصدرة الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يكلف المحكوم عليه بوجه خاص بإتباع واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 132 - 45 من ق ع ف. و يعمل المحكوم عليهم ضمن هذا النظام حسب الأوقات المطبقة على العمال الأحرار و تصب المكافآت التي يتقاضونها بكتابة ضبط المؤسسة التي تخصص لكل محكوم عليه المبالغ التي تعود له، هذا و يستطيع المحكوم عليه صرف هذه المبالغ تلبية لحاجياته و حتى لسد حاجيات ذويه²

و تجدر الإشارة إلى الخضوع لنظام العمل بالخارج ليس تنفيذا جزئيا للعقوبة كما ذهب البعض³ بل هو أسلوب من أساليب التنفيذ لا أكثر، كما انه لا يشكل حقا للمحكوم عليه متى توافرت فيه شروط معينة. بل هو منحة تخضع لتقدير المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي متى سمحت

¹ من القانون رقم 92 - 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.

² أنظر : طاشور عبد الحفيظ (المرجع السابق) ص 109.

³ أنظر : وزير (عبد العظيم مرسي) (المرجع السابق) ص 509 .

الإمكانات البشرية و المادية بذلك. لأنه نظام باهظ التكاليف يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين و الحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم.¹

و بصفة عامة نلاحظ أن تقرير نظام العمل بالخارج من طرف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يضمن أن التشغيل في الخارج لن يتحول إلى وسيلة لتشغيل المحكوم عليهم في أعمال شاقة و مضيئة مما يشدد من نظام العقوبة² كما أن اتخاذ هذا الأسلوب في التنفيذ بناء على مواجهة يحضرها المحكوم عليه أو محاميه، يوفر حق المحكوم عليه في الدفاع عن نفسه ، فلم يعد حق الدفاع قصرا على إجراءات المحاكمة بل انتقل إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية . و هذا دليل على عمل المشرع الفرنسي للحفاظ من أي جهة إدارية كانت أو قضائية.

و بشأن إلغاء قرار الوضع للعمل بالخارج طبقا للفقرة الثانية من المادة 723 - 2 فإنه يمكن أن يسحب قرار الوضع للعمل بالخارج طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 712 - 6 بمعنى بنفس إجراءات الإصدار. كما يستطيع قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي استبدال إجراء العمل بالخارج بإجراء شبه الحرية أو استبداله بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (م 723 - 2 فقرة أخيرة).

الفقرة الثانية

قرار الوضع في نظام شبه الحرية.

يعد نظام شبه الحرية مرحلة من مراحل النظام التدريجي - مرحلة وسط بين السجون المغلقة و السجون المفتوحة - يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية و دون رقابة مستمرة ، إما أن يمارس احد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر و إما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية ، و إما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، و إما أن يخضع لبرنامج علاجي ، و يجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن³. كما يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام و المواصلات، و مع ذلك فإنه يتحمل عدة التزامات كالعودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، و تناول طعامه بالقرب من مكان

¹ أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله) ، (المرجع السابق) ص 228.

² أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ، (المرجع السابق) ص 508 .

³ أنظر : . VIALATE(R) : (المرجع السابق) ص 210.

_ SCHEWIN (M) : (المرجع السابق) ص 37.

العمل، وعدم استلامه لأجره بل تستلمه إدارة المؤسسة العقابية، و يخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين¹ كما قد تفرض عليه التزامات خاصة - كما سنرى لاحقا -.

وقد عملت فرنسا على تجربة هذا النظام في أربعة مدن (Toulouse Lille,Strasbourg,Mulhouse) أعطت نتائج جيدة ، و هذه النتائج أبرزت أهمية هذا النظام مما استلزم ضرورة الأخذ به.² و في هذا المجال أقر بيناتيل (PINATEL) رئيس اللجنة العلمية الاجتماعية الدولية لمكافحة الإجرام في المؤتمر الفرنسي الخامس لعلم الإجرام في تولوز سنة 1965 بأن « نظام شبه الحرية قدم نتائج جد ممتازة في السجون التقليدية »³ كما قال M.Cannat بأن « هذا الأسلوب في تنفيذ العقوبات من شأنه أن يحوز مكانة هامة في النظام العقابي الجديد و سيحصل على مستقبل كبير »⁴.

و لذلك قرر المشرع الفرنسي أن هذا النظام يستفيد منه المحكوم عليهم بعقوبات لا تتعدى سنة، أوالخاضعين لنظام تدريجي في السجون المركزية أو المقترحون في نظام الإفراج الشرطي بشرط خضوعهم لتجربة شبه الحرية حيث نصت المادة 723 - 1 ق إ ج ف بأن « قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يستطيع أن يقدر أن العقوبة تنفذ في نظام شبه الحرية عندما يبقى من العقوبة السالبة للحرية المنفذة مدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو عندما يكون المحكوم عليه مقبولا للاستفادة من الإفراج الشرطي تحت شرط إخضاعه للتجربة في نظام شبه الحرية ».

ولا يتخذ قاضي تطبيق العقوبات هذا الإجراء إلا بعد حصوله على حزمة من المعلومات حول شخصية المحكوم عليه و في بعض المؤسسات العقابية يجري قاضي تطبيق العقوبات اتصال غير رسمي مع المحكوم عليه و كذا الشخصيات العقابية، الاجتماعية و الطبية و يأخذ منهم المعلومات التي تكفيه لاتخاذ قراره على دراية و علم كافيين عمليا⁵ غير أن قرار الوضع في نظام شبه الحرية لا يختص به قاضي تطبيق العقوبات وحده- كما سنرى- إضافة إلى انه يستطيع فرض التزامات على الخاضع له .

¹ لمزيد من التفصيل حول مضمون نظام شبه الحرية ارجع إلى :

. أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، (المرجع السابق) ص 229 .

. القهوجي (علي عبد القادر)، (المرجع السابق) ص 384 وما بعدها.

. نجم (محمد صبحي)، (المرجع السابق) ص 111 وما بعدها.

. MALHERBE (J) (المرجع السابق) ص 638.

. نمور (محمد سعيد)، (المرجع السابق) ص 82 .

² انظر : MALHERBE (J) (المرجع السابق) ص 638 .

³ أنظر : BRIEY (C) (المرجع السابق) ص 115 - 116 .

⁴ انظر : MALHERBE (J) (المرجع السابق) ص 641.

⁵ انظر : SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 38 .

و لقد كان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي هو السلطة الوحيدة المختصة بمنح و إلغاء شبه الحرية، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد - بهدف تحويل قضاء الحكم سلطات أوسع ، و أكثر أهمية في هذا المجال -¹ منح المحكمة سلطة تقرير نظام شبه الحرية حيث تنص المادة 132-25 ق ع ف على انه « عندما يصدر حكم قضائي بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة حبس ، يمكن أن يقرر... أن العقوبة تنفذ طبقا لنظام شبه الحرية ... » و يبقى لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في هذه الحالة مهمة تحديد الأساليب العملية لتطبيق حكم المحكمة حيث تنص المادة 732-2 ق إ ج ف على انه « ... في هذه الحالة يحدد قاضي تطبيق العقوبات أساليب تنفيذ شبه الحرية بأمر قابل للطعن في مدة أقصاها أربعة أشهر تحسب من تاريخ نفاذ الحكم ... ».

و على غرار نظام العمل بالخارج يختص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بمنح المحكوم عليه الاستفادة من نظام شبه الحرية بمقتضى قرار صادر بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية على اثر مواجهة تتم في غرفة المجلس يستمع خلالها قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لطلبات النيابة العامة ، و ملاحظات المحكوم عليه و محاميه عند الاقتضاء، و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه موقوفا تجري المواجهة داخل المؤسسة العقابية، و يستطيع قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يصدر هذا القرار دون إجراء مواجهة بعد اخذ موافقة وكيل الجمهورية و المحكوم عليه أو محاميه.أضف إلى ذلك أنّ يفرض القانون الفرنسي يفرض على الخاضع لشبه الحرية التزامات عامة: فهو مجبر على الالتحاق بالمؤسسة العقابية تبعا للمدد المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي المرتبطة بالوقت الضروري للعمل، التعليم، التكوين المهني، التريص أو العلاج الذي جعله مقبولا في نظام شبه الحرية، كما انه مجبر على البقاء في المؤسسة العقابية خلال أيام العطل و من اجل بعض الأسباب التي تعطل تنفيذ التزاماته الخارجية.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يخضع المحكوم عليه المستفيد من شبه الحرية لمجموعة من الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132-44 و 132-45 ق ع ف وإضافة إلى ذلك تستطيع المحكمة - بصفة منفردة - أن تخضع المحكوم عليه المقبول للاستفادة من هذا النظام لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 132-43 و المادة 132-46 ق ع ف و هي تدابير مساعدة خاصة به تسهل إعادة إدماجه في المجتمع في شكل مساعدات اجتماعية أو مادية من طرف لجنة الاختبار أو مختلف الجمعيات أو المنظمات العامة أو الخاصة. كما تستطيع المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات أن تكلف المحكوم عليه بوجه خاص بإتباع واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 السابق الإشارة إليها.

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 512.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يلغي قرار منح الاستفادة من نظام شبه الحرية - سواء صدر عنه أو عن المحكمة القضائية - بموجب قرار يخضع لنفس إجراءات المادة 6-712 (السابق ذكرها عند إصدار القرار من قاضي تطبيق العقوبات)، كما يستطيع متى رأى ضرورة لذلك أن يستبدل هذا النظام بنظام العمل بالخارج أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الفقرة الثالثة

قرار الترخيص بالخروج.

طبقاً لأحكام القانون الفرنسي (المادة 3-723 من ق إ ج ف) فان رخصة الخروج هي منحة تتيح للمحكوم عليه التغييب عن المؤسسة العقابية خلال مدة زمنية محددة تحتسب من مدة العقوبة الجاري تنفيذها ، و ذلك بهدف التحضير للاندماج المهني و الاجتماعي للمحكوم عليه، و المحافظة على علاقاته العائلية. و قد كان هذا النظام يقوم في بداية الأمر على أساس من الاعتبارات الإنسانية البحتة، و في مرحلة لاحقة تبين انه إذا ما أحسن توجيه هذا النظام، يمكن أن يؤدي دوراً ملموساً يسهم به في تقويم المحكوم عليه ، عن طريق حفظ صلة المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، و البقاء على العلاقات العائلية، أو عن طريق مكافأة حسن السلوك أثناء التنفيذ ، كما انه يبيح للمحكوم عليه قبل القضاء مدة عقوبته بفترة معينة أن يبحث عن عمل يكتسب منه عقب الإفراج، كما يعد وسيلة لاختبار الثقة و درجة نمو المسؤولية لدى المحكوم عليه.¹

و يعطي النظام الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح المحكوم عليه رخصة للخروج دون حراسة أو رخصة للخروج تحت حراسة لمدة محددة، بموجب أمر بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات - و يشكل كل من وكيل الجمهورية و مدير المؤسسة العقابية العضوية فيها بمقتضى القانون - و تعتبر لجنة تطبيق العقوبات قد عبرت عن رأيها إذا لم يصدر خلال شهر من تاريخ اخطارها بالموضوع.و في الحالات المستعجلة يكتفي قاضي تطبيق العقوبات برأي المدير أو المشرف، أما في الحالات المعقدة - حيث تقوم شبهة وقوع حوادث - يعمد قضاة تطبيق العقوبات إلى استطلاع رأي النيابة العامة، و المحافظ في المكان المزمع التوجه إليه² و يسلم للمرخص له شهادة خروج يقدمها للهيئات التي سيتصل بها.³ و عادة ما يقوم قضاة تطبيق العقوبات في فرنسا بإجراء مراجعة دقيقة للشروط القانونية و الاتصال بالمحكوم عليه و مطالبته بإثبات بعض الأساليب، كما لو كان بصدد حالة الوفاة احد الوالدين، فيطالبه القاضي بتقديم شهادة تصريح بالدفن من مصلحة

¹ انظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 516 .

² انظر : وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 518 .

³ انظر : VIALATE(R) : (المرجع السابق) ص 210 .

الدفن¹ و ما يمكن ملاحظته على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الخروج أنها سلطة مقيدة ومحددة، ذلك لان المشرع الفرنسي حدد حالات التصريح بالخروج (م144 D) على سبيل الحصر، و تتمثل في :

- 1- حالة زيارة المحكوم عليه لمستخدميه الذين كان يعمل عندما كان حرا، أو أثناء خضوعه لشبه الحرية أو الإفراج الشرطي .
- 2- في حالة إجراء امتحان للتعليم العام أو التكوين المهني .
- 3- حالة قيام المحكوم عليه بإجراء فحص طبي أو نفسي .
- 4- وجود ظروف عائلية خطيرة كمرض والديه أو احد أقاربه أو وفاة احدهم، أو حالة خاصة كزواج المحكوم عليه.
- 5- الخروج يوم الأحد أو أيام العطل أثناء الاستفاداة من نظام شبه الحرية.
- 6- خروج المحكوم عليه في إطار التجربة السابقة على منح نظام شبه الحرية، أو كشرط لوضعه في أي إجراء يقوم على الثقة.(1)

وفي جميع الحالات لا تتراوح مدة غيابه عن السجن ساعة واحدة أو عدة ساعات أو نهار يوم واحد ما عدى حالة المرض الخطير لأحد الأقارب ، أو وفاته فان مدة غيابه عن المؤسسة العقابية لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ويمكن في هذه الحالة الأخيرة أن يكون الخروج لأي مكان في التراب الوطني الفرنسي أما في الحالة الأولى فان خروجه لا يتعدى اختصاص المؤسسة العقابية التي يجري فيها تنفيذ عقوبته، كما نجد المشرع الفرنسي من جهة أخرى يحدد الأفراد الذين يجوز لهم الاستفادة من الخروج و يتمثل في الفئات التالية:

1. المحكوم عليهم في جنح غير المبعدين (المنفيين).
2. المحكوم عليهم في جناية غير مصحوبة بالنفي و الذين يتواجدون في حالة تسمح باستفادتهم من الإفراج الشرطي.
3. المنفيين بسبب ارتكابهم جرائم خاصة بشرط أن تكون الجريمة الخاصة جريمة جنحية، أو أن يوجد المحكوم عليه في جريمة جنائية في الأوضاع التي تبيح له الإستفاداة من الإفراج الشرطي.²

ووضع مثل هذه القيود يستوجب رفض منح تصريح الخروج في غير الحالات المنصوص عليها، حتى لو كانت أهلا لذلك من وجهة النظر الإنسانية أو العائلية أو الاجتماعية³، و لذلك نجده يلعب

¹ انظر : SCHEWIN (M) : (المرجع السابق) ص 37 .

² انظر : MALHERBE (J) : (المرجع السابق) ص 653-654 .

³ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: وزير (عبد العظيم مرسي) : (المرجع السابق) ص 518 .

دور الإدارة فقط¹ دون أي سلطة تقديرية، كما أن هذه الحالات - كما رأينا - محددة ومجالها ضيق جدا لا يكفي لضمان فعالية هذا النظام و الاستفادة منه في تقويم المحكوم عليهم و تسهيل إعادة إدماجهم. لذلك ابدى بعض قضاة تطبيق العقوبات في فرنسا انزعاجهم إزاء هذه الصفة الحصرية، و طالبوا أن تكون السلطة في ذلك تقديرية .

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي إضافة إلى منح رخصة الخروج أن يفرض على المصرح له بالإجازة مجموعة التزامات سواء التزامات خاصة تتعلق بحسن السلوك خارج المؤسسة كتحريم تعاطي الخمر، خطر قيادة السيارات، منع السفر إلى الخارج ... الخ أو يكلفه بواحد أو أكثر من الالتزامات و التدابير المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 ق ع ف. وهذه الالتزامات تستوجب أن يكون في مقدور قاضي تطبيق العقوبات أن يراقب المحكوم عليه، أو يدبر مراقبة له خارج المؤسسة و كل إخلال بأحكام التصريح يعاقب عليه جزاءات تأديبية تصل إلى الحرمان المؤقت أو النهائي من الإجازات. أو الإيداع في الحجز الانفرادي كأن يطلب قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من مدير المؤسسة إيداع المحكوم عليه الحجز الانفرادي بضعة أيام أو أن يقرر حرمانه من التصاريح إذا كان القانون يبيح تكرارها. و في حالة قيام المصرح له بالخروج بارتكاب جريمة أثناء فترة الخروج ، فان قضاء الحكم يستطيع أن يقرر أن المحكوم عليه قد فقد الاستفادة من تخفيض العقوبة إذا منح له سابقا (م 723-5 ق إ ج ف).

و بعد أن تعرفنا على مختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسة العقابية نحاول الآن أن نجري مقارنة بينهما بغرض الوقوف على النقاط التي أخذها المشرع الجزائري من النظام الفرنسي و المسائل التي انفرد بها لنفسه في هذه الجزئية. و خطتنا لهذه المقارنة تتمحور أساسا حول الأنظمة التي يتدخل فيها قاضي تطبيق العقوبات التي تطبق داخل المؤسسة العقابية ، و المقارنة من حيث إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإستفادة من هذه الأنظمة و سلطته التقديرية في ذلك ، ومن حيث اجراءات اصدار القرار و كذا من حيث مدى إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في فرض التزامات خاصة. و أخيرا نقارن من حيث سلطته في الغاء أو تعديل هذه الأنظمة.

فمن حيث الأنظمة العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية و التي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري أو الفرنسي أن يتدخل فيها. نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي حيث أقرّ نظام الورش الخارجية ، الحرية النصفية ، الترخيص بالخروج و هي أنظمة مشابهة للأنظمة العقابية الفرنسية : النقل للعمل بالخارج ، شبه الحرية ، رخص الخروج على التوالي. في حين انفرد المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة و هو نظام لا نجد مثيلا له في النظام

¹ انظر : SCHEWIN (M): (المرجع السابق) ص 36 .

العقابي الفرنسي الحالي. و يرجع السبب في ذلك أن فرنسا أخذت بهذا النظام في المراحل الأولى التي مرّ بها العلاج العقابي للمحكوم عليه الفرنسي و قد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا تسمح لها بتطبيق أنظمة جديدة تقوم على الثقة في المحكوم عليه أكثر بكثير من نظام البيئة المفتوحة ، في الوقت الذي يعتبر فيه تبني المشرع الجزائري لهذا النظام في هذه المرحلة أمر مناسب جدا لطبيعة المجتمع الجزائري و ثقافته و درجة الوعي الفكري لأفراده.

هذه الطبيعة الخاصة للمجتمع الجزائري و المستوى الثقافي المحدود لأفراده دفع بالمشرع الجزائري إلى تعريف كل نظام من الأنظمة العقابية المعمول بها تعريفا تعريفا دقيقا في قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث عرّف نظام الورش الخارجية في المادة 100 بقوله ((يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منعة عامة.)) و عرّف نظام الحرية النصفية في المادة 104 بقوله ((يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.))، ووضّح شكل مؤسسات البيئة المفتوحة في نص المادة 109 التي ورد فيها ((تتخذ هذه مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي ، صناعي ، حرفي ، خدماتي أو ذات منفعة عامة. و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان)) و بالمقابل لم يعرّف المشرع الجزائري نظام الترخيص بالخروج. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي لم يعرّف أي نظام من هذه الأنظمة و اقتصر فقط على تعريف نظام رخص الخروج في المادة 723 - 3 التي تنص على أنه ((رخصة الخروج هي منحة تتيح للمحكوم عليه التغيب عن المؤسسة العقابية خلال مدة زمنية محددة تحتسب من مدة العقوبة الجاري تنفيذها ، و ذلك بهدف التحضير للاندماج المهني و الاجتماعي للمحكوم عليه، و المحافظة على علاقاته العائلية.)) و ما يمكن قوله في هذا المقام أنّ تعريف المشرع الجزائري لهذه الأنظمة له ما يبرره لأنها أنظمة حديثة من جهة. و لأنّ تطبيقها أثناء تنفيذ المحكوم عليه للجزاء الجنائي المقرر له بما توفره من حرية و ما تستلزمه من ثقة في المحكوم عليه أمر في غاية الخطورة من جهة أخرى. و كلما كان النظام خطيرا يمس بحقوق المحكوم عليه تارة و حق الدولة في اقتضاء العقاب من الجاني تارة أخرى ، كلما استدعت الضرورة ضبطه من خلال التحلي بالدقة في تعريفه و الصرامة في تطبيقه لكي يحقق الغرض الحقيقي من ورائه و المتمثل في اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع.

و تحقيقا لهذا الغرض حوّل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في منح المحكوم عليه المحبوس الاستفادة من أي نظام من هذه الأنظمة العقابية من خلال إصداره لمقرر الوضع في الورش الخارجية ، إصداره لمقرر الحرية النصفية ، إصداره لمقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، و كذا إصدار قرار الترخيص بالخروج و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد أسلوبا مزدوجا في تقرير الهيئات المخوّل لها اختصاص منح هذه الأنظمة ، فيتولاها قاضي تطبيق العقوبات تارة ، و تتولاها المحكمة الجنائية تارة أخرى. حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي اصدار قرار نقل المحكوم عليه للعمل بالخارج و تستطيع المحكمة أن تنص في حكمها على أنّ العقوبة تنفذ تحت نظام العمل بالخارج. و في الحالة التي تقرر فيها المحكمة الجنائية تنفيذ العقوبة طبقا لنظام شبه الحرية يبقى لقاضي تطبيق العقوبات مهمة تحديد الأساليب العملية لتطبيق حكم المحكمة. كما يختص هذا الأخير باصدار القرار بنفسه على خلاف ما هو عليه الوضع في نظام رخص الخروج الذي يتولى قاضي تطبيق العقوبات لوحده مهمة إصداره بموجب أمر.

و ما يمكن قوله أنّ الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري يتسم بالبساطة و السهولة على خلاف ما يمكن قوله بالنسبة للأسلوب الفرنسي الذي يدعو الى التعقيد في قواعد الإختصاص. و على الرغم من أن كلا التشريعين قد خولا لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اصدار قرار الإستفادة من هذه الأنظمة العقابية إلا أنّ سلطته في ذلك ليست كاملة. بل تقيدها الشروط التي فرضها القانون للاستفادة من كل نظام على حده ، مما يجعله في أغلب الأحيان يلعب دور المدير لهذه الأنظمة لا أكثر. فبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنّ الحالة الوحيدة التي أعطى فيها لقاضي تطبيق العقوبات حرية مطلقة في منح النظام دون قيد أو شرط هي حالة تنفيذ العقوبة من خلال العمل بالخارج أمّا في باقي الأنظمة الأخرى نجده يقيده بالشروط والحالات التي سبق و رأيناها عند الحديث عن هذه الأنظمة. أما المشرع الجزائري فإنّه لم يترك المجال لحرية قاضي تطبيق العقوبات و لو لمرة واحدة ، بل في كل مرة نجده يفرض شروطا معينة تقيد قاضي تطبيق العقوبات الجزائري أثناء منحه أيّ نظام من الأنظمة العقابية المعمول بها في النظام العقابي الجزائري.

كما أنّ هذا التقيد نجده أيضا من خلال الإجراءات التي يلزم عليه اتباعها قبل اصدار القرار أو بعد اصداره. حيث وجدنا المشرع الجزائري تساهل كثيرا في هذه المسألة و لم يفرض أية اجراءات معقدة من خلال اعتماده لأسلوب اجرائي وحيد و هو صدور القرارات بصفة منفردة عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (ما عدا حالة الوضع في الورش الخارجية التي لا يلزم فيها باستشارة اللجنة و يلزم فقط باخطار المصالح المختصة لدى وزير العدل.) على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد أسلوبين اجرائيين يسلكهما قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في اصدار قراراته. فهو إمّا أن يصدر قراره بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية على إثر مواجهة تتم في

غرفة المجلس يستمع خلالها لطلبات النيابة العامة و ملاحظات المحكوم عليه و محاميه عند الإقتضاء. و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه موقوفا تجرى المواجهة داخل المؤسسة العقابية . و يستطيع قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يصدر هذه القرارات دون إجراء مواجهة بعد أخذ موافقة وكيل الجمهورية و المحكوم عليه أو محاميه. أو يصدر قراره بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و تعتبر هذه اللجنة قد عبرت عن رأيها إذا لم يصدر خلال شهر من تاريخ اخطارها بالموضوع. فيكون بذلك المشرع الجزائري قد اعتمد نظام انفرادي فقط في حين أن المشرع الفرنسي يأخذ بالنظام الإنفرادي تارة و الجماعي تارة أخرى.

و إضافة إلى إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في التشريعين باصدار هذه القرارات نجد المشرع الجزائري ينص على إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري أو وزير العدل بالزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية أو الترخيص بالخروج بمجموعة من الإلتزامات و الشروط الخاصة: ففي الحالة الأولى تسلم للمحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية وثيقة لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية. و يلزم إلى جانب تلك الوثيق بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح. و تدور هذه التعليمات أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة، و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها و احترام شروط التنفيذ الخاضع له التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه. أما في الحالة الثانية عندما يصدر قاضي تطبيق العقوبات الجزائري قرار بإجازة خروج المحبوس من المؤسسة العقابية يمكن أن يتضمن قرار المنح شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار. و يعبر هذا الإختصاص بفرض التزمات أو شروط خاصة على المستفيد من هذين النظامين على تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي أجاز لكل من قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و المحكمة الجنائية أت يفرض على المستفيد من أي نظام من الأنظمة المطبقة داخل المؤسسة العقابية تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة أو المساعدة أو يخضعه لواحد أو أكثر من الإلتزامات الخاصة المنصوص عليها قانونا . كما رأينا بالتفصيل . و إن كان تأثر المشرع الجزائري واضحا من خلا اقتناعه بفكرة اخضاع المحكوم عليه المستفيد من هذه الأنظمة لرقابة في شكل التزمات أو شروط خاصة إلا أنّ اقتناعه مازال يشوبه الكثير من النقص خاصة أنه لم يعمّم هذه الفكرة على باقي الأنظمة العقابية المعمول بها داخل المؤسسات العقابية. مما يستشف منه أنّ المشرع الجزائري مازال متخوفا قليلا من هذا الأمر و يظهر تخوفه بشكل واضح من خلال تطبيقه لهذه الإلتزامات في إطار ضيق و محدود جدا. كما يظهر تأثر المشرع الجزائري أيضا من خلال معالجته لمسألة الغاء قرارات قاضي تطبيق العقوبات من خلال تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة الغاء قرار الوضع في الورش الخارجية متى تقرر إنهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو

فسخها و ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية (م 102 ق س ج) من جهة. و من جهة أخرى خوله القانون أحقية تقرير مصير المستفيد من نظام الحرية النصفية في حالة اخلاله بالتعهد الذي وقعه أو خرقة لأحد الشروط المفروضة عليه سواء بالإبقاء على استفادته من هذا النظام أو وقفها أو الغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات (م 107 ف 2 ق س ج).

كما نجد المشرع الجزائري قد خوّل قاضي تطبيق العقوبات سلطة اصدار قرار برجع المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة إلى المؤسسة العقابية متى أُخْلَ بالالتزامات المفروضة عليه و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أيضا. في حين لم يعالج المشرع الجزائري مسألة إلغاء قرار منح إجازة الخروج ، و هذا ما نعتبره فراغا تشريعا قد يكون سببا في إثارة العديد من المشكلات العملية خاصة في حالة مخالفة المستفيد من اجازة الخروج لوحد أو أكثر من الشروط الخاصة المفروضة عليه. لذلك نقترح اضافة فقرة للمادة 129 ق س ج على النحو التالي:

((يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

في حالة إخلال المحبوس بواحد أو أكثر من الشروط الخاصة المفروضة عليه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قراره بإلغاء مقرر منح إجازة الخروج و إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.)) و بذلك يكون المشرع قد سلك نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي عندما منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في مجال إلغاء أي نظام من الأنظمة العقابية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية سواء صدرت عنه شخصا أو صدرت عن المحكمة الجنائية. و قد ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك عندما منحه أحقية تعديل أي نظام أو استبداله بنظام آخر. و هذا الحكم انفرد به المشرع الفرنسي إذ لا مثيل له في نظامنا الجزائري.

توصلنا من خلال المطلب السابق إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في النظامين الجزائري و الفرنسي يملك سلطة واسعة في تقرير خضوع المحكوم عليه المحبوس لمختلف أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة أو التي ينفذها المحكوم عليه خارج المؤسسة دون أن تتقطع صلته بها نهائيا. و كذا فرض التزامات أو شروط خاصة أو تدابير معينة على الخاضع لأي نظام عقابي. ويملك هذا القاضي أيضا سلطة إلغاء هذه الإستفادة من نظام معين أو استبداله بنظام آخر في بعض

الحالات. و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يملك قاضي تطبيق العقوبات الجزائري أو الفرنسي نفس السلطة بالنسبة للأنظمة العقابية المطبقة خارج المؤسسات العقابية؟.

المطلب الثاني

قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

بعد أن تعرفنا على قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و الفرنسي داخل المؤسسة العقابية نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على قراراتهما خارج المؤسسات العقابية و ذلك بالتطرق إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية (الفرع الأول) ثم ندرس قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي خارج المؤسسات العقابية (الفرع الثاني) ثم نجري مقارنة بينهما للوقوف على مقدار ما تبنى المشرع الجزائري من أحكام و قواعد في هذه الجزئية من التشريع الفرنسي. و ما إنفرد به من أحكام و قواعد خاصة به.

الفرع الأول

قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية.

طبقا لما هو مقرر في النظام العقابي الجزائري كأساليب للمعاملة العقابية المطبقة خارج المؤسسات العقابية و المتمثلة أساسا في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. فإنّ قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية تتضمن قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفقرة الأولى) و قرار الإفراج المشروط (الفقرة الثانية) أمّا الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بغرض تسهيل اندماجهم بصفة طبيعية داخل المجتمع فتضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الأولى

قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

طبقا لما ورد في قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يستفيد المحبوس الذي بقي له من تنفيذ كامل عقوبته مدة تساوي أو تقل عن سنة واحدة بالتوقيف المؤقت لتطبيق عقوبته متى توافرت لديه حالة من الحالات التالية:

(1) إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

(2) إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنّه المتكفل

الوحيد بالعائلة.

3) التحضير للمشاركة في إمتحان.

4) إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقاءه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5) إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص (م 130 ق س ج).

ما يمكن استخلاصه من هذه الحالات المحددة حصرا أن المشرع راعى . ولإعتبارات إنسانية بحتة . أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية في حالة من الحالات السابقة و توقيف تنفيذ عقوبته أمر ضروري. حيث فاضل بين الوضعين : الأول بقاءه في المؤسسة العقابية تنفيذاً لعقوبته و الثاني خروجه منها لكون أحد أفراد عائلته في أمس الحاجة إليه لوجود ظرف أو حالة تستدعي وقوفه إلى جانبه. و قرر منحه التوقيف المؤقت لتطبيق عقوبته لأنّ المصلحتين: مصلحة المحبوس أولاً و مصلحة المجتمع ثانياً تجتمعان معا و تتفقان على ترجيح الكفة للوضع الثاني.

و متى توافرت حالة من الحالات السابقة جاز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يقدم طلبا بتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات، و يتولى هذا الأخير دراسة الطلب و البت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به. ثمّ يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ماذا لو مرت العشرة أيام و لم يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره حول الطلب ؟. فهل يعتبر سكوته عن الرد بعد مضي المدة رفضا ضمنيا أم لا ؟. للإجابة على هذا التساؤل نقول أنّه في أقرب الإحتمالات يعتبر سكوته رفضا ضمنيا للطلب. و قد اشترط المشرع في القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مسببا. و ذلك بذكر الأسباب التي من أجلها أصدر القاضي قراره بقبول طلب التوقيف أو رفضه. و لا تخرج هذه الأسباب . حسب إعتقادنا . من إطار الحالات المحددة قانونا. و يشكل التسبب في هذه الحالة ضمانا من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه ، الذي يجوز له الطعن في القرار أمام لجنة تكييف العقوبات من خلال التشكيك في الأسباب التي بني عليها القرار. كما أنّ إشتراط التسبب فيه حماية للقاضي في عدم الغاء قراره من الطيئة الفاصلة في الطعن إلاّ إذا كانت أسبابه غير كافية و غير جدية. أضف إلى ذلك أنّ التسبب حجة قاطعة على خطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و أهميته.

و ما يبرز أهمية هذا القرار أيضا أنّ المشرع ألزم قاضي تطبيق العقوبات باخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب. و يعتبر تاريخ تبليغه بالقرار بداية لحساب آجال الطعن في القرار أمام لجنة تكييف العقوبات كما سنرى لاحقا.

الفقرة الثانية

قرار الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ، و يكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون. فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج. و لذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي فيها ما بقي من فترة العقوبة.¹

و لقد أولى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عناية كبيرة لنظام الإفراج المشروط فأعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا المجال ، و ذلك إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات و يتعلق الأمر بإصدار قرار منح الإفراج المشروط ، تقديم اقتراح بمنح الإفراج المشروط عندما يكون إصداره بيد وزير العدل ، فرض تدابير و التزامات خاصة على المفرج عنه شرطيا و أخيرا سلطته في إلغاء الإفراج المشروط متى توافرت حالة من حالات إلغائه المقررة قانونا.

فمنح أي محبوس الإستفادة من نظام الإفراج المشروط يكون بعد اجتيازه بنجاح لفترة الإختبار التي تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ، و المحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فتقدر فترة الإختبار التي يخضع لها مدة خمس عشرة سنة.² في حين استتنت المادة 135 ق س ج المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، استتنته من شرط الخضوع لفترة الإختبار السابقة على استفادته من هذا النظام.

و بعد أن يجتاز المحبوس فترة الإختبار بنجاح يظهر من حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية طوال المدة التي قضاها فيها ، و تصدر عنه ضمانات جدية لإستقامته. يقوم هذا الأخير أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه بتكوين ملف الإفراج المشروط الذي يتشكل من:

. طلب خطي يحرره المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه.

. الوضعية الجزائية.³

¹ أنظر : مقدم (مبروك) نظام وقف تنفيذ العقوبة (مرجع سابق) ص 117. و يضيف هذا الأستاذ أن نظام الإفراج المشروط يقوم على الارتباط بين الخطورة الإجرامية و العقوبة المستحقة ، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل نفاذ كامل المدة يبنى على الظن و الإقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك المجرم في السجن ، و أن إبقائه فيه لم يعد ذا فائدة لتأهيله و أنه لا ضرر من خروجه إلى الحياة العامة في المجتمع.

² أنظر المادة 134 ق س ج .

³ الوضعية الجزائية هي عبارة عن بطاقة تحتوي على جميع البيانات الخاصة بالمحكوم عليه و المتمثلة في معلومات الحالة المدنية كالإسم و اللقب و تاريخ و مكان الميلاد و الوضعية العائلية ، بالإضافة إلى حالته المهنية و السكنية و معلومات

. صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

. نسخة من الحكم أو القرار.

. شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.

. ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.

. قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.

. وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني،أوما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه، و

كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري باشتراطه أن يكون طلب الإفراج المشروط مقدم من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أقاربه قصد معرفة رغبة المحكوم عليهم في الإستفادة من الإفراج المشروط و الامتثال للالتزامات و الشروط التي تفرض عليهم. كما أن تحويل قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية اقتراح الإفراج المشروط يحقق فائدة تعود على المحبوسين حتى لا يحرم المحكوم عليهم الجديرون لمجرد أنهم لم يطالبوا به.² و يقدم ملف الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات (أو وزير العدل حسب الحالة) الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات³ للبت فيه من خلال إيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة حيث يتحقق أمين اللجنة من إرفاق طلب أو اقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها و حضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي ، و يتولى تسجيل مقرراتها و حالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر اجتماعات اللجنة. و بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات

تتعلق بالجانب الجزائي كتاريخ الحكم عليه ، مدة العقوبة ، سبب الإدانة، مدة حضر الإقامة ،العفو أو تخفيض العقوبة المتحصل عليهما و سوابقه العدلية إن كانت له سوابق...الخ.

¹ أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الذي نشره الدكتور حمدي باشا عمر في كتابه: قانون تنظيم السجون . النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص 72 .

² لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: بوكروح (عبد المجيد)،(المرجع السابق) ص 171،170.

³ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه طبقا لما ورد في نص المادة 139 ق س ج يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة.¹ تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا بإعتباره رئيسا للجنة. و يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.²

و بمجرد أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ المقرر مرفوقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة. كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات في حالة رفض منح الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ . حيث يوقع المحبوس و يضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين. و في حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة (رفض التوقيع).

و في حالة منح الإفراج المشروط و عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط : ترسل نسخة منها إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه ماديا، و ترسل نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيده المقرر في صحيفة السوابق القضائية. أما النسخة الثالثة و هي النسخة الأصلية فتدرج بملف المعنى على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.³

كما تنص المادة 142 ق س ج على أنه ((يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.)) و في هذه الحالة التي يكون فيها اختصاص اصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل تتولى لجنة تكييف العقوبات دراسة طلب الإفراج و إبداء رأيها فيه قبل أن يصدر وزير العدل مقرره بشأنه.

و من خلال هذه المادة و الأحكام التي سبقتها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظاما مزدوجا في منح الإفراج المشروط. فمن جهة حوّل قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المعني يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين

¹ إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية التي سبق ذكرها يمكن لهذه اللجنة تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا يتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا ارجع في ذلك إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها.

² أنظر : حمدي باشا (عمر)، (المرجع السابق) ص 70 و ما بعدها.

³ أنظر : حمدي باشا (عمر)، (نفس المرجع) ص 72.

شهرًا¹، و من جهة أخرى أعطى لوزير العدل أحقية إصدار قرار منح الإفراج المشروط متى زادت المدة المتبقية من تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عن أربعة وعشرين شهرا، لذلك فهو لم يتبع النظام اللامركزي فحسب بل أخذ بالنظامين المركزي و اللامركزي في منح الإفراج المشروط.

و حتى في الحالات التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط فإنّ قاضي تطبيق العقوبات يكون حاضرا من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل. و حسنا فعل المشرع الجزائري من خلال هذا الاقتراح لأن قاضي تطبيق العقوبات في مثل هذه الحالة عين وزير العدل القريبة من المحكوم عليهم و الأدرى بأحوالهم و أوضاعهم، فمن غير المنطقي استبعاده نهائيا في قرار بالغ الأهمية كقرار الإفراج المشروط حتى و إن كان الإختصاص الأصلي في منحه بيد وزير العدل. كما أنّه من المفترض أن علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحبوس المفرج عنه شرطيا لا تتقطع لمجرد أن وزير العدل هو من منحه هذا الإجراء بل يبقى على اتصال دائم به من خلال متابعة مدى التزامه و تطبيقه للشروط المفروضة عليه و العمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع. ويكون حضوره أيضا من خلال توليه مهمة تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يختص وزير العدل بإصداره متى كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية (م 148 ق س ج) و في مثل هذه الحالة يشترط القانون أن يتضمن ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو صحية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض (م 149 ق س ج).

و إضافة إلى اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في منح المحبوس الإستفادة من نظام الإفراج المشروط أو اقتراحه أعطى المشرع الجزائري لهذا القاضي سلطة فرض التزامات خاصة أو تدابير مراقبة و مساعدة للمفرج عنه شرطيا ، و جاء ذلك بناء على نص المادة 145 ق س ج التي ورد فيها ((يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.)) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقرّ هذه السلطة في فرض التزامات و تدابير مراقبة و مساعدة المفرج عنهم شرطيا مناصفة بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل ، و كل واحد منهم يمارس هذه السلطة بالنسبة للقرار الذي يصدره بنفسه فقط ، فلا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات مثلا و يفرض التزامات على مفرج عنه شرطيا استفاد من هذا الوضع بموجب قرار صادر عن وزير العدل و العكس كذلك. وما تجدر الإشارة إليه

¹ للعلم أنّه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر والي و مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط ارجع في ذلك إلى نص المادة 144 ق س ج.

أن المشرع الجزائري لم يحدد الإلتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل على حد سواء. على خلاف ما كان عليه الحال سابقا في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 72 - 02 الذي جاء في نص المادة 185 منه النص على تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم بقولها: ((تتوقف تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم بشرط على الإلتزامات الآتية:

- 1) الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- 2) الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.
- 3) قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.)) كما أضافت المادة 187 الإلتزامات التالية:

- 1) أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- 2) أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.
- 3) أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- 4) أن لا يستقبل أو يؤوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

و طالما أن المشرع الجزائري على إثر التعديل الجديد لقانون السجون لم يذكر صراحة التزمات و تدابير لمساعدة المفرج عنهم مغايرة لهذه التدابير و الإلتزامات فإنّ سلطة قاضي تطبيق العقوبات في فرض الإلتزامات و التدابير لا تخرج عن قائمة التدابير و الإلتزامات التي أوردناها. أضف إلى ذلك أن فرض مثل هذه الإلتزامات أمر إختياري يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات (أو وزير العدل) إذ يمكنه الزام المفرج عنه شرطيا بواحد منها أو إعفائه نهائيا حسب ظروف كل حالة. و يخضع المفرج عنه شرطيا للإلتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة¹ أما إذا كانت عقوبته مؤبدة فإنّ مدة التدابير و المراقبة تحدد بخمس سنوات. (م 146 ق س ج). و بالرجوع إلى نص المادة 147 ق س ج نجد المشرع الجزائري

¹ أنظر : منصور (اسحاق ابراهيم): موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1991 ص 213.

عهد الإختصاص في الغاء الإفراج المشروط إلى الجهة المختصة بمنحه سواء تعلق الأمر بوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات كل حسب الحالة التي اختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط فيها. و ذلك متى توافرت حالة من الحالات الموجبة للإلغاء و هي:

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه شرطيا.
- إذا لم يحترم المفرج عنه التدابير و الإلتزامات المفروضة عليه طبقا للمادة 145 من نفس القانون.

و بمجرد صدور قرار الغاء الإفراج المشروط سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل يبلغ مقرر الإلغاء إلى المستفيد الذي يتعين عليه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته. و في حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية. و يتوجب على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة. و في حالة وقوع أي إشكال يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.¹ و بعد أن تعرفنا على مختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائي خارج المؤسسة العقابية و المتمثلة في قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط ننتقل فيما يلي إلى دراسة قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي خارج المؤسسة العقابية.

إضافة إلى الدور الذي يمارسه قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسات العقابية نجده يتدخل أيضا متى تعلق الأمر بأساليب المعاملة العقابية خارج هذه المؤسسات. و يبرز ذلك بشكل واضح من خلال إصداره لمجموعة من القرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبة في إطار الإفراج الشرطي (الفقرة الأولى)، و كذا مختلف القرارات المرتبطة بوقف تنفيذ العقوبة (الفقرة الثانية) و في حالات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها (الفقرة الثالثة) أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

قرار الإفراج الشرطي.

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى : حمدي باشا (عمر) ، (المرجع السابق) ص 75 و ما بعدها.

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط، و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال مدة المتبقية من ذلك الجزاء¹ و عبارة تحت شرط يقصد بها أن الإفراج مشروط بأن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه و إلا أعيد إلى السجن لاستئنافها كاملة² و تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي تبنت نظام الإفراج الشرطي و اعتبرته نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي.³ و طبقا لنص المادة 729 ق إ ج ف فإن المحكوم عليهم الذين ينفذون واحدة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج الشرطي متى قدموا ضمانات جديّة لتكفيهم الاجتماعي ، و خاصة عندما يثبتون سواء ممارستهم لأعمال مهنية، سواء متابعتهم لدراسة أو تكوين مهني أو تربية أو عمل مؤقت ليسهلوا اندماجهم في المجتمع. أو سواء كان و جودهم ضروري في عائلاتهم أو متابعتهم لعلاج أو ممارستهم لإعمال تهدف إلى تعويض ضحايا الجريمة. و نظرا لخطورة هذا النظام و كثرة تداوله ميّز المشرع الفرنسي بين الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي: فأحيانا يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي إصداره بمفرده. و أحيانا أخرى تتولاه محكمة تطبيق العقوبات ، و في حالات مغايرة يكون القرار خيارا بينهما.⁴

فطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن قاضي تطبيق العقوبات يملك سلطة واسعة في إصدار قرارات الإفراج الشرطي لكل محكوم عليه عندما تكون مدة العقوبة الجارية

1 و يتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر فيه بتقييد تلك الحرية. لمزيد من التفصيل انظر: القهوجي(علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)،(المرجع السابق) ص 284 و 285.

² أنظر: رفعت (اشرف)،(المرجع السابق) ص 120 .

³ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن ارجع إلى: PICCA(G) (المرجع السابق) ص 308 .

⁴ SCHEWIN (M) (المرجع السابق) ص 308.

⁴ قبل ديسمبر 1972 منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات - بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات - و أيضا لمدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج الشرطي الذي يصدره وزير العدل، و علاوة على ذلك فإنه في الحالة التي لا يصدر الاقتراح فيها عن قاضي تطبيق العقوبات يجب بالضرورة أن يكون مشفوعا رأيه و نلاحظ أن المشرع و إن لم يعط لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح هذا التدبير إلا انه منحه سلطة واسعة في اقتراح منحه أو إلغائه . فهو و إن لم يكن موجودا كمقرر فهو مقترح . و لكن تغيير الوضع بعد صدور قانون 1972 حيث أصبح قرار الإفراج الشرطي متى كانت العقوبة أو العقوبات التي يجب تنفيذها لا تتجاوز ثلاث سنوات فإن القرار يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات و في الحالة العكسية (مدة العقوبة تتجاوز ثلاث سنوات) يصدره وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو من تلقاء نفسه و منذ ذلك الوقت أصبح لقاضي تطبيق العقوبات وجود حقيقي و فعال في هذا المجال و على اثر التعديلات الخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح لكل من : قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات سلطة واسعة في منح الإفراج الشرطي على النحو الذي سنراه .

تنفيذها من قبله تساوي على الأقل المدة المتبقية للتنفيذ . و متى كان هذا الأخير في حالة عود قانوني فانه يستفيد من الإفراج الشرطي إذا وصلت مدة العقوبة المنفذة إلى ضعف المدة المتبقية من التنفيذ (م 729 ا ج ف) - هذا بصفة عامة كما يختص قاضي تطبيق العقوبات - (في حالات خاصة مذكورة قانونا) بمنح الإفراج الشرطي عندما تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن عشر سنوات (العقوبة الأصلية) . أو مهما كانت مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها، و التي لم يبق من الانتهاء من تنفيذها سوى ثلاث سنوات و ذلك بعد اخذ رأي مدير المؤسسة العقابية، و إجراء مواجهة في غرفة المجلس يستمع خلالها لطلبات وكيل الجمهورية، و ملاحظات المحكوم عليه أو محاميه (م 712 - 6 ق إ ج ف) و في مثل هذه الحالات نفترض أن المحكوم عليه محبوس في المؤسسة العقابية بصدد تنفيذ عقوبته فان الموجهة تتم داخل المؤسسة العقابية . غير انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قراره المتضمن منح الإفراج الشرطي دون إجراء أي مواجهة متى تمكن من الحصول على موافقة وكيل الجمهورية و المحكوم عليه أو محاميه . و يشترط المشرع الفرنسي في هذه الحالة أن يتم إجراء فحص لوضعية كل محكوم عليه مفرج عنه شرطيا على الأقل مرة واحدة كل سنة، و يكون هذا الفحص تحت إشراف و رقابة قاضي تطبيق العقوبات بناء على ما يرد في المرسوم المحدد لإجراء هذا الفحص .

كما يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار الإفراج الشرطي للمحكوم عليه الذي يمارس سلطة أبوية (أبا كان أو أما) على طفل بلغ عمره عشر سنوات و يقيم معه في محل إقامته متى كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه تقل أو تساوي أربعة سنوات ، أو كانت مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه أكثر من أربعة سنوات و لكن بقي على تنفيذها نهائيا مدة تساوي أو تقل عن أربعة سنوات (المادة 729-3 فقرة 1) .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم من اجل جرائم ارتكبوها ضد أطفال قصر، و كذا الموجودين في حالة عود قانوني يحرمون من الإفراج الشرطي حتى و لو وجدوا في وضعية تسمح لهم بها. لان المشرع - حسب اعتقادنا - افترض في الشخص الذي يحكم عليه في جريمة ضد قاصر عدم الجدارة بالثقة و عدم الأمانة لتحويله حق الإفراج الشرطي و التكفل بأي طفل آخر.

وبعدما أنشأ المشرع الفرنسي محكمة تطبيق العقوبات خول لها الحق في إصدار قرارات الإفراج الشرطي بصفة منفردة في حالات خاصة التمس فيها المشرع صفة الخطورة الإجرامية العالية في شخص المحكوم عليه، و جسامه الفعل الإجرامي المرتكب من قبله، و الضرر الذي ألحقه بالضحية و بالمجتمع ككل. هذه الخطورة تقتضي فحصها و دراستها و تقدير مدى إمكانية منح صاحبها الإفراج الشرطي من أكثر من قاض فرد، فلا بد من انعقاد خصومة أمام المحكمة وفقا

للإجراءات المنصوص عليها قانونا و صدور الحكم باسم جماعة القضاة (3 قضاة)، ولكن يكون له مصداقية كافية سواء لإقناع المحكوم عليه بالقبول أو الرفض، أو إقناع المجتمع - على حد سواء - لأنه ليس بالأمر الهين أن نعطي محكوم عليه ألقا كبيرا بالمجتمع إفرجا شرطيا. كما أن تخويل محكمة تطبيق العقوبات سلطة منح الإفراج في هذه الحالة الخطرة فيه ضمانا كافية لحقوق المحكوم عليه: فمن جهة نجد أن صدور القرار من المحكمة كجهة قضائية مستقلة ذات حياد و نزاهة و استقامة في انجاز أحكامها أضمن لأن رأي ثلاثة قضاة أفضل من رأي قاض واحد. ومن جهة أخرى يعطى للمحكوم عليه الحق في ممارسة حقوقه في الدفاع بوجه أفضل مما هو عليه الحال عند إجراء مواجهة داخل المؤسسة العقابية.

و تتدخل محكمة تطبيق العقوبات في الحالات التي تكون فيها مدة العقوبة السالبة للحرية تزيد على عشر سنوات، أو بقي على تنفيذها نهائيا مدة تزيد على ثلاث سنوات ، بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب وكيل الجمهورية أو اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، و تصدر المحكمة حكما مسببا بمنح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه متى توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك، و تلتزم المحكمة بإجراء فحص لوضعية المحكوم عليه مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال فترة خضوعه للاختبار (م 730 ق إ ج ف) .ونلاحظ أن اشتراط المشرع الفرنسي أن يكون حكم محكمة تطبيق العقوبات مسببا يشكل اكبر ضمانا لحماية حقوق المحكوم عليه، حيث تظهر من خلال حيثيات الحكم ، أسباب قبول طلب الإفراج أو رفضه، و من خلال هذا التسبيب يبني المحكوم عليه أسباب طعنه في القرار إذا كان مخالفا لرغبته .

و إن كان المشرع الفرنسي في الحالات السابقة ينص صراحة على الحالة التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات وحده بإصدار قرار الإفراج الشرطي، وكذا الحالات التي يكون فيها القرار الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات بصفة خاصة، إلا أننا نجد في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه أجنبي قضي في حقه بعقوبة سالبة للحرية و عقوبة تكميلية تتمثل في منعه من دخول التراب الفرنسي (كأن يكون في حالة تعد على الحدود، طرد، طلب تسليم المجرمين) يختص قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بمنحه الإفراج الشرطي، و تأمر بالتوقيف المؤقت لعقوبة المنع من دخول التراب الفرنسي إلى غاية استيفائه للالتزامات المتعلقة بالمساعدة و المراقبة المنصوص عليها في المادة 732.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ترك الأمر اختياريا بين قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات، بمعنى انه إذا عرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات جاز له إصدار قرار الإفراج الشرطي، و نفس الشيء بالنسبة لمحكمة تطبيق العقوبات، لكن مثل هذا الوضع يخلق الكثير من المشكلات العملية: كأن نفترض أن المحكوم عليه طلب من قاضي تطبيق العقوبات منحه

الإفراج الشرطي . و لكن هذا الأخير رفض. فهل يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة أن يرفع الأمر إلى محكمة تطبيق العقوبات؟ إن قبول هذا الطلب أمام المحكمة مدعاة إلى القول بان محكمة تطبيق العقوبات أصبحت جهة استئناف. و هذا يخالف نص المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقر بان كل من قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات يشكلان قضاء من الدرجة الأولى. كذلك لو افترضنا أن المحكوم عليه قدم نفس الطلب للجهتين في نفس الوقت و صدر له قرار من قاضي تطبيق العقوبات سواء بالقبول أو الرفض، و حكم من محكمة تطبيق العقوبات مخالف لما ورد في القرار الأول فأيهما نطبق؟ الإجابة على هذه التساؤلات تتمحور في ضرورة تحديد معيار للفصل بين اختصاص محكمة تطبيق العقوبات و اختصاص قاضي تطبيق العقوبات. كما يستلزم الأمر ضرورة تدخل المشرع الفرنسي من خلال المراسيم و اللوائح الداخلية للفصل في مثل هذه الحالات بصفة دقيقة و مفصلة.

و طبقا للأحكام العامة في القانون الفرنسي لا يترتب على صدور قرار الإفراج الشرطي - سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات - انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، و إنما هو مجرد تعديل لأسلوب التنفيذ خلال المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسات العقابية، و ذلك بهدف تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه . و في سبيل تحقيق هذه الأهداف و غيرها يتعين مساعدة المفرج عنه، و إخضاعه لمجموعة من الالتزامات تقيد من حريته، و تسهل في اندماجه في المجتمع و استفادته من الإفراج الذي منح له، هذه الالتزامات إما أن تكون التزامات عامة كامتناع المفرج عنه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة، أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة و الامتناع من ارتياد أماكن اللهو و الخمر، و الامتناع عن قيادة المركبات الآلية و الامتناع عن ممارسة إحدى المهن. أو التزامات خاصة تفرض على كل مفرج عنه على حدي طبقا لشخصيته و وضعه الاجتماعي و مدى خطورته الإجرامية، حيث نجد المشرع الفرنسي قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات إن تخضع المفرج عنه لتدابير المساعدة و المراقبة المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي - و التي سبق و إن ذكرناها أثناء حديثنا على نظام العمل بالخارج - لمدة لا يمكن إن تقل عن جزء العقوبة غير المنفذة أثناء الإفراج الشرطي . و التي يمكن تمديدتها لفترة لا تتجاوز كحد أقصى عام واحد (طبقا لنص المادة 732 ق إ ج ف). و يتم منح هذه التدابير بمساعدة المصلحة العقابية للإدماج و الاختيار، و كذا مشاركة المنظمات المفوضة قانونا لهذا الأمر طبقا لتوافر شروط التمويل اللازمة لتطبيق هذه التدابير و تسهيل اندماج المفرج عنه في المجتمع.(م 731 ق إ ج ف)

كما يجوز لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أن تخضع المفرج عنه للمتابعة الاجتماعية - قضائية متى كانت الجريمة التي حكم عليه من أجلها تقتضي تحمله لهذا الالتزام- و تحدد النصوص أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة على كل الأفراد العاملين معه، وله أن يوجه إليهم التعليمات . و يحظره مأمور الاختبار بكل ما يستجد من حوادث و يقترحون عليه التغييرات المناسبة، و يتلقى القاضي بصفة دورية من المندوبين المكلفين بالحالة تقارير حول مسلك المفرج عنه شرطيا الذي يطلع بأمره¹ ، و بالرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات، قبل تعديل سنة 1972 لا يستطيع أن يغير في الشروط المفروضة ، إلا أن فيما يتعلق بمحل الإقامة، أما باقي التعديلات فكان يختص بها وزير العدل بناء على طلب المفرج عنه شرطيا أو اقتراح قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب في كل الأحوال أن يستطلع رأيه ، إلى جانب رأي اللجنة الاستشارية إذا كان التعديل جوهريا . و بعد التعديلات التي جاء بها المشرع الفرنسي سنة 1972 أصبح التعديل في الالتزامات من اختصاص الجهة التي قررت الإفراج الشرطي، فيجريه قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة مساعدة المفرج عنهم، إذا كان هو الذي قرر الإفراج و يجريه وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، و بعد رأي اللجنة الاستشارية عند الاقتضاء، إذا كان الإفراج الشرطي صادر عنه (المادة 732 فقرة 4 إجراءات فرنسي معدلة بالقانون رقم 1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972) و بعد أن منح المشرع الفرنسي سلطة فرض الالتزامات لكل من قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات أصبح لكليهما الحق في تعديل الالتزامات المفروضة على الخاضع للإفراج الشرطي متى اقتضت حالته ذلك، على أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات خلال مدة الاختبار التي يخضع لها المفرج عنه، ويتم تحديد هذه المدة في قرار الإفراج الشرطي كما يمكن تخفيضها طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

و إذا كان الأصل أن مدة الوضع تحت الاختبار في حالة الإفراج الشرطي تنحصر فيما بين تاريخ تقريره و تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت هذه العقوبة محددة المدة، أما إذا كانت هذه العقوبة مؤبدة فإن المشرع الفرنسي قام بتحديد هذه المدة بنص صريح في القانون، فعندما يكون المحكوم عليه في حالة من حالات العود المنصوص عليها في المواد من 132-8 إلى 132-10 ق ع ف فإنه لا يمكنه الاستفادة من إجراء الإفراج الشرطي إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية تساوي على الأقل ضعف المدة المتبقية للتنفيذ، في هذه الحالات من الوضع تحت الاختبار لا تتجاوز خمسة عشر سنة و في حالة العود القانوني لا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة. أما المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة المؤبدة يوضعون تحت الاختبار لمدة ثمانية عشر سنة، وتزداد هذه المدة في حالة العود القانوني لتصل إلى اثنين و عشرين سنة (م 729 ق إ ج ف)

¹ انظر: وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 584 .

غير أن هذه المدة غير ثابتة حيث أجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات تخفيض مدة الوضع تحت الاختبار بناء على الأحكام المنصوص عليها في القانون ، فمتى تعلق الأمر بمدة الوضع تحت الاختبار التي يخضع لها المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة و التي تقدر بثمانية عشرة سنة في الحالات العادية (المبتدئين) و اثنان و عشرين سنة في حالة العود القانوني، فان تخفيض هذه المدة يكون تبعاً لما هو مقرر في نص المادة 721-1 و تقدر بشهرين لكل سنة حبس أو أربعة أيام لكل شهر واحد إذا كان المحكوم عليه عائداً وثلاثة أشهر للسنة و سبعة أيام للشهر في الحالة العكسية، على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه التخفيضات في كل الحالات شهر أو عشرين يوماً لكل سنة حبس، سواء وجد المحكوم عليه في حالة عود أم لا، و يمكن أن يخصم هذا التخفيض من جزء العقوبة الذي يمثل فترة الضمان المنصوص عليها في المادة 132-23 ق ع ف .

وطبقاً للأحكام العامة يصدر قرار الإفراج الشرطي متضمناً مدة الاختبار و الالتزامات وتدابير المساعدة أو المراقبة التي يخضع لها المفرج عنه طوال المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة. فإذا احترم المفرج عنه شرطياً تلك الالتزامات ولم يخالفها طوال مدة الإفراج الشرطي ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم به ويعتبر انه قد نفذ فعلاً بكامل مدته، وتنقضي معه الالتزامات التي كانت مفروضة على المحكوم عليه. وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات كلها أو بعضها يكون سواء لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات إما تعديل تلك الالتزامات ،و إما توقيع جزاءات إضافية أخرى مقيدة للحرية، و إما إلغاء الإفراج الشرطي و إعادة المفرج عنه شرطياً إلى السجن. وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي فان حالات إلغاء¹ هذا القرار تتمثل فيما يلي :

1- في حالة الحكم على المفرج عنه بمخالفة شروط الإفراج الشرطي و عدم متابعة التدابير المفروضة عليه بناء على سوء سلوك معلوم للجميع.

2- يتم إلغاء قرار الإفراج الشرطي الذي لم ينفذ أو أن المحكوم عليه لم يستوف الشروط القانونية. و يترتب على ذلك صدور قرار إلغاء الإفراج الشرطي طبقاً لأحكام المادتين: 712-6 و 712-7 السابق الإشارة إليها عند الحديث على إصدار قرار الإفراج الشرطي بمعنى انه يلغى بنفس إجراءات إصداره، مع إضافة انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات - خارج الحالات التي يختص فيها بإصدار قرار الإفراج الشرطي - أن يقدم اقتراحاً بالإلغاء إلى محكمة تطبيق العقوبات متى صدر القرار عنها حيث تتولى الفصل في الأمر حسب ما تراه مناسباً.

¹ نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يذكر حالة ارتكاب جريمة جديدة ضمن حالات إلغاء الإفراج الشرطي مما يستتوي استبعاده لهذه الوضعية كسبب للإلغاء و الفصل بين العقوبات و الجرائم.

بعد إلغاء قرار الإفراج الشرطي ينفذ المحكوم عليه بناء على ما ورد في قرار الإلغاء كل أو بعض مدة العقوبة المتبقية له لتنفيذها عند الإفراج عنه شرطيا، و في حالة ارتكابه جريمة جديدة تضم هذه المدة الى مدة العقوبة الجديدة، و في جميع الأحوال يستفيد المحكوم عليه من مدو الحبس الاحتياطي التي قضاها بصدد الجريمة الثانية حيث تخصم من مدة التنفيذ.

أما في حالة العكسية حيث تنهى مدة الاختبار دون إلغاء لقرار الإفراج الشرطي فان الإفراج الشرطي يصبح إفراجا نهائيا، و تعتبر العقوبة قد انتهت منذ يوم الإفراج الشرطي (المادة 733 ق إ ج ف)

الفقرة الثانية

القرارات المرتبطة بوقف تنفيذ العقوبة.

في نطاق السياسة الجنائية الحديثة يتمتع قاضي الحكم بسلطة تقديرية واسعة تقتضيها متطلبات التفريد القضائي العلمي للعقوبة ، ليس فقط في تخفيف أو تشديد العقوبة و إنما يمكنه أيضا أن يختار نمط المعاملة الجنائية التي تلائم كل مجرم بحسب حالته التي يكشف عنها الفحص العلمي لشخصيته خاصة بالنسبة لغير الخطرين من المجرمين كالمبتدئين و من في حكمهم ، فله أن يقرر استفادته من نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا رأى أن تنفيذها أمر عديم الجدوى في إصلاحه و تأهيله، بل أن في ذلك مجال لاختلاطه بالمجرمين و إفساده أكثر من إصلاحه.

و يضم هذا النظام في التشريع الفرنسي وقف التنفيذ البسيط وهو صيغة ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة حبس أو غرامة، و يتضمن تعليق تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا خلال فترة زمنية محددة يصبح الحكم بعدها بالإدانة، كأن لم يكن إذا لم يتعرض المستفيد منه للإدانة بارتكاب جنائية أو جنحة خلال هذه الفترة.¹ و نلاحظ أن نظام وقف التنفيذ البسيط يتم تنفيذ فترة التجربة فيه دون أية التزامات أو شروط بارزة كما أن تقريره أو إلغاؤه يتولاه قاضي الحكم، فلا تدخل لقاضي تطبيق العقوبات فيه على خلاف ما هو عليه الحال في وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمصالح العام و وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

إلى جانب وقف التنفيذ البسيط يعرف التشريع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي الذي ينطوي على إيقاف تنفيذ العقوبة في صورة متطورة، لأنه يفرض على المحكوم عليه نوعا من المعاملة العقابية خلال فترة الاختبار، و تتضمن هذه المعاملة فرض إجراءات إشراف و مساعدة على المحكوم عليه، كما تفرض عليه بعض الالتزامات التي يجب

¹ لمزيد من التفصيل في هذا النظام أنظر: نمور (سعيد)، (المرجع السابق) ص 88 و ما بعدها.

عليه التقيد بها خلال فترة الاختبار¹ و الغرض من وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي هو التأكد من أن المحكوم عليه لن يعود إلى سلوك الجريمة من جديد، و يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات العقابية الأولى التي تبنت هذا النظام و عملت على تطبيقه².

و يكون تدخل قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في هذا النظام أثناء فترة الاختبار من خلال فرض أو تعديل التدابير أو الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار، أو بالتدخل في إلغاء الحكم ذاته.

فبمجرد صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار يتم وضع هذا الأخير تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات الموجود في دائرة اختصاص محل إقامته، و إن لم يكن للمحكوم عليه الخاضع للاختبار محل إقامة في فرنسا فإنه يوضع تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات الموجود في دائرة اختصاص المحكمة الفاصلة في القضية. (م 139).

و يستطيع قاضي تطبيق العقوبات متى رأى ضرورة لذلك أن يخضع المحكوم عليها واحد أو أكثر من تدابير المساعدة و المراقبة النصوص عليها في المادة 132-44 ق ع ف، أو أن يفرض عليه واحدة أو أكثر من الالتزامات المذكورة في المادة 132-45 من نفس القانون، أو يعدل في الالتزامات التي فرضتها المحكمة عليه، و يكون ذلك بموجب أمر مسبب صادر عنه وحده. ما لم يطلب وكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر بعد إجراء مواجهة طبقا لنص المادة 6-712 السالفة الذكر. و يلزم المشرع الفرنسي الخاضع للاختبار الموضوع تحت المراقبة و الإشراف من قبل قاضي تطبيق العقوبات بالمثل أمامه متى رأى القاضي ضرورة لذلك بهدف مراقبة و متابعة مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه فمذ اللقاء الأول يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعلام الخاضع للاختبار بكافة التدابير و الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، و يحيطه علما بكيفية تطبيقها في مختلف

¹ لمزيد من التفصيل حول نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار انظر: نمور (محمد سعيد)، (نفس المرجع) ص 99 و ما بعدها .

² من خلال مجموعة من الأحكام و القواعد نوجزها في النقاط التالية:

1- حدد المشرع الفرنسي العقوبات التي يجوز وقف تنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات لجناية أو جنحة منصوص عليها في القانون العام على أن لا تتعدى مدة الاختبار فيها ثلاث سنوات كحد أقصى و ثمانية عشر كحد أدنى .

2 - ألزم المشرع الفرنسي قاضي الحكم بتبنيه المحكوم عليه - إذا كان حاضرا- للنتائج التي ستترتب على الحكم عليه بعقوبة في جريمة جديدة، خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار. كما ألزم القاضي بتبنيه المحكوم عليه للعواقب التي ستترتب على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه في الحكم.

3- ألزم المشرع المحكوم عليه بضرورة الاستجابة للتدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي، و كذا الالتزامات التي ينص عليها الحكم و التي يحددها القاضي من بين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 من نفس القانون. و متى خالف المحكوم عليه هذه التدابير أو الالتزامات أو ارتكب جريمة جديدة جاز إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار بحكم قضائي أو بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات كما سنرى .

الظروف . كل هذه الإجراءات يتم تسجيلها بمعرفة محضر رسمي بناء على أمر صادر من قاضي تطبيق العقوبات إلى أعوان المصلحة العقابية للإدماج و الاختبار و تسلم نسخة منها إلى الخاضع للاختبار بعد توقيعها عليها. (المادة 59 R).

فإذا ثبت أن المحكوم عليه في حالة هرب أو فرار للخارج بدون إذن جاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمرا بإحضاره أو بالقبض عليه بنفس الإجراءات المعتادة في مثل هذه الحالات. كما نجد المشرع الفرنسي قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تمديد مدة الاختبار لفترة لا تتجاوز إجمالاً ثلاث سنوات، و ذلك بحكم مسبب يصدره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة. نلاحظ أن المشرع الفرنسي و لأول مرة يفرض صراحة الكتابة الرسمية للالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار و تسليمه نسخة من الوثيقة المحررة الموقع عليها و هذا فيه ضمانه كبيرة لحقوق المحكوم عليه أثناء هذه الفترة حيث لا يلزم بالخضوع للالتزامات أو تدابير غير مسجلة، كما أن تسليمه نسخة من الوثيقة قرينة كافية على علمه بهذه الالتزامات و فهمه لطريقة تنفيذها، و الإجراءات التي تباشر ضده في حالة مخالفته لها، بحيث لا يحق له أن يحتج في أي وقت بعدم علمه بهذه الالتزامات في حالة مخالفته لها، و حسن فعل المشرع باشتراط هذا الإجراء الرسمي (الكتابة الرسمية) و حبذا لو نهج نفس هذا المنهج بالنسبة لكل أنظمة العلاج العقابي الفرنسي. و يبقى المحكوم عليه الخاضع للاختبار ملزم بإتباع الإجراءات الخاصة بتدابير المراقبة أو المساعدة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه من المحكمة أو المعدلة من قاضي تطبيق العقوبات طوال مدة الاختبار، على انه إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن استمرار الخاضع للاختبار في إتباع هذه التدابير و الالتزامات سيعرض إمكانية إعادة إدماجه في المجتمع إلى الخطر، فانه يستطيع أن يصرح بان الحكم الصادر ضده غير موجود (ملغى) و ذلك بعد مرور مدة سنة كاملة تحسب من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. و سواء يتم ذلك من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه الخاضع للاختبار ثم يقرر ما يراه مناسباً لحالته.

إضافة إلى ما سبق نجد المشرع الفرنسي قد نص في المادة 132-48 ق ع ف على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، إذا ما تم الحكم عليه في جناية أو جنحة جديدة من الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في القانون العام أثناء سريان وقف التنفيذ دون النظر لمدة العقوبة، و يكون إلغاء إيقاف التنفيذ بمقتضى حكم قضائي صادر من المحكمة التي أصدرت الحكم الموقوف التنفيذ بعد اخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات . كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بإلغاء إيقاف التنفيذ على جزء من العقوبة فقط بشرط أن لا يتم تطبيق هذا الإلغاء الجزئي إلا مرة واحدة فقط (م 132-49 ق ع ف) و في هذه الحالة لا يترتب على الإلغاء الجزئي لإيقاف تنفيذ العقوبة إنهاء الوضع تحت الاختبار المرتبط به.

كما يخول المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار إلغاء كلياً أو جزئياً بعد إجراء مواجهة في غرفة المشورة يستمع خلالها لطلبات النائب العام ، و ملاحظات الخاضع للاختبار أو محاميه عند الاقتضاء و له أن يصدر قرار بالإلغاء دون إجراء مواجهة متى حصل على موافقة المحكوم عليه أو محاميه. و في حالات صدور قرار - سواء من المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات - بإلغاء إيقاف التنفيذ يجوز للجهة المصدرة للقرار أن تقرر بموجب قرار خاص و مسبب حبس المحكوم عليه و التنفيذ العاجل للعقوبة (م 132-51) أما في الحالات التي تنقضي فيها مدة الاختبار دون صدور قرار من المحكمة المختصة بإلغائه يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن .

أما الصورة الثالثة لوقف التنفيذ في التشريع الفرنسي فتتمثل في إيقاف تنفيذ العقوبة الموقعة على الجاني المرتبط بتأديته لأعمال لصالح المجتمع و طبقاً لنص المادة 747 - 1 - 1 ق إ ج ف يستطيع قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه صاحب المصلحة أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يأمر بقرار مسبب بوضع المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع العمل لصالح المجتمع دون أجر لدى إحدى المؤسسات أو الجمعيات لمدة حددها المشرع بأربعين ساعة كحد أدنى و مائتين و أربعين ساعة كحد أقصى. و في حالة إنتهاء المحكوم عليه من أداء ساعات العمل المحكوم بها عليه يعتبر الحكم كأن لم يكن. و يتم ذلك بعد اجراء مواجهة طبقاً لنص المادة 712 - 6 ق إ ج ف . و لا يتم تقرير استعادة المحكوم عليه من هذا النظام إلاّ بعد إعلامه بحقه في رفض العمل للصالح العام. فإذا صدر منه رفض صريح تعذر بذلك على قاضي تطبيق العقوبات إخضاعه له.

الفقرة الثالثة

قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها.

تقوم هذه الوسيلة المستحدثة في تنفيذ العقوبات على إتمام ذلك التنفيذ على فترات متعاقبة تتخللها بصفة منتظمة فترات إيقاف لا تحتسب ضمن مدة التنفيذ أو توقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة لسبب جوهري ذي طبيعة طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية حيث يهدف هذا النظام إلى تخفيف وطأة العقوبة بالنظر إلى الموقف الشخصي للمحكوم عليه¹. تظم العقوبات القابلة للتجزئة في التشريع الفرنسي : الحبس الذي يتجاوز سنة، الغرامة، ايام-الغرامة ، إيقاف ترخيص قيادة سيارة و يلزم أن تكون العقوبة صادرة من مواد الجرح و المخالفات فلا تجزئة للعقوبة في مواد الجنايات أما العقوبات القابلة للتوقيف المؤقت لتنفيذها تضم إضافة إلى الحالات القابلة للتجزئة حالات خاصة و هي

¹ انظر: بلال (احمد عوض) محاضرات في الجزاء الجنائي،(مرجع سابق) ص 358.

العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها لمدة تقل أو تساوي عشر سنوات أو أن العقوبة الأصلية المنصوص عليها في الحكم بقي على تنفيذها مدة تقل أو تساوي ثلاث سنوات، أو حالة المحكوم عليه الذي اثبت إصابته بأمراض خطيرة أو أن وضعيته الصحية تتناقض مع وجوده في السجن خارج الحالات الاستثنائية التي وضع المحكوم عليه فيها في المؤسسات العلاجية من اجل اضطرابات عقلية.

و متى توافرت حالة من الحالات السابقة (ما عدى الحالة الأخيرة)¹ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 1-720 ق إ ج ف إصدار قرار بالتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو قرار بتجزئة تنفيذها بعد اخذ رأي مدير المؤسسة العقابية على اثر مواجهة تتم داخل المؤسسة العقابية يستمع خلالها القاضي لطلبات النيابة العامة. و ملاحظات المحكوم عليه او محاميه عند الاقتضاء، على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قراره دون مواجهة متى حصل على موافقة وكيل الجمهورية و المحكوم عليه على حد سواء.

و لما كانت الفترات التي يتم فيها تعليق التنفيذ لا تحتسب ضمن مدة العقوبة المنفذة فان المشرع الفرنسي نص على حد زمني لا يجوز أن يتخطاه التنفيذ رغم تعليقه في فترات معينة فلا تزيد مدة العقوبة المحكوم بها مضافا إليها فترات تعليق التنفيذ عن ثلاث سنوات، كما يمنع تجزئة التنفيذ لوحدات اقل من يومين للتنفيذ حتى لا يحدث إسراف في التجزئة.²

كما خول المشرع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه بعد منحه الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبته أو تجزئة تنفيذها لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 44-132 و المادة 45-132 ق ع ف (السابق ذكرهما) و في الحالات التي يكون تنفيذ العقوبة فيها على أقساط قررها الحكم الصادر ضده طبقا لنص المادة 27-132 ق ع ف جاز لقاضي تطبيق العقوبات التعديل في مقدار هذا الإقساط أو مددها حسب ما يراه مناسبا لوضعية كل محكوم عليه على حدي. و ذلك بنفس الإجراءات المذكورة في المادة 6-712 السابقة.

و في جميع الحالات يأمر قاضي تطبيق العقوبات - متى رأى ذلك ضروريا - بتعيين خبير طبي لمعاينة المحكوم عليه، خاصة متى تعلق الأمر بحالة المرض الخطير أو حالة الإصابة بمرض يعيق تواجده داخل المؤسسة العقابية ما لم يكن هذا الأخير موضوعا في مؤسسة علاجية منذ بداية تنفيذ عقوبته (الفقرة الثالثة من المادة 11-720 ق إ ج ف) متى أخل المحكوم عليه بالالتزامات السابقة

¹ و حتى في الحالات التي يصدر فيها قرار التوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها من قبل قضاء الحكم (محكمة الجرح أوالمخالفات) يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل في هذا القرار بنفس الإجراءات السابقة. ارجع للفقرة الثانية من المادة 1-720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

² انظر: بلال (احمد عوض)،(المرجع السابق) ص 358.

المفروضة عليه جاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يضع نهاية للوضع الموقوف التنفيذ مؤقتا أو تجزئة التنفيذ و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته بالصفة العادية بعد إجراء مواجهة يستمع خلالها لطلبات النيابة العامة و ملاحظات المحكوم عليه أو محاميه عند الاقتضاء و دون مواجهة متى حصل على موافقة المحكوم عليه و وكيل الجمهورية.

و تختص محكمة تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه نفسه أو وكيل الجمهورية أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار بالتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها لصالح المحكوم عليها الذي اثبت إصابته بأمراض خطيرة أو أن حالته الصحية لا تسمح بتواجده داخل السجن ما لم يكن هذا الأخير موجود في مؤسسة علاجية من اجل اضطرابات عقلية (م 1-1-720-1 فقرة 1) مهما كانت طبيعة أو مدة العقوبة المحكوم بها عليه و مهما كانت المدة المتبقية للتنفيذ. نلاحظ أن المشرع الفرنسي راعى خطورة حالة هذا السجين و حول الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات التي تستلزم وجود خبرة طبية يجريها أطباء مختصين يفوق عددهم ثلاثة أطباء و في حالة وجود خبرتين متناقضتين فان المحكمة توقف الفصل في الموضوع إلى غاية ترجيح احد الخبرتين ، على انه يجوز لمحكمة تطبيق العقوبات أو لقاضي تطبيق العقوبات تعيين خبير طبي لمعاينة المريض كل ستة أشهر على الأقل، و متى ثبت شفاؤه من المرض زاد للمحكمة أن تلغي الوقت المؤقت للعقوبة أو تجزئة تنفيذها و يعود بذلك المحكوم عليه المريض إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد انه لا يجوز سواء لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه في هذه الحالة لواحدة أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 44-132 و المادة 45-132 ق ع ف.

الفقرة الرابعة

قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يقصد بالمراقبة الالكترونية *La surveillance électronique* كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية. إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، و تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ¹ . و قد نص المشرع في المادة 7-723 ق إ ج

¹ أنظر : عمر (سالم) : المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000 ص 10 و ما بعدها.

ف على أن المراقبة الالكترونية تستلزم عدم تغيب المحكوم عليه عن محل إقامته ، أو أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات في المدد التي يحددها . و هذه الأماكن و المدد يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسة نشاط مهني، أو متابعة دراسة أو تدريب ما. أو عمله في وظيفة مؤقتة لأجل اندماجه في المجتمع أو مساهمته في الحياة الأسرية، أو متابعة لعلاج ما. و المراقبة الالكترونية نظام يستدعي بالضرورة مساعدة أسرة المحكوم عليه و كذا مساهمة المؤسسات و الجمعيات الخيرية في تحقيق هذه الشروط في حالة عدم توافرها لدى المحكوم عليه. و من شأن هذه المساهمات أن تلغي عيب عدم المساواة الذي قال به الفقهاء.

إضافة إلى ذلك نجد المشرع الفرنسي قد أجاز إخضاع كل شخص حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات السالبة للحرية لا تتجاوز سنة أيضا، كما يجوز تطبيق المراقبة الالكترونية على سبيل الاختيار لمدة لا تتجاوز عاما¹. كما أن المراقبة الالكترونية لا تعني تتبع المحكوم عليه في كل لحظة، و في كل مكان يوجد فيه، فهي تفترض فقط غيابه عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.

و بالرجوع إلى نص المادة 723-7 ق إ ج ف نجد أن المشرع الفرنسي خول لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تقرير وضع المحكوم عليه الذي صدر في حقه عقوبة سجن لمدة سنة تحت المراقبة الالكترونية و كذا المحكوم عليه الذي بقي له مدة لا تتجاوز سنة لإتمام تنفيذ عقوبته نهائيا أو المستفيد من الإفراج الشرطي بشرط وضعه تحت المراقبة الالكترونية لمدة لا تزيد عن سنة أيضا، و ذلك بعد فحص حالة المحكوم عليه الذي اثبت ممارسته لأعمال مهنية أو متابعة دراسة أو تدريب ما، أو عمله في وظيفة مؤقتة لأجل اندماجه في المجتمع أو مساهمته في الحياة الأسرية أو متابعة لعلاج ما، و يصدر قرار قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه . وفي كل الأحوال لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد الحصول رضا المحكوم عليه في حضور محاميه.

نلاحظ أن استلزم المشرع الفرنسي لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية الحصول رضا المحكوم عليه و ذلك في حالة تطبيق هذا النظام من القاضي أو بناء على طلب من النيابة العامة) يشكل ضمانا بالغة الأهمية لحقه في قبول أو رفض خضوعه لهذه المراقبة. الأمر الذي دفع البعض إلى

1 نلاحظ أن مدة السنة الواحدة التي اقرها المشرع في نظام شبه الحرية، العمل خارج المؤسسة العقابية و الآن في نظام المراقبة الالكترونية أصبح تشكل في فرنسا معيارا لتحديد متى تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و ما يؤكد هذا القول أن المادة 1-D49 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تلزم النيابة العامة بإرسال صورة من الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز سنة إلى قاضي تطبيق العقوبات حتى يتسنى له بعد فحص المحكوم عليه و ظروفه تحديد المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة .

القول بأن نظام المراقبة يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات و المحكوم عليه¹ و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك إذ استلزم أن يكون هذا الرضا في حضور محامي المتهم، و في حالة عدم وجود محام مع المتهم وجب تعيين محام له عن طريق نقيب المحامين (المادة 723-7 ق إ ج ف) . و العلة التي دفعت المشرع إلى اشتراط وجود محام مع المحكوم عليه، تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير علما بكل ما يتعلق بالمراقبة و بالنتائج التي تترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن رغبة في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن. و لما كانت المراقبة الالكترونية يمكن أن تطبق ابتداء، و ذلك في حالة كون المدة أو المدد المحكوم بها لا تتجاوز سنة ، و يمكن أن تطبق أيضا في نهاية المدة و ذلك إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز سنة. و في نفس الوقت يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا بعد مضي نصف المدة كقاعدة عامة، فقد وضعت اللجنة التشريعية و كذلك الفقه، الفروض التالية أمام قاضي تطبيق العقوبات :

1- إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها لا تتجاوز عاما، في هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية ابتداء بحيث لا يتم حبس المحكوم عليه على الإطلاق باعتبار أن المدة المحكوم بها تدخل في إطار الحد الأقصى الذي وضعه المشرع و هو عام، و لكن ليس هناك ما يمنع القاضي من ترك المحكوم عليه ينفذ جزءا من العقوبة داخل المؤسسة العقابية و بعد ذلك يخضعه للمراقبة الالكترونية . أو يتم تنفيذ جزء من العقوبة (النصف) تحت نظام المراقبة الالكترونية و بعد ذلك يتم الإفراج عنه إفراجا شرطيا خلال النصف الآخر .

2- اذا كانت مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها تزيد على عام و لكنها لا تتجاوز عامين في هذه الحالة، فان حبس المحكوم عليه لا يمكن تجنبه، على أساس أن مدة العقوبة تجاوز الحد الأقصى الذي نص عليه المشرع، فإذا كانت المدة المحكوم بها هي ثمانية عشر شهرا، فإن المحكوم عليه يجب أن يقضي تسعة أشهر في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا وفق القانون الفرنسي إن لم يكن عائدا، و لكن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يخضه لنظام المراقبة الالكترونية بعد مضي ستة أشهر على أساس أن المدة المتبقية تدخل في إطار الحد الأقصى الذي وضعه المشرع . ولكن إذا كانت المدة المتبقية هي عام كما في المثال السابق و تم إخضاعه للإفراج الشرطي خلال هذا العام أيضا ؟ أجابت على ذلك اللجنة التشريعية بالإيجاب . و لكن يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف المدة المحكوم بها سواء في المؤسسة العقابية أو تحت نظام المراقبة الالكترونية. ففي مثالنا السابق لا يجوز إخضاعه للإفراج الشرطي إلا بعد قضاء ثلاثة أشهر أخرى تضاف إلى المدة التي قضاها في المؤسسة (ستة أشهر) حتى يتسنى الإفراج عنه شرطيا، إذ لا يجوز الخلط بين نطاق

¹ انظر: عمر (سالم)، (المرجع السابق) ص 137 .

الإفراج الشرطي، نطاق المراقبة الالكترونية، فالمشرع استلزم قضاء المحكوم عليه نصف المدة حتى يتسنى الإفراج عنه إفراجاً شرطياً، ويستوي أن يكون قضاء هذه المدة في السجن أو في ظل نظام المراقبة الالكترونية. لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات تخطيء في تطبيق القانون أن هو قرر الإفراج الشرطي على المحكوم عليه قبل مضي تسعة أشهر في مثالنا السابق. حتى ولو كان هذا الأخير قد بدا في الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية.

3- إذا كانت المدة أو المدد المحكوم بها تزيد على سنتين، ففي هذه الحالة يتم الإفراج شرطياً على المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة ثم يطبق نظام المراقبة الالكترونية عليه.¹

كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مهمة الإشراف و متابعة تنفيذ، المراقبة الالكترونية، فيحدد الأماكن التي يلتزم بها المحكوم عليه بالبقاء فيها و الأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو التغيب عنها و يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة. و عادة ما يكون المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات هو محل إقامة المحكوم عليه و في الحالات التي لا يكون له محل إقامة محدد فإن الفقرة الأخيرة من المادة 723-7 ق إ ج ف ألزمته بالحصول على موافقة مدير هذه الأماكن ما لم تكن أماكن عامة، قبل أن يقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية.

وطبقاً لأحكام المادة 723-7-1 ق إ ج ف يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد أساليب تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمقتضى أمر قابل للطعن فيه لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ نفاذه، وبصدد تنفيذ هذه الأساليب حول القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه المراقب الكترونياً و كذا تعديل شروط المراقبة المنصوص عليها في مادة 723 - 7 سابقة الذكر ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه وذلك بعد اخذ رأي النيابة العامة. متى استعدت اعتبارات اندماج المحكوم عليه ذلك. دون استلزام توافر رضاه المحكوم عليه بهذا التعديل.² و مسايرة للمشرع الفرنسي للنهج الذي سلكه في الأنظمة العقابية السابقة (شبه الحرية، العمل بالخارج،...) أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه للتدابير و الإجراءات المساعدة المنصوص عليها في المواد 132-43 و 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي (السابق ذكرها) و التي تطبق - كما رأينا - على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. كما

¹ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: عمر (سالم)، (المرجع السابق) ص 117 وما بعدها

² حيث رفضت الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات بشدة حصول على رضا المحكوم عليه لإجراء التعديلات على شروط المراقبة ، لأنها فضلت استلزام الرضا فقط على مبدأ الخضوع للمراقبة الالكترونية . أما تعديل شروط المراقبة بعد ذلك فإنه يجب أن يبقى في يد قاضي تطبيق العقوبات وحده، فقد يكون من دواعي التعديل اعتبارات يرفضها الخاضع للرقابة و يراها القاضي لازمة لتحقيق أهداف المراقبة لمزيد من التفصيل حول رأي الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات انظر :

عمر (سالم)، (المرجع السابق) ص 131 و ما بعدها .

يجوز له أن يفرض عليه بصفة خاصة واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 132-45 من نفس القانون. على أن يبقى له الحق في تعديل ما شاء من هذه التدابير سواء بحذف بعضها أو إضافة تدابير لم يكن قد خضع لها المحكوم عليه دون حاجة لرضاه و لا حق له في الطعن في قرار التعديل أيضا.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي - حفاظا على سلامة جسد المحكوم عليه و صيانة كرامته - نص في المادة 723-12 ق إ ج ف على أن قاضي تطبيق العقوبات يستطيع في أي لحظة أن يعين طبيب للمحكوم عليه للتأكد من أن أداة المراقبة لا تشكل مساسا بصحته بل أن هذا التعيين يعد حقا للمحكوم عليه يطلبه متى شاء على أن توضع الشهادة الطبية الخاصة بهذا الفحص في ملفه .

و قد ذكر المشرع الفرنسي حالات سحب قرار المراقبة الالكترونية في المادة 723-13 ق إ ج ف و التي تنص على انه « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد سماعه للمحكوم عليه في حضور محاميه، أن يسحب قرار الخضوع للمراقبة الالكترونية، و ذلك في حالة مخالفة شروط التنفيذ و التي تم إثباتها عند متابعة المحكوم عليه » . كما تضيف المادة 723-10 من نفس القانون حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية، و حالة رفضه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة او بناء على طلب المحكوم عليه نفسه¹.

و بعد أن تعرفنا على مختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية و المتمثلة في قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و وجدنا أن المشرع الجزائري قد خزل قاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في هذا المجال ، و في الوقت نفسه جعله بعيدا كل البعد عن مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هذه المهمة التي تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. و بناء عليه يكون تأثر المشرع الجزائري

¹ و بناء عليه نوجز حالات سحب المراقبة الالكترونية فيما يلي:

1- حالة مخالفة المحكوم عليه لشروط تنفيذ المراقبة بتغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر، أو محاولته تحييد أجهزة المراقبة الالكترونية.

2- في حالة مخالفة تدابير المساعدة و المراقبة المنصوص عليها في المواد 132-44، 132-44، 132-45 ، 132-46 من قانون العقوبات كقيام المحكوم عليه بالسفر إلى الخارج دون إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات .

3- إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أو مخالفة.

4- إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ التعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات .

= 5- إذا وجد المحكوم عليه نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع للمراقبة الالكترونية جاز له تقديم طلب سحب

قرار لوضع تحت المراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

بالنظام الفرنسي مقتصرًا على قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط فقط دون غيرها من الأنظمة العقابية الفرنسية الأخرى المطبقة خارج المؤسسات العقابية و التي اخترنا منها أنظمة وقف تنفيذ العقوبة ، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، الإفراج الشرطي على سبيل المثال لا الحصر و اعتبرناها نماذج للأنظمة التي يمارس قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي سلطته في إصدارها أو تعديلها ، فرض التزامات على الخاضع لها و كذا الغائها.

فبالنسبة لتدخل قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أخذ المشرع الجزائري عن التشريع الفرنسي الكثير من الأحكام المرتبطة بهذا النظام مع وجود بعض الاختلافات في بعض الأمور التفصيلية ، حيث نجده قد وضع شروطًا تتعلق بمدة العقوبة التي يجوز وقف تطبيقها مثل النظام الفرنسي و لكن يختلف عنه في مدة هذه العقوبة ، ففي النظام الفرنسي يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي عشر سنوات أو بقي على تنفيذها مدة تقل أو تساوي ثلاث سنوات أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه المدة بسنة واحدة. و على غرار التشريع الفرنسي حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز للمحبوس أن يبني عليها طلبه و هي حالات محددة حصرا أخذ المشرع الجزائري حالة المرض الخطير من النظام الفرنسي و إنفرد لنفسه بباقي الحالات الأخرى التي تقوم على اعتبارات عائلية في أغلب الأحيان. و في الوقت الذي حدد فيه المشرع الجزائري الجهات التي يحق لها تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات و يتعلق الأمر بالمحبوس نفسه ، ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته لم يشر التشريع الفرنسي إلى أي تحديد لهذه الجهات.

و لقد كان تأثير المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من خلال الإعتراف لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة إصدار قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة متى توافرت حالة من الحالات المقررة قانونا مع وجود اختلاف في الإجراءات المتبعة في إصدار هذا القرار بحيث نجد المشرع الجزائري يشترط صدور القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و الزام القاضي بعد إصدار قراره بإخطار النيابة العامة و المحبوس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب. في حين يصدر قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي قراره بعد اجراء مواجهة طبقا لنص المادة 712 - 6 ق إ ج ف. أما باقي الأمور المتعلقة بسلطة قاضي تطبيق العقوبات في فرض التزامات على الخاضع لوقف التنفيذ المؤقت ، اختصاص محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية بإصدار قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة متى أثبت المحكوم عليه اصابته بمرض خطير و كذا سلطة كل من قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية في تعيين خبير طبي لمعاينة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام فهي أمور انفرد بها التشريع الفرنسي و لا مثيل لها في نظامنا الحالي.

إضافة لذلك وجدنا التشريع الفرنسي قد أعطى لقضاء تطبيق العقوبات سلطة الغاء وقف التنفيذ و ارجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته بالصفة العادية بنفس الإجراءات المتبعة في اصداره ، في حين أغفل التشريع الجزائري هذه الجزئية فلم نجد أية إشارة لمسألة الغاء قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لذلك فإننا نقترح اضافة فقرة ثانية لنص المادة 131 على النحو التالي: ((يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا و في حالة زوال مبرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة جاز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر بإلغاء الوضع الموقوف التنفيذ و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته.))

أما بالنسبة لتدخل قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في نظام الإفراج المشروط فإن المشرع الجزائري تبنى الكثير من القواعد المعهودة في النظام الفرنسي ، و حاول أن يضيف عليها نوعا من الخصوصية و صياغتها في قالب يليق بالمجتمع الجزائري و مثالنا على ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضرورة خضوع المحكوم عليه لفترة اختبار محددة قانونا مع اختلاف جوهرى يتمثل في كون فترة الإختبار في النظام الفرنسي تكون بعد تقرير الإفراج الشرطي أما المشرع الجزائري فقرر خضوع المحبوس لفترة الإختبار قبل استفادته من الإفراج المشروط.

كما أنّ فكرة الضمانات الجدية التي اشترط المشرع الجزائري صدورها عن المحبوس هي فكرة مأخوذة عن النظام الفرنسي رغم أن المشرع الجزائري ذكرها بصفة عامة كعبارة مبهمة دون توضيح للظروف التي تعبر عن هذه الضمانات الجدية خلافا للتشريع الفرنسي الذي ذكر أمثلة واضحة على هذه الضمانات. أما دون ذلك من أحكام فيقترب فيها المشرع الجزائري كثيرا من النظام الفرنسي حيث سلط نفس المسلك الذي أقره التشريع الفرنسي في إصدار قرار الإفراج الشرطي من خلال الإزدواجية في إصداره من قاضي تطبيق العقوبات الفرنسية تارة و من محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية تارة أخرى. حيث خول قاضي تطبيق العقوبات الجزائري سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط متى كانت مدة العقوبة المتبقية تقل عن أربعة و عشرين شهرا ، و إذا زادت المدة عن الأربعة و العشرين شهرا كان الإختصاص بإصدار القرار بيد وزير العدل.

كما أن سلطة قاضي تطبيق العقوبات الجزائري لا تقتصر على إصدار قرار الإفراج المشروط فحسب بل خوله المشرع حق تقديم اقتراح منحه في الحالات التي يختص فيها وزير العدل بإصدار هذا القرار ، و هو نفس الأسلوب الذي اعتمده المشرع الفرنسي في اعطاء قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أحقية تقديم طلب إلى محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية في الحالة التي يعود لها الإختصاص بتقريره. كما اعتمد المشرع الجزائري نفس الطريقة التي أقرها النظام الفرنسي في تحويل

قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي سلطة فرض التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة على المفرج عنه و كذا سلطة إلغاء الإفراج المشروط من نفس الجهة التمس أصدرته و حق قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في تقديم اقتراح الإلغاء. و مع وجود هذه النقاط المشتركة و المتشابهة بين النظامين تقوم الكثير من مواطن الإختلاف التي نرجعها دائما إلى حداثة تطبيق النظام في المجتمع الجزائري و تخوف المشرع من التوسع في تطبيقه بالشكل المطبق به في فرنسا. و يتعلق الأمر أساسا بإجراءات اصدار قرار المنح حيث يشترط المشرع الجزائري احالة ملف الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه لأن صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات الجزائري عادة ما يكون مطابقا لرأي اللجنة. و في الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار القرار تتولى لجنة تكييف العقوبات مهمة دراسة الملف الذي يشكله قاضي تطبيق العقوبات بنفسه ، في حين لا يشترط المشرع الفرنسي اتباع إجراءات خاصة بهذا النظام و إنما يتم اصداره طبقا لنص المادة 712 - 6 كما رأينا أو طبقا للإجراءات العادية لمحكمة تطبيق العقوبات .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ تبني المشرع الجزائري لأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحكوم عليه بعد تنفيذ الجزاء الجنائي الخاضع له و خروجه إلى العالم الخارجي يشكل تطورا ملحوظا ينبع من فكرة حديثة ترتكز على حاجة المحكوم عليه عند إطلاق سراحه لمساعدة جميع فئات المجتمع المدني بغرض تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع لأن المحكوم عليه عند الإفراج عنه يكون قد دفع ما هو مستحق عليه للمجتمع و لكنّه بالرغم من ذلك و في أغلب الأحيان يكون في حاجة إلى مساعدة مادية و معنوية مهما كان شكلها و مصدرها ، تعتبر تكملة لتطبيق طرق العلاج العقابي و إنعدامها يحد من مفعول العملية الإصلاحية. و الواقع أن كل سياسة جنائية فعالة يجب أن تنطلق من حقيقة فحواها أن الفرد لا يوجد بمفرده ككيان سياسي و إجتماعي قائم بذاته في مواجهة المجتمع المنظم. بل لا يمكنه أن يوجد إجتماعيا و يظهر في وسطه العادي إلا من خلال التقاءه مع أمثاله. هذا الالتقاء هو الذي يولد التجمع البشري ، و لكون الإنسان اجتماعي الطبع لذلك يجب العمل على تخفيف حدة أوجه التعارض التي يمكن أن توجد بينه و بين أمثاله ، و لا يكون ذلك عن طريق العنف و الإمتصاص السياسي أو الضغط الإجتماعي و الإختناق الإقتصادي بل يكون عن طريق إعادة النظر بإستمرار في كيفية تنسيق العلاقات الإجتماعية. و في ظل العلاقات الإجتماعية النامية يندرج نظام المساعدة اللاحقة للإفراج ، لأنّه هو الآخر يقوم على قدرة العطاء الفردية و الجماعية التي تهدف إلى العودة بمن وقع في الخطيئة إلى حظيرة المجتمع بتقديمه المساعدة اللازمة و حثّه على إقامة إطار جديد لحياته

المستقبلية خاصة بعدما تبين قصور المهمة الإصلاحية للسجن حتى مع تطبيق أحدث طرق العلاج العقابي.¹

لذلك فإنّ عملية المساعدة اللاحقة للإفراج تتطلب تظافر الجهود المختلفة التي بإستطاعتها تهيئة الوسائل المادية و المعنوية اللازمة التي يمكن استخدامها لمجابهة مشكل من هذا النوع يتطلب جهودا فنية و إمكانيات مادية و معاونة من الجمهور.² كما أنّ تنظيم عملية المساعدة اللاحقة للإفراج فضلا عن الأهمية التي يكتسبها بالنسبة لعملية إعادة التأهيل الإجتماعي بصفة عامة و أهميته في منع العود يمثل أسلوب عمل يلتجأ إليه قاضي تطبيق العقوبات كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، فالمساعدة اللاحقة تسمح له بالوصول بمهمته إلى نهايتها و تمنحه فرصة ليظهر كقاضي حوار و تشاور يعمل من خلال الإتصال الفعلي بالمشاكل المطروحة. و بذلك يتجاوز الإكتفاء بالنظر و الحكم على المعالجين من خلال ملفات صامتة.³ و بناء عليه نقترح أن يكون عمل هذا القاضي من خلال إنشاء لجنة مساعدة المفرج عنهم التي يعمل أعضاؤها تحت رئاسته من جهة ، و من جهة أخرى يستطيع هذا القاضي أن يعين شخصا يتولى مهمة المتطوع المنتدب الذي يمثل الهيئات العامة و الخاصة و يشكل حلقة وصل بين هذه الهيئات العامة و الخاصة و المحبوسين المطلوق سراحهم. إضافة إلى أنّ تعيين هذا المنتدب المتطوع بالنسبة لكل حالة على حده. كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة التنسيق بين المنتدب المتطوع و المطلوق سراحه ، و من العلاقة التي تقوم ما بين الطرفين من خلال إحتكاكهم يستطيع المنتدب المتطوع أن يتحول إلى مترجم لذلك الذي ظلّ مبعدا عن الحياة الإجتماعية فيستطيع أن يثير لديه بعض الإحساسات و المفاهيم الأخلاقية التي يكون قد ابتعد عنها هنا يقوم المنتدب بمهمة تربية واضحة.⁴

و على الرغم من التطور الذي توصل إليه المشرع الجزائري على إثر التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون 05-04 إلاّ أنّه لم يتوصل بعد إلى مواكبة التطور الذي لحقه العالم المعاصر في مجال المعاملة العقابية. كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي . كما رأينا . حيث اعتمد نظام العمل للمصالح العام و نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. و خول لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا المجال، و عدم وجود مثل هذه الأنظمة في التشريع الجزائري يعبر فراغا تشريعيًا في هذا المجال. و حسب رأينا فإنّ المشرع الجزائري على صواب في عدم تبنيه لهذه الأنظمة الحديثة في مثل هذا الوقت ، لأنها أنظمة متطورة جدا تحتاج إلى قدر كبير

¹ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)،(المرجع السابق) ص 198 – 199.

² انظر: وزير (عبد العظيم مرسي)،(المرجع السابق) ص 278.

³ أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 206.

⁴ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر : طاشور (عبد الحفيظ)، (المرجع السابق) ص 202.

من الثقة في المحكوم عليه ، و وعي اجتماعي كبير من المجتمع المدني، و إن كانت تصلح لمجتمع متقدم كالمجتمع الفرنسي لكنّ تطبيقها في الجزائر يحتاج إلى تطور أكبر و مرحلة متقدمة على المرحلة الحالية.

المطلب الثالث

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا للأحكام العامة في الطعون تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين: طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة في الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه، و الاستئناف يكون أمام الجهة صاحبة الدرجة الثانية في الهرم القضائي. أما طرق الطعن غير العادية فتتضمن الطعن بالنقض متى توافرت حالة من حالاته المحددة في القانون. أو التماس إعادة النظر في حالاته المحددة أيضا. وعلى إعتبار أنّ قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي الوسيلة القانونية التي تضمن حق المحكوم عليه في الإستفادة من العلاج العقابي الذي توفره الأنظمة العقابية المعمول بها من جهة ، و من جهة أخرى فإنّ هذه القرارات لا تكون دائما في صالح المحكوم عليه لإعتبارات تتعلق بالحفاظ على حق الدولة في اقتضاء العقاب من الجاني ، فإنّه من المنطقي إعطاء المحكوم عليه بالدرجة الأولى و غيره من الجهات القضائية كالنيابة العامة الحق في الطعن في هذه القرارات متى كانت مخالفة لرغبات المحكوم عليه أو النيابة العامة. الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي و عن الجهات المخول لها الحق في الطعن. و كذا الجهات القضائية صاحبة الإختصاص في الفصل في القرارات المطعون فيها. هذا ما سنحاول القيام به من خلال التعرف على أحكام الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، و قواعد الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي (الفرع الثاني) ثم نقارن بينهما في هذه الجزئية.

الفرع الأول

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

تعد مرحلة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل من الوسائل التي أقرّها المشرع لحماية حقوق المحبوسين ، و هذا بتمكينهم من التظلم في مختلف القرارات الصادرة في حقهم عن طريق الطعن فيها أمام جهة مركزية خاصة أنشأت لهذا الغرض تسمى لجنة تكيف العقوبات. سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى القرارات التي يجوز الطعن فيها و أجال الطعن و الجهات

التي يحق لها الطعن (الفقرة الأولى) ثم نتعرف على الجهة التي خول لها القانون الفصل في هذه الطعون و هي لجنة تكييف العقوبات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

القرارات التي يجوز الطعن فيها.

سبق أن رأينا أنّ المشرع الجزائري أعطى لكل محبوس الحق في الإستفادة من واحد أو أكثر من الأنظمة العقابية المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بقرار الوضع في الورشات الخارجية ، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية ، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، قرار منح رخص الخروج ، قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. و خول قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل اختصاص منح أو رفض منح هذه الأنظمة أو تعديلها أو إلغائها حسب الأوضاع التي تعرفنا عليها.

و اعتبارا من أنّ هذه القرارات تمس بصفة مباشرة بوضعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو خارجها فمن المنطقي أن يكون له الحق في الطعن في جميع هذه القرارات ، إلا أنّ الواقع على خلاف ذلك حيث نجد المشرع قد قصر هذا الحق على توعين من هذه القرارات فقط و هما قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. فرجوعا لنص المادة 133 ق س ج نجد المشرع قد أجاز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أو مقرر رفض الإستفادة من هذا النظام أمام لجنة تكييف العقوبات. و يتم رفع الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بمقرر القبول أو الرفض. و يكون للطعن في هذه الحالة أثر موقوف. و تعطي المادة 141 ق س ج للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد ابلاغه به عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره و يرفع طعن النائب العام بتقرير مسبب أمام اللجنة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، و يقيد في السجل المعد لذلك ، ثم يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن¹ و يكون للطعن أثر موقوف أيضا. كما تضيف المادة 161 بأنّه يجوز لوزير العدل الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتضمنة منح رخص الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الإفراج المشروط متى كان تنفيذ هذه القرارات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ، حيث يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما من علمه بالقرار موضوع الطعن. و نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد قصر حق المحبوس في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات على حالة واحدة هي حالة صدور قرار برفض أو قبول

¹ أنظر : حمدي باشا (عمر) ، (المرجع السابق) ص 74.

الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في حين أعطى للنائب العام الحق في الطعن في القرارين .

الفقرة الثانية

الجهة المختصة بالفصل في الطعن.

أنشأ المشرع الجزائري هيئة خاصة تتولى مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أطلق عليها تسمية لجنة تكليف العقوبات ، حيث نصت المادة 143 ق س ج على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة لتكليف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 ، 141 و 161 من هذا القانون. و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الختام ، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. كما تولى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005 تحديد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها. و تعد هذه اللجنة هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج (م 03 من المرسوم المذكور) و تضم تشكيلة هامة من الشخصيات الموجودين على رأس أهم المديريات و الهيئات المركزية ، حيث تتشكل من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا ، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا ، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا ، مدير مؤسسة عقابية عضوا ، طبيب يمارس مهامه بإحدى المؤسسات العقابية عضوا ، و عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.¹ و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.² أمّا مقرر اللجنة فهو أحد أعضائها معين من قبل رئيسها.

تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة و التي تجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية ، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها. أمّا بالنسبة للإختصاصات الممنوحة للجنة تكليف العقوبات نجدها تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها. و تتولى أيضا ابداء الرأي في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل المتعلقة بإمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي متى قدم المعني للسلطات بيانات أو معلومات تفيد في الكشف عن

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005 تحديد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها.

² أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

حدث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين و يساعد في إيقافهم. (م 159 ، 135 ق س ج)
و في إطار الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل تنص المادة 11 من المرسوم السابق على أنه ((تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.
و تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.)) نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز من حيث الأجل الممنوحة للجنة لإصدار مقرراتها بين الفصل في الطعون الصادرة ضد القرارات السابقة و بين الإخطارات. و حسنا فعل المشرع لأن الفصل في الطعون الصادرة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مهمة صعبة تستدعي وقتا أطول من الوقت الذي تستغرقه مهمة الفصل في الإخطارات السابقة الذكر.

تصدر لجنة تكييف العقوبات مقرراتها بعد إجراء مداولة يحضرها ثلثي أعضائها على الأقل ، و تكون قراراتها صادرة بالأغلبية المطلقة للأصوات على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات. و بذلك نكون قد تعرفنا على موقف المشرع الجزائري من الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات فما هو موقف المشرع الفرنسي من هذا الطعن ؟.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي.

إنطلاقا من أن قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات يشكلان قضاء من الدرجة الأولى في هرم النظام القضائي الفرنسي فإن ما يصدر عنهما من قرارات أو أحكام أو أوامر تتعلق بتطبيق طرق العلاج العقابي المتنوعة في النظام العقابي الفرنسي تمس بصورة ايجابية أو سلبية بحقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ عقوبته. الأمر الذي يجعلنا نتساءل إلى أي مدى أعطى المشرع الفرنسي للمحكوم عليه (بصفة خاصة) و غيره من الجهات الأخرى (النيابة العامة) الحق في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أو محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية؟ ما هي أوجه الطعن؟ ما هي القواعد المتعلقة بالمواعيد و الإجراءات المرتبطة برفع الطعن؟ من هي الجهة الفاصلة في الطعن؟ ما هو الأثر الذي يحدثه الفصل في القرار المطعون فيه؟ و بعد قيامنا بتصفح النصوص القانونية المتعلقة بالطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية و جدنا المشرع الفرنسي لا يجيز الطعن بالمعارضة في هذه القرارات (الفقرة الأولى) ، في حين يجيز

الطعن فيها بالإستئناف (الفقرة الثانية) و النقض (الفقرة الثالثة).
الفقرة الأولى

عدم جواز الطعن بالمعارضة.

بعد تصفح نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم أجد و لو نصا واحدا يبيح الطعن بالمعارضة في قرارات قضاء تطبيق العقوبات (قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات) . و هذا ما يعبر عن موقف القانون و الفقه و القضاء في فرنسا من عدم جواز الطعن بالمعارضة في هذه القرارات، حيث ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر في 27 يناير 1968 إلى تقرير عدم قبول المعارضة في قرار إلغاء الاختبار القضائي الصادر غيابيا، و أن إلغاء إيقاف التنفيذ يعد إشكالا قضائيا. و أن المحكمة وفقا للمادة 711 إجراءات تفصل في الأمر دون أن يكون ضروريا دعوة المحكوم عليه أمامها أو أن تفتح سبيل الطعن بالمعارضة . و لقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف باريس بقرارها الصادر في 25 نوفمبر 1968 موضحة أن الفصل في أمر إلغاء الاختبار لا يعد فصلا في إشكال التنفيذ، بل فصلا في أمر جديد¹ و يضيف البعض من الفقهاء استبعادهم لطريق الطعن بالمعارضة على أساس أن المادة 742 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم (تقابلها المادة 712-11 من التعديل الجديد) تقر إمكانية الاستئناف فقط. و بذلك تستبعد المعارضة لمفهوم المخالفة . و يضيف آخرون أن الأمر لا يتعلق بمتهم يتمتع بقرينة البراءة بل المحكوم عليه، انتهت بالنسبة له هذه القرينة بما يحسن معه تخفيف الشكليات اللازمة للتنفيذ كلما كان ذلك ممكنا، و يخشى إذا كان للمحكوم عليه أن يلجأ إلى المعارضة ثم الاستئناف على التتابع أن ينتهي اجل الاختيار، و يحصل المحكوم عليه على رد الاعتبار بحكم القانون² و نلاحظ أن هذا يشكل نقسا أو فراغ قانوني في التشريع الفرنسي، ذلك أن تقرير عدم المعارضة على افتراض تصور صدور قرار غيابي تنفيذي ضد المحكوم عليه موجود في المؤسسات المغلقة حيث من المستبعد صدور قرار في غيبة المحكوم عليه لوجوده فيها، و بالتالي تنتفي فكرة المعارضة، فإنه يمكن تصور صدور قرار غيابي في حالة المؤسسات المفتوحة . مثال ذلك القرار الذي يقضي بإلغاء الإفراج عن المحكوم عليه مفرج عنه شرطيا على أساس إخلاله بالشروط المفروضة عليه فله أن يعارض في مثل هذا القرار، وبيدي دفاعه لينفي عن نفسه شبهة مخالفته للشروط³ و نفس القول بالنسبة لحالة إلغاء الاختبار القضائي أو فرض التزام جديد على الخاضع للاختبار في غير حضوره، و حالة الحكم بعقوبة على الموضوع تحت المراقبة ... الخ. كما أن الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في الطعن بالمعارضة يعد

¹ لمزيد من التفصيل في هذا القرار أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 726 و ما بعدها.

² لمزيد من التفصيل في هذا القرار أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (نفس المرجع) ص 767.

³ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 217 .

تكملة للاتجاه الجديد الذي سلكه المشرع الفرنسي حديثاً من تخويل المحكوم عليه الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محامية أثناء حضوره لجلسة المواجهة. فكان من الأجدر به أن يحافظ على هذا المنهج ويقرر للمحكوم عليه المعارضة في الأحكام الغيابية حتى لا يحرم من حق الدفاع عن نفسه وإبداء ما يعن له في هذا الخصوص و حتى لا تفوته إحدى درجات التقاضي . و مثل هذا الاعتراف يستدعي بالضرورة التزام قاضي تطبيق العقوبات باخطار النائب العام أو وكيل الجمهورية بكل قرار يتخذه عن غير علمه لكي لا يضطر المشرع إلى تخويل النيابة العامة الحق في المعارضة دون المحكوم عليه . هذا الأخير و إن كان المشرع الفرنسي قد أغلق في وجه باب الطعن بالمعارضة بأنه بالمقابل نجده فتح أمامه باب الطعن بالاستئناف على مصرعيه.

الفقرة الثانية

الطعن بالاستئناف.

فتح المشرع الفرنسي باب الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أمام المحكوم عليه، وكيل الجمهورية أو النائب العام و ذلك بناء على ما ورد في نص المادة 712-11 ق إ ج ف و يكون بذلك المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف الذي ثار في الفقه الفرنسي و ضرب بحجج المعارضين له عرض الحائط، الذين أسسوا معارضتهم على مزية تجنب التعقيد و طول الإجراءات ، و لتعارض هدف المعاملة التقويمية المتخذة مع توجيه النقد إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصادرة بصدد هذه المعاملة، حرصاً على جو الثقة الواجب توافره، و تمشياً مع البعد عن الشكلية في إجراءات التنفيذ، كما يرى البعض من هؤلاء المعارضين الاكتفاء بإمكانيات المراجعة الدورية للحالة بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات نفسه. و قد تكون المعارضة في فتح طريق الطعن بالاستئناف انعكاس للنظرة التي مؤداها يكون كل تعديل في الجزاء الجنائي قبل انقضائه منحة لا حق للمحكوم عليه فيه، أو قد يكون انعكاساً للنظرة التي مؤداها إلا يجوز لقضاء التطبيق التشديد في موقف المحكوم عليه¹.

و قد خولت المادة 712-11 السابقة الذكر لكل من المحكوم عليه و وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بطريق الاستئناف في الآجال المحددة قانوناً - كما سنرى لاحقاً - و قد أثار البعض مسألة مدى جواز إعطاء الإدارة العقابية أحقية الطعن بالاستئناف على افتراض أن قاضي تطبيق العقوبات إذا صدر قراراً بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بالمخالفة لما ارتأته المؤسسة العقابية ، فهل من الملائم تخويلها حق استئناف هذا القرار؟ (خاصة أن إجراءات إصدار مختلف القرار تستلزم اخذ رأي مدير

¹ أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، (المرجع السابق) ص 768.

المؤسسة العقابية). لكن الرد على هذا الافتراض أن المشرع الفرنسي على صواب فيما ذهب إليه من حرمان الإدارة العقابية من هذا الحق لان قاضي تطبيق العقوبات ينطوي على العناصر الملائمة التي تكفل تحقيق الهدف التقويمي الذي يستهدفه الدفاع الاجتماعي و الذي يمتد إلى مرحلة التنفيذ، و في إباحة الطعن للإدارة عرقلة لتحقيق هذه الغاية، و بناء عليه أن الإدارة إنما تعاون قاضي بتقديم كل المساعدات للوصول إلى قراره المحقق لهذه الغاية، و ليس بمقبول بداهة أن تخول الطعن لأعوان القضاء فيما يتصل بطبيعة العون المقدم منهم كالشأن بالنسبة إلى الخبراء¹

و يميز المشرع الفرنسي في المواد من 11-712 إلى 13-712 بين نوعين من الحالات التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، تشمل الطائفة الأولى الطعن بالاستئناف في الأوامر المذكورة في المواد 5-712 و 8-712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي. و الطائفة الثانية تتضمن الطعن بالاستئناف في الأحكام المذكورة في المواد 6-712 و 7-712 من نفس القانون .

الطائفة الأولى: استئناف الأوامر المذكورة في المواد 5-712 و 8-712: و تتضمن هذه الفئة الأوامر المتعلقة بتخفيض العقوبات، الترخيص بالخروج تحت الحراسة و رخص الخروج التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (كما سبق و رأينا) و كذلك قرارات تعديل أو رفض تعديل التدابير المفروضة على المحكوم عليه الخاضع للعمل بالخارج، شبه الحرية، تجزئة أو توقيف مؤقت للعقوبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو الإفراج الشرطي. و كذا قرارات تعديل أو رفض تعديل الالتزامات أو التدابير المساعدة أو المراقبة الخاضع لها المحكوم عليه متى صدرت عن قاضي تطبيق العقوبات بأمر مسبب ما لم يشترط وكيل الجمهورية و يطلب إجراء مواجهة طبقا للمادة 6-712 ق إ ج ف .يجوز في هذه الحالات للمحكوم عليه، وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يرفع عريضة طعن بالاستئناف خلال أربعة و عشرين ساعة من تاريخ تبليغه بهذا القرار أو الحكم.

الطائفة الثانية: استئناف الأوامر المذكورة في المواد 6-712 و 7-712: و تشمل هذه الفئة الأحكام المتعلقة بتدابير العمل بالخارج، شبه الحرية، تجزئة أو وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الإفراج الشرطي و كذلك الأحكام الصادرة بشأن العقوبات من اجل المتابعة الاجتماعية-القضائية ، المنع من الإقامة ، القيام بعمل من اجل المنفعة العامة، الحبس مع وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات . و كذا الأحكام الصادرة من طرف محكمة تطبيق العقوبات المتعلقة بتأجيل، منح، رفض أو سحب أو إلغاء التدابير المتعلقة بإلغاء مدة الضمان، الإفراج الشرطي، وقف مؤقت لتنفيذ العقوبة التي لا تدخل في اختصاص قاضي تطبيق العقوبات - ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك - و يجري الطعن بالاستئناف في هذه

¹ أنظر : سعد (مرقس)، (المرجع السابق) ص 219.

القرارات خلال عشرة أيام يبدأ حسابها من اليوم الذي يبلغ فيه الحكم إلى المحكوم عليه، وكيل الجمهورية أو النائب العام .

و قد اتبع المشرع الفرنسي نظاما مزدوجا في تحديد الجهة التي يرفع أمام الطعن بالاستئناف و تفصل فيه،فبالنسبة للفئة الأولى الذي سبق ذكرها يرفع الاستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات الموجودة لدى المجلس القضائي(مجلس الاستئناف) مرفوقا بملاحظات كتابية للنيابة العامة و المحكوم عليها و محاميه،ثم يصدر رئيس الغرفة أمرا مسببا حول موضوع القرار المطعون فيه. نلاحظ أن صدور أمر يتم دون إجراء مواجهة أو مرافعة بل تتم كتابيا كما هو الحال في الدعاوى المدنية،على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة الثانية التي يرفع فيها الاستئناف أما غرفة تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي حيث يتم إجراء مواجهة يتم فيها الاستماع لطلبات النيابة العامة و ملاحظات محامي المحكوم عليه. أما المحكوم عليه فلا يحق له الإدلاء بأية أقوال إلا إذا قررت المحكمة ذلك و في هذه الحالة الأخيرة يستمع للمحكوم عليه بحضور محاميه.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن تشكيلة غرفة تطبيق العقوبات- في الحالة الثانية - تتكون من رئيس الغرفة و مستشارين مساعدين (محلفين) و مسؤول عن جمعية إعادة اندماج المحكوم عليه و المسؤول عن جمعية مساعدة ضحايا الجريمة.

و يكون بذلك المشرع الفرنسي قد راعى ما ذهب إليه جانب من الفقهاء الذين طالبوا بضرورة توفير جانب الخبرة و التخصص في تشكيلة قضاء الاستئناف في مجال التنفيذ العقابي.إضافة إلى ما سبق فإن قضاء الاستئناف ملزم بتطبيق جميع القواعد العامة التي يخضع لها الطعن بالاستئناف و أهم هذه القواعد أو المسلمات أن لا يضار الطاعن بطعنه فمثلا إذا اصدر قاضي تطبيق القرار باستبدال نظام عقابي بآخر فاستأنف المحكوم عليه هذا القرار، فلا يجوز لغرفة تطبيق العقوبات لدى المجلس أن تشدد العقوبة كأن تستبدل بدورها هذا النظام بنظام اشد منه. أما عن أثر الاستئناف، فإن قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات مشمولة بالنفاذ المعجل غير أن استئناف النيابة العامة خلال أربعة و عشرين ساعة ، يوقف تنفيذ القرار إلى غاية صدور قرار الاستئناف خلال شهرين من تاريخ الاستئناف النيابة العامة (م 712-14) و كذلك الشأن بالنسبة لقرارات و أوامر الاستئناف فلا يتراخى تنفيذها إلى حين مضي معاد الطعن فيها بالنقض .

الفقرة الثالثة

الطعن بالنقض.

بصريح نص المادة 712-15 ق إ ج ف أجاز المشرع الفرنسي الطعن بالنقض في جميع الأوامر الصادرة عن رئيس غرفة تطبيق العقوبات الفاصلة في قرار المطعون فيه و كذا القرار الصادر عن غرفة تطبيق العقوبات متى توافرت الحالة من حالات طعن بالنقض في القانون الفرنسي

وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ والحق في الطعن بالنقض مقرر لكل من المحكوم عليه ،وكيل الجمهورية أو نائب العام دون أن يكون لهذا الطعن أي اثر موقف لمعنى انه يطبق قرار المستأنف فيه طوال رفع الطعن بالنقض والى غاية الفصل فيه بحكم نهائي حائز لحجة الشيء المقضي فيه أما إذا مرت مدة الخمسة أيام دون أي طعن بالنقض فان القرار المستأنف يصبح نهائيا ويجوز قوة الشيء المقضي فيه وهو عنوان للحقيقة .

و في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي من حيث إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات نقول بأن كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي سلك مسلكا مغايرا تماما للنهج الذي تبعه الآخر ، حيث وجدنا المشرع الجزائري و إن كان قد أخذ عن التشريع الفرنسي فكرة ضرورة و حتمية تخويل المحكوم عليه بصفة خاصة الحق في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات كضمانة تحمي حقوقه في هذه المرحلة الحرجة من حياته ، إلا أنه إختار لنفسه نمطا خاصا به يختلف كثيرا عن خطة المشرع الفرنسي في هذا المجال سواء من خلال القرارات التي يجوز الطعن فيها أو الجهات المخوّل لها الحق في الطعن أو من خلال الجهات المختصة بالفصل في القرارات المطعون فيها.

فبالنسبة للقرارات التي يجوز الطعن فيها انفرد المشرع الجزائري على قرينه الفرنسي بتضييق مجال الطعن الذي قصره على نوعين من القرارات فقط ، و هي قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. في حين يبيح التشريع الفرنسي الطعن بالإستئناف في جميع القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أو محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية سواء قرارات منح استفاضة المحكوم عليه من أي نظام من الأنظمة العقابية المقررة قانونا ، أو قرارات تعديل أو رفض تعديل الإلتزامات أو التدابير المفروضة عليه أو إلغائها. كما ضيق المشرع الجزائري أيضا من أحقية المحكوم عليه في الطعن حيث أجاز لهذا الأخير الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض الإستفاضة من هذا النظام ، في حين أجازت المادة 712 - 11 ق إ ج ف للمحكوم عليه الطعن في جميع القرارات دون أي تحديد.

و قد اتبع المشرع الجزائري نفس النمط عندما أجاز للنائب العام الطعن في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يسمح فيه التشريع الفرنسي لوكيل الجمهورية و النائب العام الطعن في جميع القرارات الصادرة عن قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي بلا استثناء.

نشير إلى أنّ التشريع الجزائري خوّل لوزير العدل أحقية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتضمنة منح رخص الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الإفراج المشروط متى

كان تنفيذ هذه القرارات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام. و مثل هذا الطعن لم نجد له مثيلا في التشريع الفرنسي.

أما بالنسبة للجهات المختصة بالفصل في القرارات المطعون فيها فقد اعتمد التشريع الجزائري على لجنة تكييف العقوبات كهيئة إدارية مركزية مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و تتشكل من أعضاء أغلبهم إداريين. أما التشريع الفرنسي فقد اتبع نظاما مزدوجا في تحديد الجهة الفاصلة في القرارات المطعون فيها ، فأحيانا يرفع الطعن بالإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات الموجودة لدى المجلس القضائي و في حالات مغايرة تتولى غرفة تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي هذه المهمة.

أما من حيث الإجراءات المتبعة خلال مرحلة الطعن فقد قرّر المشرع الجزائري صدور مقررات لجنة تكييف العقوبات بعد إجراء مداولة يحضرها ثلثي أعضائها على الأقل ، و تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات. و ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات هو كونها إجراءات إدارية تختلف عن الإجراءات القضائية المعتمدة في النظام الفرنسي. حيث اشترط المشرع أن يرفع الإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات الموجودة لدى المجلس القضائي بعريضة مرفوقا بملاحظات كتابية للنيابة العامة و المحكوم عليه أو محاميه ثم يصدر رئيس الغرفة أمرا مسببا حول موضوع القرار المطعون فيه كما هو الحال في الدعاوى المدنية. أما في حالة الإستئناف الذي تختص به غرفة تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي فإنه تقرر اجراء مواجهة يتم فيها الإستماع لطلبات النيابة العامة و ملاحظات محامي المحكوم عليه ، أما المحكوم عليه فلا يحق له الإدلاء بأية أقوال إلا إذا قررت المحكمة ذلك ، و في هذه الحالة الأخيرة يستمع للمحكوم عليه بحضور محاميه. كما يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الفرنسية متى توافرت حالة من حالاته وفقا للإجراءات العادية للنقض في النظام الفرنسي.

إضافة إلى ما سبق لمسنا اختلافا كبيرا بين التشريعين من حيث الآجال المحددة لرفع الطعن و كذا الآجال المقررة للفصل في القرار المطعون فيه و آثار الطعن أيضا ، ففي التشريع الجزائري يتم رفع الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض الإستفادة من هذا النظام سواء من المحبوس أو النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بمقرر القبول أو الرفض. و يكون للطعن في هذه الحالة أثر موقوف. أما إذا تعلق الأمر بالطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فيرفع الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ و يقيد في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن. و للطعن هنا أيضا أثر موقوف.

أما الطعون المقدمة من وزير العدل فتعرض على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما من علمه بالقرار موضوع الطعن دون أن يكون له أثر موقوف. أما في التشريع الفرنسي فهناك حالات يرفع فيها الطعن خلال أربعة و عشرين ساعة من تاريخ تبليغ القرار أو الحكم، و تكون جميع القرارات الصادرة عن قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي مشمولة بالنفاذ المعجل ما عدا حالة رفع الإستئناف من النيابة العامة خلال أربعة و عشرين شهرا فإنه يوقف تنفيذ القرار إلى غاية صدور الإستئناف. و كذلك الشأن بالنسبة لقرارات و أوامر الإستئناف التي تنفذ مباشرة و ليس لها أي أثر موقوف. و ما يمكن ملاحظته في هذا الأمر أن المشرع الفرنسي راعى مصلحة المحكوم عليه من خلال التخفيض في مدد الطعن من جهة ، و النفاذ المعجل للقرارات من جهة أخرى على خلاف المشرع الجزائري الذي فضّل مصلحة المجتمع على مصلحة المحكوم عليه و رفع مدد الطعن و جعل له أثرا موقوف.

و بالنسبة للمدد المقررة لجهات الطعن لكي تفصل في القرار المطعون فيه فإنّ المشرع الجزائري أعطى لجنة تكييف العقوبات مدة 45 يوما للفصل في الطعون المعروضة عليها. بينما خوّل التشريع الفرنسي لجهات الإستئناف مدة شهرين لإصدار قرارها و هي الحالة الوحيدة التي حدد فيها المشرع مدة زمنية للفصل في الطعون لأنّ القرار المستأنف فيه له أثر موقوف ، أما باقي الحالات فيتم صدور القرارات طبقا لما هو معمول به في إجراءات الإستئناف أو الطعن بالنقض في الحالات العادية.

و في الأخير نصل إلى أنّ المشرع الجزائري عالج مسألة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بطريقة بسيطة و سطحية مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي أولى مرحلة الطعن عناية كبيرة كما رأينا. و السبب في هذه البساطة يرجع إلى الطبيعة الإدارية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري من جهة، و من جهة أخرى كون المشرع الجزائري مازال متخوفا من شيوع هذه الأنظمة من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه فتح مجال الطعن فيها ، لأنّ التوسع في تطبيق هذه الأنظمة و الطعن فيها يمس بأمن المجتمع و حقه في إقتضاء العقاب. إضافة إلى أن المشرع الجزائري مازال مقتنعا بأنّ هذه الأنظمة العقابية هي منح تقدم للمحكوم عليه كمكافأة له على حسن سيرته و سلوكه طوال مدة حبسه في المؤسسة العقابية و ليست حقا للمحكوم عليه يجوز له المطالبة به في أي وقت أو الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت مخالفة لميوله و طموحاته.

خلاصة الفصل الثاني.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى القول بأنّ تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي في مجال السلطات الممنوحة للهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كان كبيرا من خلال تمكين قاضي تطبيق العقوبات من مراقبة عملية اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه الإجتماعي بزيارة المؤسسات العقابية و الأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية و الوقوف على مجريات الوقائع ووضوح المراكز القانونية داخلها ، و تلقي المعلومات من مدير المؤسسة العقابية و مراجعة بعض القرارات الصادرة عنه ، و كذا فحص الشكاوى المقدمة اليه من المحبوس الذي تعرض للمساس بأي حق من حقوقه ، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات الجزائري مهمة مراقبة المؤسسات العقابية و

ما يجري داخلها و كذا مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة بالشكل الذي فصلناه من خلال هذا الفصل.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استفاد كثيرا من خبرة المشرع الفرنسي في هذا المجال حيث اتبع نفس الأسلوب الذي سلكه المشرع الفرنسي مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة التي سبق توضيحها. كما أنشأ المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تتولى مهمة تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات و غيره من الهيئات المقررة قانونا ، و بقي لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تقديم المشورة في حالات معينة فقط. وهو نفس الأسلوب الذي وضعه التشريع الفرنسي.

و من خلال ما تمّ تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل وجدنا المشرع الجزائري اتبع نفس المسار الذي سلكه التشريع الفرنسي من حيث الأنظمة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية و إعطاء قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اصدار قرارات الإستفادة من هذه الأنظمة و فرض التزامات على الخاضع لها في بعض الأحيان ، و كذا الغائها متى خالف المستفيد من أحد الأنظمة الإلتزامات المفروضة عليه ، مع وجود بعض الإختلافات فيما تعلق بسلطة القاضي في اصدار القرار و إجراءات اصداره أو إلغائه بالشكل الذي فصلناه سابقا. أمّا القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية فقد قصرها المشرع الجزائري في قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط في الوقت الذي أخذ فيه المشرع الفرنسي . تقريبا . بجميع الأنظمة العقابية المتطورة و التي اخترنا منها بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر ، و عدم وجود مثل هذه الأنظمة في التشريع الجزائري يعبر عن فراغ تشريعي في هذا المجال. و فيما تعلق بهذين القرارين وجدنا تأثر التشريع الجزائري بقريته الفرنسي واضحا تمام الوضوح سواء من حيث سلطة قاضي تطبيق العقوبات في اصدار هذه القرارات أو فرض التزامات على الخاضع لها و كذا سلطته في إلغائها متى رأى ضرورة لذلك أو توافرت حالة من حالات الإلغاء .

أضف إلى ذلك أن تأثر التشريع الجزائري بالفرنسي كان واضح من خلال اعترافه بجواز الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات إلا أننا لمسنا الكثير من نقاط الإختلاف بينهما سواء من خلال القرارات التي يجوز الطعن فيها أو الجهات المخول لها الحق في الطعن أو من خلال الجهات المختصة بالفصل في القرارات المطعون فيها بالشكل الذي سبق توضيحه من خلال هذا الفصل. و يعود هذا الإختلاف بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الإدارية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري التي تختلف عن قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي ذات الطبيعة القضائية.

الخاتمة.

يعتبر نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرآة تعكس التطور الإيجابي الذي وصل إليه الفكر الجنائي و العقابي الحديث في مجال الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي بصفة خاصة ، و المتمثل في ضرورة إصلاح الجاني و تقويم حاله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء العقوبة الخاضع لها.

كما يشكل هذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي الحل المقبول الذي توصل إليه الباحثين و المفكرين الجنائيين لمعضلة التنازع الذي وجد بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه ، نتيجة المساس ببعض حقوقه أو تجاهلها من جهة ، و ضرورة التغيير المستمر في طرق العلاج العقابي المطبقة على كل محكوم عليه على حده ، تغييرا يتلاءم مع تطور حالته أثناء تنفيذه للأسلوب العقابي الخاضع له من جهة أخرى.

و لقد كان لهذا النظام بالغ الأثر في توجيه السياسة الجنائية و العقابية الحديثة للكثير من الدول و على رأسها فرنسا ، التي كانت لها الأسبقية في الأخذ به و قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال حتى وصلت . كما رأينا . إلى تكوين قضاء خاص بتطبيق العقوبات قائم بذاته له محكمة خاصة ، و قضاة متخصصين ، و إجراءات خاصة به تميزه عن باقي الجهات القضائية الأخرى. و لقد كان تأثير المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي كبيرا و واضحا سواء من حيث الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أو من خلال الإختصاصات المعهودة لهذه الهيئات. و يظهر ذلك جليا من خلال إقراره لنظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري كهيئة مستقلة تعمل على مراقبة تطبيق الأحكام الجزائية ، و تتخذ ما تراه مناسبا لحالة كا محكوم عليه على حده ، بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع. كما وضع له مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بتعيينه و قواعد الإختصاص المحلي التي يخضع لها ، و كذا افتراض قيام علاقة تعاون بين هذا القاضي و غيره من الشخصيات العاملة معه كالنائب العام و قاضي الحكم و مدير المؤسسة العقابية ، و كلها قواعد تقترب إلى حد كبير من القواعد المعمول بها في القانون الفرنسي و إن وجدت بعض الإختلافات الطفيفة فهي راجعة إلى حداثة النظام في التشريع الجزائري و تخوف المشرع من التوسع في تطبيقها بطريقة مفاجئة بالشكل المطبق به في فرنسا.

و إن كان موقف المشرع الجزائري يقترب كثيرا من الأسلوب الذي إعتمده التشريع الفرنسي في مجال قاضي تطبيق العقوبات فإننا لمسنا وجود فارق كبير و إختلاف جذري عميق فيما تعلق بالهيئات القضائية المساعدة لهذا القاضي في القيام بالمهام المنوطة به ، فكل تشريع اختار لنفسه نمطا معيناً في اختيار نوعية النظام الذي يشكل هذه الهيئات ، ففي الوقت الذي اعتمد فيه التشريع

الفرنسي نظام محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية إختار المشرع الجزائري لنفسه نهجا مغايرا تماما ألا و هو نظام اللجان المختلطة مركزية كانت أو محلية بالشكل الذي فصلنا فيه في الفصل الأول من هذه المذكرة ، بهدف خلق مجال للحوار و تبادل وجهات النظر بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الفنيين المتخصصين في المجالات الطبية و التربوية و الإجتماعية . . الخ. هذه الإختلافات التي فصلنا فيها سابقا تتبع من قلب المجتمع و تقدم صورة واضحة على مدى التطور الفكري و الإجتماعي لأفراده. و فكرة التنوع في بعض الأنظمة هي فكرة منطقية و معقولة في مثل هذه المواضيع الحديثة لأنّ كل تشريع يختار النظام الذي يلائمه و يصلح للتطبيق على أفراد مجتمعه.

و استنادا على ما تفصيله من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة يلعب قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات دورا فعالا في اصلاح المحكوم عليه و تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع ، من خلال الإتصال المباشر الذي يجريه قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي مع المحكوم عليه للتعرف على شخصيته ، و الأسباب التي دفعت به إلى الإجراء. ثمّ يختار له العلاج العقابي المناسب لحالته ، فيقرر خضوعه لواحد أو أكثر من الأنظمة العقابية المعمول بها. و يبقى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي على إتصال بالمحكوم عليه في جميع المراحل التي يمر بها أثناء تنفيذ العلاج الخاضع له ، فيغيره أو يعدل فيه أو يوقع عليه تدابير مراقبة أو مساعدة خاصة به ، أو يفرض عليه التزامات خاصة. و إذا ثبت له عدم نجاعة هذا النظام في إصلاحه يلغيه و يخضه لنظام آخر.

و حفاظا على حقوق المحكوم عليه في هذه المرحلة الحرجة أقرّ المشرع الفرنسي الكثير من الضمانات التي تكفل للمحكوم عليه حقه في الدفاع عن نفسه. كما هو الحال في حضور المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة محاميه جلسة المواجهة ، و كذا اشتراط الرضا لقبوله في أنظمة معينة. و قد كان تأثر المشرع الجزائري به كبيرا من خلال تمكين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري من مراقبة عملية اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه الإجتماعي بزيارة المؤسسات العقابية و الأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية و الوقوف على مجريات الوقائع ووضع المراكز القانونية داخلها ، و تلقي المعلومات من مدير المؤسسة العقابية و مراجعة بعض القرارات الصادرة عنه ، و كذا فحص الشكاوى المقدمة اليه من المحبوس الذي تعرض للمساس بأي حق من حقوقه ، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات الجزائري مهمة مراقبة المؤسسات العقابية و ما يجري داخلها و كذا مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استفاد كثيرا من خبرة المشرع الفرنسي في هذا المجال حيث اتبع نفس الأسلوب الذي سلكه المشرع الفرنسي مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة فإنّها تعود إلى طبيعة كل مجتمع و ثقافته ، ودرجة وعيه بالمهام الملقاة على عاتق هذا القاضي.. كما أنشأ المشرع

الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تتولى مهمة تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات و غيره من الهيئات المقررة قانونا ، و بقي لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تقديم المشورة في حالات معينة فقط. وهو نفس الأسلوب الذي وضعه التشريع الفرنسي.

و من خلال ما تمّ تفصيله في المبحث الثاني من الفصل الثاني إتبع المشرع الجزائري نفس المسار الذي سلكه التشريع الفرنسي من حيث الأنظمة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية و إعطاء قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اصدار قرارات الإستفادة من هذه الأنظمة و فرض التزامات على الخاضع لها في بعض الأحيان ، و كذا الغائها متى خالف المستفيد من أحد الأنظمة الإلتزامات المفروضة عليه ، مع وجود بعض الإختلافات فيما تعلق بسلطة القاضي في اصدار القرار و إجراءات اصداره أو إلغائه بالشكل الذي فصلناه سابقا. أمّا القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية فقد قصرها المشرع الجزائري في قراري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط في الوقت الذي أخذ فيه المشرع الفرنسي . تقريبا . بجميع الأنظمة العقابية المتطورة و التي اخترنا منها بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر ، و عدم وجود مثل هذه الأنظمة في التشريع الجزائري يعبر عن فراغ تشريعي في هذا المجال. و فيما تعلق بهذين القرارين وجدنا تأثير التشريع الجزائري بقريته الفرنسي واضحا تمام الوضوح سواء من حيث سلطة قاضي تطبيق العقوبات في اصدار هذه القرارات أو فرض التزامات على الخاضع لها و كذا سلطته في إلغائها متى رأى ضرورة لذلك أو توافرت حالة من حالات الإلغاء .

أضف إلى ذلك أن تأثير التشريع الجزائري بالفرنسي كان واضح من خلال اعترافه بجواز الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات إلا أننا لمسنا الكثير من نقاط الإختلاف بينهما سواء من خلال القرارات التي يجوز الطعن فيها أو الجهات المخول لها الحق في الطعن أو من خلال الجهات المختصة بالفصل في القرارات المطعون فيها بالشكل الذي سبق توضيحه من خلال هذا الفصل. و يعود هذا الإختلاف بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الإدارية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري التي تختلف عن قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي ذات الطبيعة القضائية.

لذلك يمكننا أن نقول أن التجربة الفرنسية في مجال التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي تمثل نموذجا يحتذى به ، بما له من إيجابيات و أحكام متطورة ، دقيقة في صياغتها فعالة في آثارها ، فهي في غنى عن أي نقد قد نوجهه لها على خلاف نظامنا الجزائري الذي يحتمل الكثير من الملاحظات و الإنتقادات التي تحتاج إلى تعديلها نذكرها في النقاط التالية:

1. لم يشترط المشرع الجزائري تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات تعيين قضاة تطبيق العقوبات بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوزير العدل الذي يجوز له تعيين قضاة تطبيق العقوبات من قضاة الحكم أو قضاة النيابة على حد سواء، فهو بذلك يكون قد فتح للنياحة العامة

مجال لإعمال سلطتها و التدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات و الضغط عليه بحجة أهليتها في إنهاء مهامه متى خالف مواقفها التي قد تضرّ بمصلحة المحكوم عليه ، و تعرّض استقاداته من العلاج الخاضع له للخطر. لذلك نفضل أن يكون تعيين قضاة تطبيق العقوبات بمرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

2. نؤكد على ضرورة تعديل نص المادة 33 من ق س ج و ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن الهيئات القضائية المخول لها حق الزيارة على النحو التالي:

((تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث

إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه:

قاضي تطبيق العقوبات مرة في الشهر على الأقل.

. وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

. رئيس غرفة الإتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (...)).

3. إلزام قاضي تطبيق العقوبات بإعداد تقرير سنوي يقدمه إلى وزير العدل عن مسار العملية العلاجية.

4. إلزام باقي أعضاء الهيئة القضائية بإعداد تقارير على إثر زيارتهم للمؤسسة العقابية ، و تسليم نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات للإطلاع عليها و تقديم ملاحظاته بشأنها. و نقترح أن يكون ذلك بإضافة فقرة إلى نص المادة 33 على النحو التالي: ((تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه:

قاضي تطبيق العقوبات مرة في الشهر على الأقل.

. وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

. رئيس غرفة الإتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

و يتعين على كل قاض يزور المؤسسة العقابية أن يعدّ تقريرا مفصلا عن هذه الزيارة و يسلم

نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات للإطلاع عليه و دراسته ثم التأكد من صحة ما ورد به.)).

5. نظرا لكون الغرض الأساسي من السماح لقاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية هو مراقبة مدى إلتزام الإدارة العقابية بحماية حقوق المحكوم عليه فإننا نناشد المشرع الجزائري بإضافة عبارة ((و مراقبة مدى مراعاة حقوق المحكوم عليه)) لنص المادة 23 لتصبح كالآتي:

((يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا

القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء و على

ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و مراقبة مدى مراعاة حقوق المحكوم عليه.))

6. إعطاء قاضي تطبيق العقوبات الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقرير خضوع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من الأنظمة العقابية المعمول بها ، و عدم تقييده بشروط معينة أو حالات خاصة تحد من سلطته و تجعله يلعب دور الإدارة لهذه الأنظمة لا أكثر .

7. إنّ السماح لقاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراراته بصفة منفردة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أمر مقبول يتماشى وطبيعة هذه المرحلة التي لا تحتاج إلى تعقيد في الإجراءات. و في الوقت نفسه نجد فيه إجحاف كبير في حق المحكوم عليه ، فعدم حضوره بنفسه أو عن طريق محاميه مداوات اللجنة يحرمه من أية ضمانات من ضمانات الدفاع عن نفسه ، لذلك نفضل حضور المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني هذه الإجراءات.

8. السماح لقاضي تطبيق العقوبات بفرض تدابير أو التزامات خاصة على المحكوم عليه الخاضع لأي نظام من الأنظمة العقابية المعمول بها. و إعطائه سلطة واسعة في هذا المجال بدلا من قصر هذا الحق في حالة أو حالتين لا أكثر.

9. لم يعالج المشرع الجزائري مسألة إلغاء قرار منح إجازة الخروج ، و هذا ما نعتبره فراغا تشريعي قد يكون سببا في إثارة العديد من المشكلات العملية خاصة في حالة مخالفة المستفيد من اجازة الخروج لواحد أو أكثر من الشروط الخاصة المفروضة عليه. لذلك نقترح اضافة فقرة للمادة 129 ق س ج على النحو التالي:

((يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو نقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

في حالة إخلال المحبوس بواحد أو أكثر من الشروط الخاصة المفروضة عليه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قراره بإلغاء مقرر منح إجازة الخروج و إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.))

10. أغفل التشريع الجزائري الإشارة لمسألة إلغاء قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لذلك فإننا نقترح اضافة فقرة ثانية لنص المادة 131 على النحو التالي: ((يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلا

و في حالة زوال مبرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة جاز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر بإلغاء الوضع الموقوف التنفيذ و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتكملة تنفيذ عقوبته.))

11. نقترح أن يكون عمل قاضي تطبيق العقوبات من خلال إنشاء لجنة مساعدة المفرج عنهم التي يعمل أعضاؤها تحت رئاسته من جهة ، و من جهة أخرى يستطيع هذا القاضي أن يعين شخصا يتولى مهمة المتطوع المنتدب الذي يمثل الهيئات العامة و الخاصة و يشكل حلقة وصل بين هذه الهيئات العامة و الخاصة و المحبوسين المطلوق سراحهم.

12. إخضاع قضاة تطبيق العقوبات لتكوين خاص و مناسب يتماشى و الوظيفة المتميزة المسندة إليهم. و فضل أن تشكل بعثات تكوينية لهؤلاء القضاة إلى فرنسا للإستفادة من خبرتها في هذا المجال ، خاصة و أن تجربة هذه البعثات حققت نتائج جد مرضية عندما طبقت على مدراء المؤسسات العقابية ، فحبذا لو تعمم هذه المبادرة و تشمل قضاة تطبيق العقوبات أيضا.

13. توفير ما يلزم من الإمكانيات المادية لإقامة سياسة إصلاحية حقيقية و ذلك بتحسين و تهيئة المؤسسات العقابية و متطلبات عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم ، و خص وزارة العدل بميزانية معتبرة يخصص جزءا منها لمواجهة حاجيات العملية العلاجية ، مع خص قاضي تطبيق العقوبات بميزانية خاصة يواجه بها المصاريف العارضة على مستوى دائرة إختصاصه.

14. تسليط الضوء على منصب قاضي تطبيق العقوبات و المهام المسندة إليه بهدف نشر الوعي داخل المجتمع المدني ، و تشجيعه على المساهمة في هذه الوظيفة الهامة من خلال الجمعيات و الأحزاب السياسية. و يتم ذلك من خلال إجراء أيام مفتوحة على القضاء بهدف التعريف بهذا القاضي و الدور الهام الذي يقوم به ، و كذا إجراء ملتقيات و ندوات لتعريف الفئة المثقفة من المجتمع بهذا المنصب ، إضافة إلى إدراج مقياس في كلية الحقوق لدراسة قانون السجون و ما يلحقه من تعديلات.

نخلص في نهاية هذه المذكرة إلى القول بأن ما حققه التعديل الأخير لقانون السجون يشكل بداية و إنطلاقة عظيمة في إصلاح العدالة في الجزائر. و يبدو من خلال هذا التعديل التأثير الكبير للمشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي و إن وجدت بعض الاختلافات الجزئية المتناثرة هنا و هناك و التي نرجعها دائما إلى حداثة النظام في الجزائر من جهة. و كون المشرع الجزائري مازال متخوفا من شيوع هذا الاختصاص في نظامنا القضائي من جهة أخرى ، فهو يمشي بخطى بطيئة ولكنها ثابتة و منطقية و ملائمة للمجتمع الجزائري.

ملخص.

التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري و الفرنسي.

طبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع الجزاء الجنائي هو التكفير و الإيلاء ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه و إصلاحه و تقويم حاله ، و تقتضي عملية الإصلاح تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

و لقد أخذ التشريع الفرنسي بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال إنشاء هيئة قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية ، كما خول لهما سلطات واسعة في مراقبة تنفيذ العقوبات و التدابير المقيدة للحرية ، و تقرير الأنظمة العقابية المعمول بها قانونا، و تقدير مدى إستفادة المحكوم عليه من العلاج الخاضع له بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع.

و لقد تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي كبيرا و واضحا تمام الوضوح خاصة بعدما أنشأ منصب قاضي تطبيق العقوبات و خول له سلطات تقريرية واسعة في إخضاع المحكوم عليه للعلاج العقابي المناسب لحالته بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع.

Résumé.

Le principe de l'intervention du pouvoir judiciaire dans la Phase d'exécution de la sanction pénale (La Comparaison de la législation algérien et la législation française).

Conformément à la politique pénale moderne n'est plus l'objectif de punition et de la pénitence est douloureuse, mais a pour ambition de devenir la reconstruction sociale de la personne condamnée, grâce à la réforme et à affiner, et d'évaluer la situation, le processus de réforme et nécessite l'intervention du pouvoir judiciaire dans la Phase d'exécution de la sanction pénale.

Et la législation française a pris ce système, par le biais de l'application des peines et le juge français de la Cour pénale français, qui a donné de larges pouvoirs dans le rapport punitives règlements loi applicable, et de suivre leur mise en oeuvre et évaluer la mesure dans le déclarer coupable Sous traitement, en vue réformé et réintégrés dans la société.

, Comme la législation française, un législateur algérien de la même politique dans ce domaine, a créé un juge de l'application des sanctions, et lui a donné de larges pouvoirs à son sujet condamné à un traitement de manière punitive à la situation, dans le but de la réforme et de la réinsertion dans la société.

Summary.

The intervention of the judiciary in the implementation phase of the criminal penalty.

(in The legislator Algerian and French legislation)

According to modern penal policy is no longer the goal of punishment and penance is painful, but aims to become social reconstruction of the sentenced person, through reform and refine, and evaluate the situation, the reform process and requires the intervention of the judiciary in the implementation phase of the criminal penalty.

And French legislation has taken this system, through the application of penalties French judge and the Court of the penal French, which was given them broad powers in the report punitive regulations applicable law, and follow up their implementation, and assess the extent to convict him under treatment, with a view reformed and re-integrated into society.

, As French legislation, a legislator of the same Algerian policy in this area, created a judge applying sanctions, and given him his broad powers to subject sentenced to treatment punitive manner to the situation, with the aim of reform and reintegration in society.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر.

النصوص الرسمية.

أولاً: القوانين.

1. القانون رقم 92 - 1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد بتاريخ المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 ص 13.

ثانياً: الأوامر.

1. الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الكوافق ل 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. المنشور في مدونة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الصادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 01.

ثالثاً: النصوص التنظيمية.

1. المرسوم رقم 72 - 35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم. المنشور

- في مدونة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الصادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 86.
2. المرسوم رقم 72 - 36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري سنة 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم. المنشور في مدونة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الصادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 89.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها. الذي أورده الأستاذ حمدي باشا عمر في كتابه: قانون تنظيم السجون . النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص 46 و ما بعدها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها. الذي أورده الأستاذ حمدي باشا عمر في كتابه: قانون تنظيم السجون . النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص 50 و ما بعدها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المتعلق بتحديد و تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 ص 04.
1. القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1972 المحدد لتشكيل و إختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون. المنشور في مدونة قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الصادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 111.
2. القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 ماي سنة 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية. المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ص 36.
1. المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الذي أورده الأستاذ حمدي باشا عمر في كتابه: قانون تنظيم السجون . النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص 70 و ما بعدها.

قائمة المراجع العامة والخاصة.

أولا : الكتب.

1. الكتب باللغة العربية.

- ✓ أبي فاضل (فيليب ط) : قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي - عربي) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة 2003.
- ✓ أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله) : مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2000.
- ✓ الزيني (أيمن رمضان) : العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، دون سنة.
- ✓ بلال (أحمد عوض) ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2003.
- ✓ بوضياف (عمار) : النظام القضائي الجزائري ،دار الريحان للكتاب ، الطبعة الأولى 2003
- ✓ حمدي باشا (عمر): قانون تنظيم السجون . النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2006 .
- ✓ رفعت (اشرف) :مبادئ علم العقاب (علم الجزاء العقابي) ،دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2005.
- ✓ طاشور (عبد الحفيظ) : دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري .) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2001.
- ✓ الطراونة (محمد) ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ،الأردن دون طبعة ودون سنة.
- ✓ سعد (مرقس) : الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، القاهرة ، مطابع مذكور وأولاده سنة 1972.
- ✓ القهوجي(علي عبد القادر)، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر ، طبعة 1987
- ✓ قرني (محمود سامي) : إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القومية العربية للثقافة و النشر ، طبعة 1994.

- ✓ عمر (سالم): المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000.
- ✓ علي (يسر نور)، و عثمان (أمال عبد الرحيم) : الوجيز في علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية طبعة 2000-2001.
- ✓ عريم (عبد الجبار): الطرق العلمية الحديثة في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثالثة، سنة 1977.
- ✓ عبد النصير (عصام عفيفي): قاضي تطبيق العقوبات (قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة) دار الكتب طبعة 2004.
- ✓ عبد العلي (حفيظ): صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي ، المنارة كتب للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2005.
- ✓ منصور (إسحاق إبراهيم) : موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1991.
- ✓ محمد (أمين مصطفى): علم الإجرام الجنائي (الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق) دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 1995.
- ✓ نجم (محمد صبحي): أصول علم الإجرام و العقاب، دون دار النشر ، طبعة 2002
- ✓ نمور (محمد سعيد) : دراسات في فقه القانون الجنائي . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى سنة 2004.
- ✓ وزير(عبد العظيم مرسي): دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1978 .

2. الكتب باللغة الفرنسية.

- ✓ BRIEY (C) : la participation judiciaire a l'exécution des sentences pénale. Bruxelles ,société d'études morales et juridique 1986
- ✓ Nasroune (Nouar Ourdia) .Le contrôle De L'exécution Des sanctions Pénales En Droit Algerien .bibliothèque de sciences criminelles. tom 26 L.G.D.J.

ثانيا : المجالات المتخصصة.

1. المجالات باللغة العربية.

1. مجلة القانون و الإقتصاد العدد الأول لسنة 1965
2. مجلة القانون و الإقتصاد العدد الثاني لسنة 1969.
3. مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية العدد الأول .
4. مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية العدد الثاني لسنة 1978
5. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية لسنة 1997.
6. رسالة الإدماج العدد الثاني 2005
7. رسالة الإدماج العدد الثالث 2006.

2. المجالات باللغة الفرنسية.

1. Gazette du Palais.
2. Revue de droit pénal et de criminologie (R . D .P .C).
3. Revue pénitentiaire et de droit pénal (R . P .D.P).
4. Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé (R.S.c).

ثالثا : الرسائل الجامعية.

1.الرسائل الجامعية باللغة العربية.

- ✓ بوكروح (عبد المجيد) ،الإفراج المشروط في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،الجزائر،دون سنة.
- ✓ مقدم (مبروك) :نظام وقف تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة باجي مختار_عنابة_سنة2005

2. الرسائل الجامعية باللغة الفرنسية.

- ✓ BRIEY(c) : la participation judiciaire à l'exécution des sentences pénales Bruscelles ,Société d'études morales, sociales et juridique 1968.

- ✓ COULON (J.M) : Du juge de l'application des peines au juge de l'execution des peines ;TH. PARIS 1972.
- ✓ CIMONATI (M) : La nature de fonction du juge de l'application des peines ;TH Bordeaux 1965.
- ✓ CHRISTIAN (N R) : La participation du juge à l'application des sanctions pénales .Thèse, Genève 1974.
- ✓ LOURDJANE (A) : L'application des peines dans le ressort du tribunal de Grande Instance de Grenoble depuis la refonte des textes pénitentiaires .Th de doctorat.1968
- ✓ MARTY (D.F) : Le rôle et les pouvoirs du juge suisse dans l'application des sanctions pénales . Th. Neuchatel 1974
- ✓ Sliwowski (G.L) : Les pouvoirs du juge dans l'application des peines et des mesures de sureté privatives de liberté . th . dijon .1939
- ✓ SAMUEL (S) : la participation du juge pénal à la réalisation du traitement du délinquant majeur Th .université de Montpellier 1974.

رابعاً : المقالات.

1. المقالات باللغة العربية.

- ✓ أوهابوية (عبد الله) : العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، طبعة .1997
- ✓ سرور (أحمد فتحي) : السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد ،العدد الأول ، مطبعة جامعة القاهرة سنة1969.
- ✓ حسني(محمود نجيب) :حركة الدفاع الإجتماعي الحديث بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد العدد الثاني،مطبعة جامعة القاهرة،سنة 1965.
- ✓ ملاحسو (الطاهر) : الإجراءات الجديدة التي يتضمنها قانون السجون في مجال التصرف في الأموال من قبل المحبوسين ، مقال منشور في رسالة الإدماج (مجلة تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج) العدد الثالث جويلية 2006 ،
- ✓ مهدي (عبد الرؤوف) : السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ،بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ،العددان الأول والثاني لسنة 1978
- ✓ بلحسن (سعيد) : رد الإعتبار القضائي ، مقال منشور في رسالة الإدماج العدد الثالث جويلية 2006.

2. المقالات باللغة الفرنسية.

- ✓ CHARLES (R) :les limites actuelles de l'individualisation judiciaire et pénitentiaire des peines et des mesures de sûreté R.I.D.P № 112 1957.
- ✓ DUTHEILLET-LAMMONTHEZIE (B) : les modification récentes du régime d'exécution des peines privatives de liberté .R.S.C 1973.
- ✓ LARMAILLARD (P) : .le juge de l'application des peines ,juge social .R.P.D.P 1972
- ✓ LEVASSEUR (G) : rapport de synthèse ، R.S.C.1956 .
- ✓ MALHERBE (J) : le juge de l'application des peines R.S.C 1959.
- ✓ PINATEL (J) :Role du juge dans l'application des peines . R, S, C 1952.
- ✓ PLAWSKI (S) : Les tribunaux pénitentiaires en Europe , R. P. L. D. P 1985.
- ✓ PICCA (G) : Attributions du juge de l'application des peines : R.P.D.P 1959
- ✓ SCHEWIN (M) : Le role du juge de l'application des peines en maison d'arrêt R .P.D.P 1967
- ✓ VIALATE(R):le service de l'application des peines,GAZETTE du PALAIS 1968.

خامسا : المواقع الإلكترونية.

- ✓ MAILTO :CONTACT @ MJUSTICE . D Z

الفهرس.

الصفحة.	العنوان
أ 13	المقدمة. المبحث التمهيدي : ظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
13	المطلب الأول : تطور الهدف من توقيع الجزاء الجنائي.
15	الفرع الأول :الهدف من توقيع الجزاء الجنائي لدى حركة الدفاع الإجتماعي الحديث.
19	الفرع الثاني :الهدف من توقيع الجزاء الجنائي في الفكر الجنائي الحديث.
20	المطلب الثاني :تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
21	الفرع الأول :مبررات التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
21	الفقرة الأولى :تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ فيه ضمان لحقوق و حريات المحكوم عليه.
22	الفقرة الثانية:تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ ضروري لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.
23	الفقرة الثالثة :ارتباط التدخل القضائي بالطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي.
24	الفرع الثاني :الاعتراضات على التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
24	الفقرة الأولى :التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فيه إهدار لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.
25	الفقرة الثانية : التدخل القضائي أثناء التنفيذ فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.
25	الفقرة الثالثة : عدم توافر المعرفة الكافية بموضوع الدعوى وشخصية المحكوم عليه.
25	الفقرة الرابعة: صعوبة تحديد العلاقة بين الإدارة العقابية وقاضي التنفيذ.
26	الفقرة الخامسة: عدم حتمية التدخل القضائي في مراقبة أعمال الإدارة العقابية.
26	الفقرة السادسة: نقل أعباء التدخل على القضاء.
27	الفرع الثالث:أساس التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
27	الفقرة الأولى :الأساس القائم على التصور الإجرائي.
28	الفقرة الثانية : الأساس القائم على التصور القانوني.
33	الفقرة الثالثة : إقامة التدخل القضائي على أساس دور القضاء في حماية الحقوق والحريات.
36	المطلب الثالث : التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري و الفرنسي.
36	الفرع الأول :التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري.
37	الفقرة الأولى :المرحلة الدينية.
38	الفقرة الثانية : العهد الإستعماري.
39	الفقرة الثالثة : المرحلة الحديثة.

41	الفرع الثاني : التطور التاريخي للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفرنسي.
41	الفقرة الأولى : مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945 .
42	الفقرة الثانية : مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972.
44	الفقرة الثالثة: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 2004.
46	خلاصة المبحث التمهيدي.
48	الفصل الأول : الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
50	المبحث الأول : هيئة قاضي تطبيق العقوبات.
50	المطلب الأول :التعريف بقاضي تطبيق العقوبات.
51	الفرع الأول : التعريف بقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
58	الفرع الثاني :التعريف بقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
66	المطلب الثاني : النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.
66	الفرع الأول :النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
66	الفقرة الأولى :تعيين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
69	الفقرة الثانية :الإختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
70	الفرع الثاني : النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
70	الفقرة الأولى : تعيين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
72	الفقرة الثانية : الإختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
75	المطلب الثالث:العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الشخصيات العاملة معه
76	الفرع الأول:العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و النائب العام و مدير المؤسسة العقابية.
76	الفقرة الأولى: العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و النائب العام.
78	الفقرة الثانية :العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و مدير المؤسسة العقابية.
81	الفرع الثاني :العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم.
82	الفقرة الأولى:العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و مدير المؤسسة العقابية.
85	الفقرة الثانية :العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و قاضي الحكم.
90	المبحث الثاني :الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.
90	المطلب الأول :اللجان المختصة في التشريع الجزائري.
91	الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي.
97	الفرع الثاني :لجنة تطبيق العقوبات.
101	الفرع الثالث : المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية.

105	المطلب الثاني : محكمة تطبيق العقوبات الفرنسية.
106	الفرع الأول : الظروف التي دفعت إلى إنشاء المحكمة.
108	الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة و اختصاصها المحلي.
114	خلاصة الفصل الأول.
117	الفصل الثاني : إختصاصات الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي.
117	المبحث الأول : الإختصاصات الرقابية و الإستشارية.
117	المطلب الأول : الإختصاصات الرقابية.
118	الفرع الأول :الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
118	الفقرة الأولى :إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمراقبة المحكوم عليهم.
124	الفقرة الثانية :إختصاص قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمراقبة المؤسسات العقابية.
125	الفقرة الثالثة :إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.
126	الفرع الثاني : الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
127	الفقرة الأولى : زيارة المؤسسات العقابية.
129	الفقرة الثانية : تلقي المعلومات و التقارير .
131	الفقرة الثالثة : فحص الشكاوى.
134	المطلب الثاني :الإختصاصات الاستشارية.
134	الفرع الأول :الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
137	الفرع الثاني :الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.
143	المبحث الثاني :الإختصاصات التقريرية.
143	المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.
144	الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري داخل المؤسسة العقابية.
144	الفقرة الأولى : قرار الوضع في الورشات الخارجية.
146	الفقرة الثانية : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.
147	الفقرة الثالثة : قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة.
147	الفقرة الرابعة : قرار منح إجازة الخروج.
148	الفرع الثاني : قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسة العقابية.
149	الفقرة الأولى :قرار النقل إلى العمل بالخارج.
151	الفقرة الثانية :قرار الوضع في نظام شبه الحرية.
153	الفقرة الثالثة :قرار الترخيص بالخروج.
160	المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.
161	الفرع الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري خارج المؤسسة العقابية.
161	الفقرة الأولى : قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
162	الفقرة الثانية : قرار الإفراج المشروط.

168	الفرع الثاني : قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي خارج المؤسسة العقابية.
169	الفقرة الأولى :قرار الإفراج الشرطي.
175	الفقرة الثانية : القرارات المرتبطة بوقف تنفيذ العقوبة.
178	الفقرة الثالثة : قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو تجزئة تنفيذها.
180	الفقرة الرابعة : قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
189	المطلب الثالث : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.
190	الفرع الأول :الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.
190	الفقرة الأولى : القرارات التي يجوز الطعن فيها.
191	الفقرة الثانية : الجهة المختصة بالفصل في الطعن.
192	الفرع الثاني : الطعن في قرارات قضاء تطبيق العقوبات الفرنسي.
193	الفقرة الأولى : عدم جواز الطعن بالمعارضة.
194	الفقرة الثانية :الطعن بالاستئناف.
197	الفقرة الثالثة: الطعن بالنقض.
201	خلاصة الفصل الثاني.
أ	الخاتمة.
210	ملخص.
211	Résumé .
212	Summary .
213	قائمة المصادر و المراجع.
220	الفهرس .